جامعة أحمد دراية–أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالب:

ميسوم خالد

الأستاذ المشرف:

أ.د/ وناس يحي

لجنة المناقشة

أ.د/ حمليل صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية - أدرار	رئيساً
أ.د/ وناس يحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية - أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ.د/ بومدين محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية - أدرار	مناقشاً
د/ بودة محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد بن احمد- وهران 2	مناقشاً
د/ بن زيطة عبد الهادي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أحمد دراية - أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الرعد/4).

﴿وَإِنَّ لَكُمْ في الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيْكُمْ مِّمَّا في بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيْهَا مَنَافِعُ كَثِيْرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ* وَعَلَيْهَا وَعَلىَ الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (المؤمنون/ 21– 22).

﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ المُحْسِنِينَ﴾ (سورة الأعراف/ 56).

صدق الله العظيم

كلمة شكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" ..... (رواه أبو داوود).

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء وكثيراً منه للأستاذ الدكتور وناس يحي الذي رافقني طوال هذه الرحلة وأنار دربي بملاحظاته وتوجيهاته التي أسهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة المشكلين للجنة المناقشة عضواً عضواً بطيب الثناء على تقبلهم عناء قراءة هذا البحث المتواضع.

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة.

الطالب: ميسوم خالد

إهداء

"إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاء هما"

وإلى كافة أفراد عائلتي

بالأخص "وصال وعبير ونهال وسيرين وعلاء وحسام"

وإلى جميع الأصدقاء.

الطالب: ميسوم خالد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج ر ج	- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ج ر م	- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية
- ق م ج	- القانون المدني الجزائري
- و م أ	- الولايات المتحدة الأمريكية
- ط	- طبعة.
- د	- دورة.
- ص	- الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- **N**	- Numéro.
- **P**	- page.
- **VOL**	- Volume.
- **Op Cit**	- ouvrage précédent citée.
- **ED**	- éditeur.
- **FR**	- France.
- **CNDRB**	- Centre National de Développement des Ressources Biologiques
- **CRBT**	- Centre de Recherche en Biotechnologie
- **CITES**	- Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora.
- **OGM**	- Organisme génétiquement modifié
- **ITELV**	- Institut Technique des Elevages

- **INRA**	- International Nuclear Regulators Association
- **IUCN**	- International Union for Conservation of Nature
- **IRSN**	- Institut de Radioprotection et de Sûreté Nucléaire
- **INPV**	- Institut National de la Protection des Végétaux
- **Fao**	- Food and Agriculture Organization of the United Nations
- **Imo**	- International Maritime Organization
- **Unsco**	- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
- **UNEP**	- United Nations Environnement Programme.
- **PNAE DD**	- Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (Algérie - 2002).
- **CDB**	- Convention sur la diversité biologique
- **SCBD**	- Sudirman Central Business District
- **TEBB**	- The Economics of Ecosystems and Biodiversity
- **Who**	- World Health Organization
- **WAZA**	- World Association of Zoos and Aquariums

مُقَدِّمَةٌ

أمام تزايد الاهتمام العالمي بالمشاكل البيئية في السنوات القليلة الماضية، تحتم الوضع البحث عن الحلول اللازمة وتقييم الأسباب الحقيقية وراء تدهور النظام البيئي مع وضع حد لها لأجل حمايته بكافة عناصره، والتي لها ارتباط مباشر بالاستغلال البشري الذي يشكل خطراً عليها، وهو ما ظهر للعيان من خلال عقد المؤتمرات الأممية، والتي شكلت بداية الاهتمام الجدي بالقضايا البيئية، حيث تضمنت مجموعة كبيرة من الوسائل لتشخيص ما يحدث للبيئة على المستوى العالمي، وقد صاحب ذلك إبرام كم هائل من الاتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة، وفي وقت قياسي أقبل المجتمع الدولي على إبرام معاهدات واتفاقيات لمناقشة مشاكل النظام البيئي ووضع الحلول الملائمة.

هذا النظام البيئي الذي يحوي أحد أهم العناصر التي تتوقف عليها الحياة على كوكب الأرض، ألا وهو التنوع البيولوجي الذي يشكل محوراً أساسياً في توازن الكيان البيئي وعاملاً في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، فنظرا للتهديدات والمشاكل التي يتعرض لها- التنوع البيولوجي- سواء في الحالات الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها ولا يتحمل مسؤولية حدوثها، أو الحالات التي يكون فيها العنصر البشري السبب الرئيسي في ظهور أزمة التنوع البيولوجي جراء ما يسببه من تغيير وتناقص على مستوى الأنواع والأصناف والنظم الإيكولوجية، وقد يصل الحال إلى تعريضها للانقراض والاختفاء، مما يعرض النظام البيئي هو الأخر للتدهور، فجاء موقف المجتمع الدولي إيجابي فيما يخص التدخل لتوفير العناية الدولية اللازمة لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي.

وتعددت أسباب التغيير والانقراض بسبب الاستغلال العشوائي من طرف الإنسان وعدم وعيه في استدامة مكونات التنوع البيولوجي، ذلك عن طريق حالات الصيد غير المشروعة والرعي العشوائي واستغلال الموائل الإيكولوجية التي يكثر فيها التنوع الحيواني والنباتي بغير معرفة سابقة، كل هذا أدى إلى هجرة هذه الحيوانات واختفاء بعض النباتات من الموئل المستغل من طرفه.

وكانت التنمية الاقتصادية التي اعتمدت من طرف الدول الكبرى لبلوغ النمو الاقتصادي والتسابق نحو الوصول إلى مرحلة الرفاه الاقتصادي، السبب الرئيسي في اعتبار عناصر التنوع البيولوجي رأس مال طبيعي يتم استعماله واستغلاله لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فوصل الأمر بهذه الدول إلى البحث عن هذه الموارد حتى خارج حدود ولايتها، فهيمنت بذلك على الموارد البيولوجية لدول أخرى،

وقد لا يكون التنوع البيولوجي المستهدف الرئيسي لها وإنما تواجد الهياكل الأساسية والمنشآت الصناعية في بعض مناطق حفظ هذا التنوع أو بالقرب منه يعتبر أحد الأخطار التي تُعرض الموئل والصنف والنوع إما لهجرته أو لتناقصه أو لانقراضه، فسواء تم استخدام التنوع البيولوجي كمادة أولية أو إقامة المشاريع والمنشآت التي تستعمل المواد الكيمياوية والمشعة والمواد السامة بقرب من مناطق تواجده وكثرته يؤثر سلباً على الكائنات الحية وعلى طبيعة الموائل الإيكولوجية.

كما أن التطور العلمي ودخول العصر التكنولوجي على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عاد سلباً على استغلال الموارد الطبيعية واعتراض تجددها، على اعتبارها سبباً رئيسياً في خلق فكرة التنمية المستدامة التي تتماشى مع الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية مع الالتزام بالمحافظة عليها وتشجيع تجددها والعمل على ضمان بقائها للأجيال القادمة.

فجميع الأسباب التي أدت إلى تناقص التنوع البيولوجي وتدهوره كان نتيجة التطور الحاصل في وسائل الإنتاج وطبيعة الاستغلال، كتقنية التعديل الوراثي التي غزت العالم الحيوي وأثرت على طبيعة الجينات الحيوية، بحيث شكلت عاملاً أساسياً في اختفاء الأنواع والأصناف وتغيير تركيبتها الوراثية، بالرغم أن بعض الدول اعتبرتها الركيزة الأساسية لتقوية الاقتصاد الداخلي لها.

أيضاً اختراع أساليب حديثة للصيد داخل مناطق تكاثر التنوع الحيواني كاستخدام مواد متفجرة وآلات صيد غير قانونية، والمبيدات الكيمياوية لتحسين الإنتاج، وأسباب أخرى أثرت على الحالة الطبيعية لعناصر التنوع البيولوجي، وجعلته مستهدفاً بالدرجة الأولى إما لبلوغ مستوى عالٍ من التطور الاقتصادي بالنسبة للدول الكبرى، أو من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الشعوب الفقيرة كمصدر عيش.

ومع تضخيم فكرة أن الموارد الطبيعية – التنوع البيولوجي– غير متجددة، ظهرت بعض المواقف الدولية التي تندد بإتخاذ قرارات صارمة لوضع حد لمشكل تناقص التنوع البيولوجي، فركزت العديد من الجهات على تشكيل فرق بحث لإجراء دراسات ميدانية ونظرية علمية لما تتعرض له النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية من أخطار تهدد بقائها وتشكل عائقاً كبيراً لفكرة تحقيق التنمية المستدامة.

وترجع بداية الاهتمام العالمي بالتنوع البيولوجي إلى ما قبل سنة 1992، أين بحثت الدول عن أسباب الخطر وحالات الإنقراض التي تتعرض لها مكونات وعناصر التنوع البيولوجي على مر السنين، وظهر ذلك في ابرام اتفاقيات ألزمت الدول الأطراف على حماية الأصناف والأنواع النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية.

غير أن تزايد ردود الأفعال نتيجة التصاعد الكبير والملفت للنظر في وقوع كوارث شكلت خطر على مستويات بقاء عناصر التنوع البيولوجي التي تعرضت لخطر التغيير في الأرقام الأصلية لها، دفعت الجهات المسؤولة في التحرك والتفكير لخلق صك دولي يُعنى بصفة مستقلة بحماية التنوع البيولوجي.

وتعتبر سنة 1992 ميلاد صك دولي خاص بحماية التنوع البيولوجي الذي خرج به مؤتمر ريو ديجانيرو، لتبدأ رحلة البحث عن السبل القانونية والدعامة المالية التي تكفل حماية وصيانة مكونات التنوع البيولوجي بتفكير ذي طبيعة مزدوجة بين الحماية عن طريق تحديد الطبيعة العلمية لمكونات التنوع البيولوجي بشكل دقيق وبين الطبيعة القانونية.

ولقد شمل جدول أعمال القرن 21 جميع المبادئ القانونية العامة لحماية الأصناف والأنواع والنظم الإيكولوجية الغابية والبحرية والساحلية والسهبية والرطبة والصحراوية المشبعة بمختلف أصناف النباتات وأنواع الحيوانات والكائنات الحية الأخرى الدقيقة، مع ربط هذه المبادئ بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي أُعتبرت الدافع الرئيسي في العمل على ضمان استمرار بقاء هذه المكونات على حالتها الطبيعية للأجيال القادمة.

فموضوع التنوع البيولوجي تم التكفل به دولياً بعد صدوره في شكل اتفاقية تدعو الدول الأطراف إلى تحقيق الأهداف المسطرة، مع العمل بشكل جدي والتفكير على نحو سريع في وضع حد للتناقص والتغيير، عن طريق تحديد مستويات الاستغلال والاستعمال بالقدر الذي يجعل هذه المكونات في حالة تجدد واستمرار، مع الحاجة الماسة إلى الالتزام بنقل هذه المبادئ والقواعد والتوجيهات إلى المنظومة القانونية الداخلية، حتى يتسنى لجميع الدول رسم خريطة وإستراتيجية وطنية تتلاءم والنظم الإيكولوجية وطبيعة الأصناف والأنواع الموجودة على إقليمها مع تأكيد سلطتها القضائية عليها.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي[1] لتُعبر على رغبتها في وضع إطار قانوني داخلي لحماية جميع عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، فجعلت من الاتفاقية نموذجاً لصياغة الخطوط العريضة في بناء إستراتيجية وطنية ومنظومة قانونية ومؤسساتية متماسكة تعمل على تحقيق أهداف الاتفاقية داخل الإقليم الوطني.

فوضعت الحكومة الجزائرية بناءاً على ذلك خُطة عمل تبنتها وفقا لمصادقتها على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي فأوجبت الحماية داخل الموقع وخارج الموقع، والعمل على رفع مستوى الوعي والتثقيف، والتأكيد على التدابير الاستباقية، مع إصدار تقارير وطنية لحماية التنوع البيولوجي كل أربع سنوات لتقييم العمل التي تقوم به الحكومة وجميع القطاعات الوزارية بالشراكة مع جميع مؤسسات الدولة.

كما تعزز الأمر انتهاج المشرع الجزائري سياسة الأنظمة القانونية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي، فظهرت أنظمة خاصة لحماية المجالات والفضاءات الطبيعية المسيجة كأسلوب مُستحدث لحماية التنوع البيولوجي، فتم إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والأراضي الرطبة وغابات الحماية، مع اتباع تدابير إدارية وقانونية تكفل حماية عناصر التنوع البيولوجي من أي خطر يهدد بقائها، فتم تسييج كل مساحة أو امتداد إقليمي يُعتبر في نظر الجهات المختصة غنياً بالتنوع الحيواني والنباتي، بموجب قانون يعين الحدود الجغرافية للمنطقة وطبيعة الأنواع والأصناف الموجودة بداخلها، ويبرزُ الأسباب الرئيسية وراء اتخاذ قرار التسييج.

كما أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للفضاءات الطبيعية التي تشكل موئلاً هاماً ومسكناً لعناصر التنوع البيولوجي، من خلال إصداره لقوانين ذات ميزة خاصة ملائمة لطبيعة الموقع وخصائصه الفزيائية وثروته البيولوجية الموجودة به، ومدى إمكانية الوصول البشري إلى هذه المناطق، فتضمنت هذه القوانين تدابير خاصة بالحماية والتدخل لأجل صيانة الموقع والتحكم في الوضع ومنع الأسباب التي تشكل خطراً على التوازن الطبيعي الموجود بداخله.

[1]- المرسوم رقم 95- 163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دجانيرو 05 يونيو 1992، ج ر ج عدد 32، لسنة 1995.

وعلى المستوى الهيكلي لعبت المؤسسات الوطنية دوراً هاماً في حماية التنوع البيولوجي، بواسطة ما مُنح لها من صلاحيات في إطار العمل المركزي، فاعتبرت الإدارة البيئية في الجزائر موضوع حماية التنوع البيولوجي مطلباً أساسياً يتم حمايته، كما تعمل هذه المؤسسات في إطار تشاركي مع مختلف الجهات القطاعية والمؤسسات الاستشارية وربط المهام والأهداف وفقا لحلقات عمل مخصصة لذلك.

ولقد ساهمت القطاعات الوزارية في وضع مخطط وبرنامج عمل قطاعي، يتم مراقبته وتلخيصه في تقرير يصدر عنها، الهدف منه تقرير الحماية الخاصة بعنصر من عناصر النظام البيئي وربطه بشكل مباشر بحماية التنوع البيولوجي.

ونُقلت الحماية بنفس الأهمية والرغبة في إطار السياسة الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي للهيئات المحلية لما تقوم به من أدوار أساسية لحماية وصيانة التنوع البيولوجي، إذ لم تغفل الحكومة الجزائرية ذلك فمنحت بعض الصلاحيات للهيئات اللامركزية في حماية التنوع البيولوجي والعمل بشكل مستمر على ضمان بقائه واستدامته، وإيجاد مؤسسات مساعدة للعمل المحلي في حماية التنوع البيولوجي كمديرية البيئة ومحافظة الغابات ومديرية التنمية الريفية.

كما تم التركيز على التدابير القانونية الإدارية الاستباقية لحماية الأصناف والأنواع والنظم الإيكولوجية من أي اعتداء يُمكن أن يشكل تهديداً على بقائها وعلى بقاء النظم الإيكولوجية على طبيعتها الأصلية، ويكون ذلك بالاعتماد على عنصر التنبؤ ومبدأ الحيطة والوقاية وتفعيل الرقابة المستمرة والدائمة، مع مزجها بالدراسة التقنية المتمثلة في دراسة التأثير ودراسة الخطر لجميع المشاريع.

كما يعتبر نظام الحظر والمنع من التدابير الأساسية للحفظ التي تضمنتها جميع القوانين البيئية في الجزائر، مثل منع صيد بعض الأصناف الحيوانية المحمية بشكل مستمر أو في بعض الأوقات والظروف المتصلة بفرض شروط إدارية معينة، أو منع إقامة المنشآت الصناعية بالقرب من النقاط المشبعة بالتنوع كالغابات والساحل، ومنع الرعي في المناطق الفلاحية.

ويظهر التدخل الضبطي أيضاً في ما تفرضه الإدارة من جزاءات على المخالفين للشروط والقوانين المعمول بها في الحفظ، فيتم سحب الرخص بشكل مؤقت أو كلي، المنع بعد ارتكاب المخالفة من ممارسة

النشاط، تحويل الملفات إلى الجهات القضائية، مع فرض غرامات وتعويضات من أجل ردع الأشخاص المخالفين.

كما وفرت الدولة بواسطة فرض الضريبة البيئية أرصدة مالية لتمويل مشاريع حفظ التنوع البيولوجي وتأمينها من المخاطر المستقبلية أو المحتمل وقوعها بموجب مشاريع الميزانية المتتالية، مع إنشاء وخلق صناديق خاصة للتمويل، التي تعتبر بمثابة الممول الأساسي لتنفيذ إستراتيجية حفظ جميع العناصر البيئية، خاصة إذا تعلق الأمر بصيانة النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر عن طريق التدخل المباشر من الجهات المختصة، لأجل إعادة الأرقام الأصلية للتنوع النباتي والحيواني.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في ضرورة حماية مكونات التنوع البيولوجي وصيانته وضمان بقائه للأجيال القادمة من الاعتداءات وجميع مظاهر الخطر، فيتم حصر الأسباب ومعرفة العوامل التي تشكل خطراً على التنوع النباتي والحيواني والنظام الايكولوجي من جهة، وفي معرفة الأسلوب والإستراتيجية المناسبة لخلق التوازن بين المحافظة عليه وتثمينه وبين استغلاله بشكل قانوني من جهة أخرى.

فالبحث في التنوع البيولوجي ما هو إلا تحديد نمط عيش وتكاثر مختلف مكونات التنوع البيولوجي من نبات وحيوان وموائل، وتحديد التركيبة البيولوجية لهذه العناصر، التي تتطلب دراسة علمية من طرف مختصين في هذا المجال، بواسطة توفير معاهد ومؤسسات علمية للبحث في هذا النوع من المواضيع مع متابعة علمية مختصة ودقيقة، حتى يتم تحديد القواعد والأحكام القانونية الخاصة والمناسبة لكل عنصر من عناصر التنوع البيولوجي.

أما بخصوص الرعاية القانونية لعناصر التنوع البيولوجي، فتعتبر رغبة حقيقية من طرف المشرع في حماية مكونات التنوع البيولوجي بالكامل، وذلك بغية ضمان بقاء هذا التنوع واستمراره ومواجهة جميع الأسباب والعوامل المؤدية للتغيير والاختفاء، عن طريق توفير جميع الوسائل القانونية المناسبة لحماية وصيانة مكونات وعناصر التنوع البيولوجي.

كما تظهر أهمية الموضوع في تحليل الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي وما تضمنه من آليات مستحدثة لحمايته، وتحديد جميع القواعد القانونية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدولة والمؤسسات والمرافق الخاصة بحفظ وصيانة التنوع البيولوجي.

ولقد تضمنت الدراسة مقارنة الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري، مع الآليات التي نص عليها المشرع المغربي، من خلال عرض جميع المراحل التي اعتمدها المشرعان في توفير الحماية المسبقة واللاحقة لعناصر التنوع البيولوجي.

وبناءا على ما تقدم من مخاطر وتحديات تواجه التنوع البيولوجي وكذا الإطار القانوني والمؤسسي الذي اعتمدته الجزائر، يثور تساؤل جوهري حول مدى فعالية الآليات والاجراءات القانونية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع عرض وتحليل وتقييم جميع الآليات القانونية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري والقانون المقارن، مع تحديد الإطار القانوني الخاص بحماية هذا النوع من المواضيع.

كما تم اتباع المنهج المقارن، بغية مقارنة الأحكام والآليات والقواعد القانونية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي، فيتم مقارنة التدابير والآليات المتعلقة بالحفظ في القانون الدولي وما تضمنه التشريع الجزائري من قواعد وأحكام، ومست المقارنة كذلك التشريع المغربي في نظر الأحكام والقواعد المتعلقة بالحماية وما تضمنه من آليات مستحدثة لحماية التنوع البيولوجي، على اعتبار أن كلا التشريعين لهما نفس التوجهات والرغبة في حماية التنوع البيولوجي، هو ما يبرر مصادقتهما على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، والنص على مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، وقانون حماية واستصلاح البيئة في المغرب.

ولقد اعترضت الدراسة العديد من الصعوبات، تمثلت في عدم وجود تقنين خاص بحماية التنوع البيولوجي حتى يتسنى معالجته وتحليله والوقوف على مكوناته القانونية وتحليل وجهة المشرع سواء الجزائري أو المغربي في خلق آليات جديدة لحماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، أيضاً كثرة النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالموضوع محل الدراسة، إضافة إلى ذلك يعتبر موضوع التنوع البيولوجي من المواضيع العلمية التقنية التي تحتاج إلى معرفة موازية ودقيقة بمكونات التنوع البيولوجي من الجانب العلمي الأمر الذي زاد من طول فترة البحث.

وعلى هذا الأساس وللإجابة عن إشكالية الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى بابين:

تضمن الباب الأول الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، فتم البحث في الإطار القانوني الدولي والداخلي العام لحماية التنوع البيولوجي (الفصل الأول)، وإلى الإطار القانوني الخاص بحماية التنوع البيولوجي (الفصل الثاني).

وتضمن الباب الثاني التدخل الإداري لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة فتم البحث في التدخل الإداري الوقائي لحماية التنوع البيولوجي (الفصل الأول)، وفي التدخل العلاجي لحماية التنوع البيولوجي (الفصل الثاني).

الباب الأول

الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة

الباب الأول: الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة

يعتبر التنوع البيولوجي من المواضيع التي صيغت في العديد من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، من منطلق أن الدول تسعى إلى توفير الوسائل والإمكانيات التي تزيد من فرص بقاء وحماية جميع عناصره ومكوناته على كافة المستويات، فتم تبني مجموعة من القواعد والأحكام القانونية في سبيل حمايته من شتى الاعتداءات التي تقلل من فرص بقائه واستمراره سواء داخل موئله الطبيعي أو الموئل المعدل.

ولما كان البحث يقتصر على الآليات التي استحدثها المشرع لحماية مكونات وعناصر التنوع البيولوجي وجب التطرق إلى الإطار القانوني الدولي والداخلي العام لحماية التنوع البيولوجي (الفصل الأول).

وفي إطار الزيادة من الآليات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي تم استحداث الأنظمة القانونية الخاصة بحمايته، بحيث تحمل هذه العناصر والمكونات والموائل مجموعة من الخصائص القانونية التي تميزها عن غيرها من حيث طبيعتها القانونية من جهة، ومن حيث القواعد والأحكام التي تضبطها وتحكمها من جهة ثانية، فوجب البحث في الإطار القانوني الخاص لحماية التنوع البيولوجي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي والداخلي العام لحماية التنوع البيولوجي

يعتبر موضوع التنوع البيولوجي من المواضيع المستحدثة في التشريعات البيئية، ذلك لكشف تزايد التهديدات والأخطار التي تتعرض لها الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية ومختلف الكائنات الحية الأخرى الدقيقة، وفي مقابل هذه الأخطار تصاعدت الأصوات الداعية إلى البحث في الأُطر القانونية لحماية جميع مكونات التنوع البيولوجي، بداية على الصعيد الدولي من خلال الحركة الإيجابية التي قام بها أطراف المجتمع الدولي، والتي دفعت إلى التفكير في إصدار قانون خاص يتضمن مجموعة من الالتزامات وتوضيحاً للمفاهيم المرتبطة بمجال حماية وصيانة التنوع البيولوجي وربط سبل التعاون فيما يخص تقييم الأخطار والوقوف على جميع الأسباب الكامنة وراء تدهور هذا التنوع، مع إلزامية نقل المبادئ والتوجيهات والالتزامات إلى التشريعات المحلية، من أجل وضع قوانين تخص حماية التنوع البيولوجي في كل دولة والتحكم في جميع الآليات القانونية والتصورية والمؤسسية على الصعيد الوطني لهدف حماية التنوع البيولوجي.

فوجب التطرق في هذا الفصل إلى القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي في (المبحث الأول) من خلال عرض جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية، وإلى القواعد القانونية الداخلية لحماية التنوع البيولوجي في (المبحث الثاني) من خلال التطرق الى موقف المشرع الجزائري والمغربي من موضوع حماية التنوع البيولوجي.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي

تتعدد القواعد الدولية لحماية وصيانة التنوع البيولوجي ما بين الإطار التصوري والقانوني والمؤسسي، فالإطار التصوري يحدد الإستراتيجية المستقبلية لحماية الأصناف والأنواع والنظم الإيكولوجية (المطلب الأول)، والإطار القانوني يضبط القواعد والأحكام القانونية التي نصت عليها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي (المطلب الثاني)، والإطار المؤسسي يحصر دور الهيئات والمؤسسات الدولية في حماية التنوع البيولوجي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار التصوري الدولي لحماية التنوع البيولوجي

تم تقسيم الإطار التصوري لحماية التنوع البيولوجي بحسب المراحل الزمنية، حيث تم وضع ثلاث خطط استراتيجية مستقبلية لصون التنوع البيولوجي بدءاً من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2001-2011 (الفرع الأول)، والخطة الاستراتيجية للتنوع للبيولوجي 2011-2020 (الفرع الثاني)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2030 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2001-2011

ارتبطت هذه الخطة الاستراتيجية بمسألة تحديد مفاهيم التنوع البيولوجي[1] وتحديد صلته مع تنفيذ أهداف اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، حيث تضمنت وضع إطار العمل الاستراتيجي (أولا)، وتحديد موضوع التخطيط الاستراتيجي (ثانيا)، وصياغة التخطيط الاستراتيجي (ثالثا)، وتأطير الأهداف الاستراتيجية المستقبلية (رابعا).

---

[1]- تعريف التنوع البيولوجي " يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزأً منها، ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية" المادة الثانية من المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

- ويعرف أيضا "التنوع البيولوجي هو نسيج حي على هذا الكوكب، على وجه التحديد، ويشمل التنوع البيولوجي جميع البيئات الطبيعية وأشكال الحياة (النباتات والحيوانات والفطريات والبكتيريا والفيروسات) وجميع العلاقات والتفاعلات الموجودة، سواء بين الكائنات الحية أنفسهم، أو بين هذه الكائنات وبيئاتها، ويشمل التنوع البيولوجي جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية التي تشكل جزءاً منها، وهو مصطلح شامل لدرجة تنوع الطبيعة، بما في ذلك عدد وتواتر النظم الإيكولوجية أو الأنواع أو الجينات في تجميع معين،

- وعرفه نول كاراكتير إنكلوسيف: "التنوع البيولوجي يشير إلى التنوع والتباين بين الكائنات الحية والمجمعات الإيكولوجية التي تحدث فيها، ويمكن تعريف التنوع بأنه عدد العناصر وترددها النسبي".

-Patrick Blandin, Au leurre de la biodiversité, revue Vraiment durable 2014/1 (n° 5/ 6), p 23.

أولا: وضع إطار العمل الاستراتيجي

شكلت المرحلة التي سبقت خطة الاستراتيجية 2001-2011، مرحلة فهم موضوع التنوع البيولوجي بجميع مستوياته[1]، وكانت الدول تسعى لتحقيق التزاماتها في هذه المرحلة. وبعد مؤتمر جوهانسبورغ سعت أمانة الاتفاقية في الدعوة إلى وضع مخطط شامل لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يخص الحفظ والتقاسم العادل والمشترك[2].

وشكل قرار مؤتمر الأطراف بداية صياغة خطة مستقبلية تخدم متطلبات الدول الاقتصادية وتحقق متطلبات حماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، وقد شمل هذا القرار العديد من النقاط التي تم بلورتها في مخططات عمل تجمع الجانب الفني والتقني الخاص بالتركيبة الأساسية لعناصر التنوع البيولوجي، والجانب التنظيمي والاتفاقي المتعلق بتأطير الحماية القانونية لعناصر التنوع البيولوجي، والجانب المؤسسي المتعلق بالحفظ والصيانة[3].

ثانيا: تحديد موضوع التخطيط الإستراتيجي

حدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التخطيط المتضمن حماية التنوع البيولوجي بكافة عناصره مع العمل على تعميق الدراسة العلمية بشقيها الفني والتقني، ويدخل في المخطط المتعلق بحماية التنوع البيولوجي كافة العناصر والمكونات التي تشكل جزءاً منه كالتنوع البيولوجي الزراعي والحيواني والتنوع في النظم الإيكولوجية[4].

---

[1]- للتنوع البيولوجي ثلاث مستويات هي:

- التنوع على المستوى الوراثي: يقصد به التباينات الوراثية بين الأفراد العائدين إلى مجموعة سكانية واحدة (النوع الواحد) فضلاً عن التباينات الموجودة أصلاً بين الأنواع المختلفة.

- التنوع على مستوى الأنواع: يقصد به التباينات المظهرية والوراثية بين الأنواع المختلفة في البيئة أي عدد الأنواع الموجودة على الأرض من نباتات وحيوانات وأحياء مجهرية.

- التنوع على مستوى الأنظمة البيئية: يقصد به التباينات الموجودة في البيئات المختلفة فضلاً عن علاقة الأنواع بهذه البيئات.

- عادل مشعان ربيع، أساسيات التنوع البيولوجي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 14.

[2]- الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، المجلد الثاني، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت لبنان، 2006، ص 109.

[3]- المرجع نفسه، ص 110.

[4]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع العاشر، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ناغويا، اليابان 18-29 أكتوبر 2010، وثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/X/36، ص 20.

وكانت من توصيات أمانة الاتفاقية العمل بشكل دقيق على تحديد عناصر التنوع البيولوجي، وتجميع كافة العناصر التي تحتاج إلى حماية مستقبلية لضمان بقاء الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية، وقد تم ربط وضع مخططات الحماية بحسب عناصر التنوع البيولوجي، فتم صياغة إستراتيجية لحماية النباتات وأخرى لحماية الحيوانات والنظم الإيكولوجية والتخطيط المتعلق بالموارد الجينية، التي ارتبطت فقط بمسألة الحفظ[1].

ثالثا: صياغة التخطيط الاستراتيجي

تم صياغة التخطيط الإستراتيجي لحماية التنوع البيولوجي وفقاً للقضايا المطلوب النظر فيها، حيث اعتمد برنامج الأمم المتحدة العديد من القضايا التي تدخل ضمن الحماية المستقبلية لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي، ومن القضايا التي تم التركيز عليها حماية الأصول النباتية والحيوانية وجميع النظم الإيكولوجية الجبلية والساحلية البحرية والمناطق الرطبة والغابات[2].

رابعا: تأطير الأهداف الاستراتيجية المستقبلية

حددت الخطة الإستراتيجية معياراً زمنياً يتم من خلاله تحديد الأهداف المتوصل لها، عن طريق ما يسمى بعملية الرصد والتقييم، وكانت النتائج إيجابية خاصة فيما يتعلق بمعيار التغيير والتناقص الذي تراجع بنسبٍ كبيرة، إضافة إلى استمرار الخدمات الإيكولوجية للنظم، وقد تم تحديث الأهداف كل ما رأت ذلك ممكناً على اعتبار أن الحماية المتعلقة بعناصر التنوع البيولوجي تتأثر بمسألة التغيير والاختفاء من جهة، ومن جهة ثانية بمدى توفير الوسائل الممكنة للحماية والصيانة[3].

أما عن الأهداف المسطرة خلال الفترة الزمنية لخطة الإستراتيجية فلم تخرج عن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وقد تم صياغتها في ثلاثة مشاريع يتم تنفيذها لأجل صون وحماية التنوع البيولوجي على جميع مستوياته:

- التخطيط لأجل توسيع شبكة المحميات الطبيعية على مستوى العالم.

[1]- تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الاجتماع الخامس، مونتريال 12 أكتوبر 2007، وثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/5، ص 5.

[2]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع 10، مرجع سابق، ص 21.

[3]- المرجع نفسه، ص 22.

- التخطيط لأجل دمج التنوع البيولوجي ومسألة التعديل الوراثي في أهداف الإستراتيجية.
- تبني سلوكيات جديدة للحفظ المستدام وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية[1].

ولقد تبنى التخطيط الإستراتيجي في هذه المرحلة التهديدات المتزايدة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، خاصة تلك المشاكل التي تواجه بقاء واستمرار موائل حفظ الأنواع والأصناف.

وفي شراكة بين المعهد العالمي للموارد والاتحاد العالمي للأحياء البرية والبنك الدولي تم وضع مخطط يعالج فيه جميع القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تتمثل في:

- وضع منظور مشترك وإيجاد تعاون دولي والاتفاق على أولويات العمل على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بإيجاد الآليات المناسبة للشراكة الدولية.
- دراسة العقبات الرئيسية أمام إحراز التقدم وتحليل الحاجات اللازمة للإصلاحات السياسية والوطنية والدولية.
- تحديد كيفية دمج صيانة الموارد البيولوجية مع التنمية، وتحديد الارتباط بينها وبين غيرها من المشاكل التي تواجه الإنسانية.
- تشجيع زيادة تطوير خطط عمل إقليمية ووطنية وموضوعية لصيانة مكونات وعناصر التنوع البيولوجي[2].

الفرع الثاني: الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

الهدف من وراء هذه الخطة هو تحديد إجراءات واسعة النطاق المتخذة من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة لأجل الحفاظ على الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية، وتحديد صلتها مع الأهداف الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بوضع إستراتيجية شاملة وخاصة بالعمل على حماية وصيانة عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، ودراسة العلاقة مع جميع الإتفاقيات التي عُنيت بحماية صنف من الأصناف النباتية والحيوانية، وارتكزت على تحديد المبرر المنطقي للخطة (أولا)، والرؤية المستقبلية (ثانيا)، ومهمة الخطة (ثالثا)، والغايات الاستراتيجية (رابعا).

[1]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع العاشر، مرجع سابق، ص 24.

[2]- الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، مرجع سابق، ص 109.

أولا: المبرر المنطقي للخطة

إن التوقع العلمي حول استمرار فقدان الموائل وارتفاع معدلات الانقراض على مدار هذا القرن، هو الدافع الأساسي في وضع خطة على مدار 10 سنوات أساسها تنفيذ أحكام اتفاقية حماية التنوع البيولوجي والمواصلة في اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحماية، فترك الأمر على هذا المنوال سيؤدي إلى إضعاف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فلن يكون أحد مُحصناً من آثار فقدان التنوع البيولوجي[1].

ومن مبررات هذه الخطة هو الدور الكبير الذي يلعبه التنوع البيولوجي كرأس مال طبيعي، بحيث يرتكز عمل النظم الإيكولوجية على التنوع البيولوجي لضمان الخدمات الأساسية لرفاه الإنسان، كما يساعد في تحقيق الأمن الغذائي وصحة الإنسان وتوفير الهواء النقي والمياه النقية، ويسهل سبل العيش المحلية، والتنمية الاقتصادية، وهو عنصر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الحد من الفقر[2].

كما تشكل الحاجة إلى وضع حد للتغيير والتدهور والانقراض هو السعي إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الكفيلة لصون عناصر ومكونات التنوع البيولوجي:

- الحاجة للشروع في إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان مكونات وعناصر التنوع البيولوجي، بما في ذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك، عن طريق ضمان تعميم شواغل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع، بواسطة الاتصال والتثقيف والتوعية، وتدابير حافزة ملائمة، وتغيير مؤسسي.
- اتخاذ الإجراءات الآنية لخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي، وستكون مشاركة قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة والطاقة والقطاعات الأخرى مهمة لتحقيق النجاح.

[1]- المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 2/10 الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع 10، ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر 2010 ، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/X/2، ص 08.

[2]- المرجع نفسه، ص 10.

- مواصلة الإجراءات المباشرة لصون التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها، عند الضرورة.
- تعزيز آليات الدعم من أجل بناء القدرات، وتوسيع المعارف واستخدامها وتقاسمها، والحصول على الموارد المالية الضرورية والموارد الأخرى[1].

ثانيا: الرؤية المستقبلية

إن رؤية هذه الخطة الإستراتيجية هي عالم "الحياة في انسجام مع الطبيعة" حيث بحلول عام 2050، يُقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويستعاد ويستخدم برشد، وتصان خدمات النظام الإيكولوجي، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب"[2].

ويعتبر تحقيق هذا الهدف بمثابة إنجاز تسعى جميع الدول الأطراف للالتزام به مهما كانت الظروف، حيث يعتبر بمثابة برنامج عمل على مدار سنوات يتضمن جميع الأهداف المشتركة والخاصة بالدول لأجل حماية وصيانة مكونات التنوع البيولوجي، واعتبرت الرؤية المستقبلية بمثابة تحدي لأجل وضع حدٍ للأنشطة الضارة بعناصر ومكونات التنوع البيولوجي.

ثالثا: مهمة الخطة الاستراتيجية

إن مهمة الخطة الاستراتيجية هي اتخاذ الإجراءات الفعالة والسريعة لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي، حتى تضمن قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل واستمرار تقديم الخدمات سواء لنظم الإيكولوجية نفسها أو للأنواع والأصناف التي تعيش بداخلها، ومن ثم تقديم الخدمات لأجل رفاهية البشر، ولضمان ذلك، تُخفف القيود على التنوع البيولوجي، ويتم استعادة النظم الإيكولوجية، وتُستخدم الموارد البيولوجية على نحو مستدام ويجري تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة، توفير الدعم المالي، إبراز مفاهيم التنوع البيولوجي، اتخاذ الإجراءات الفعالة، واستناد القرار السياسي على النهج التحوطي"[3].

[1]- المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 2/10 الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مرجع سابق، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

رابعا: الغايات الاستراتيجية

تتضمن الخطة الإستراتيجية 20 هدفاً رئيسياً من سنة 2015 إلى 2020 "أهداف Aichi للتنوع البيولوجي"، مصنفة تحت خمس غايات إستراتيجية[1]:

- **الغاية الاستراتيجية ألف:** التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع.
- **الغاية الاستراتيجية باء:** خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام.
- **الغاية الاستراتيجية جيم:** تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني.
- **الغاية الاستراتيجية دال:** تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- **الغاية الاستراتيجية هاء:** تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات.

الفرع الثالث: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2030

تم وصفها بالتخطيط الطويل الأمد وقد اقترنت غايتها بمدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة إذا تعلق الأمر باستدامة عناصر ومكونات التنوع البيولوجي للأجيال المستقبلية على حالتها الأصلية، وتشكل الرؤية المستقبلية للحفاظ على التنوع البيولوجي أساساً لهذه الاتفاقية وهو ما يعرف بالتخطيط البعيد المدى (أولا)، القضايا المطلوب التخطيط لها (ثانيا)، تحقيق أهداف الاتفاقية (ثالثا).

أولا: التخطيط البعيد المدى

ارتكز التخطيط في هذه الإستراتيجية على تحديد الرؤية طويلة المدى التي تشكل تحدياً كبيراً يتعلق باستمرار بقاء عناصر ومكونات التنوع البيولوجي للأجيال المستقبلية، واعتبر التخطيط المرهون بتحقيق

[1]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقرير مرحلي عن عملية إدماج التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة لما بعد 2015، الاجتماع 12، بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر 2014، البند 16 من جدول الأعمال المؤقت*، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/12/15، ص 09.

التنمية المستدامة أحد أهم الركائز الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للحفاظ على التنوع البيولوجي[1]، حيث جاء في قرار الأمم المتحدة حول حماية التنوع البيولوجي وجوب ارتباط التخطيط بمسألة تحقيق الأهداف على المدى البعيد، لأجل الحفاظ على الحالة الأصلية لأرقام التنوع البيولوجي والقضاء على أسباب الاختفاء والانقراض بحلول سنة 2030[2].

ثانيا: القضايا المطلوب التخطيط لها

ركز التخطيط الطويل المدى على العديد من القضايا التي تشكل تحدياً كبيراً للدول، حيث تعتبر من أهم القضايا التي يلزم التخطيط لها بشكل جدي، وذلك لضمان استمرار بقاء الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية على حالتها الأصلية أي قبل يلحقها التغيير والتدهور جراء الممارسات غير القانونية، ولقد عبرت أمانة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي على مسألة التأمين المتعلقة بعناصر التنوع البيولوجي من الخطر، والذي يَستلزِمُ إيجاد مصادر الدعم المالي لأجل التغطية المالية لصون عناصر ومكونات التنوع البيولوجي[3].

ويعتبر التخطيط المتعلق بتوفير أرصدة مالية مهم بدرجة كبيرة لأجل الحفظ والصيانة، وأن تنفيذ المشاريع والإستراتجيات لا تكون إلا من خلال إيجاد أرصدة مالية معتبرة تشترك الدول الأطراف في توفيرها لأجل التصدي لجميع المشاكل والحوادث، وقد دعت أمانة الاتفاقية جميع الدول رفع نسب المشاركة المالية وفقا للمخطط المتعلق بتأمين عناصر التنوع البيولوجي على المدى الطويل[4].

ثالثا: تحقيق أهداف الاتفاقية

التخطيط الطويل الأمد لم يخرج عن أهداف الاتفاقية المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة، فتم صياغة التخطيط المتعلق بحماية التنوع البيولوجي على المدى البعيد وفقا للركائز الأساسية الثلاثة التي دعت

[1]- التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة: مذكرة تقنية"(UNEP/CBD/COP/13/10/Add.1)، 21 أكتوبر 2016 أُعدت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج البيئة والبنك الدولي، ص 06.

[2]- التنوع البيولوجي وخطة 2030 للتنمية المستدامة، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الحادي والعشرون، مونتريال، كندا، 11-14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم (CBD/SBSTTA/21/2/Add.1) ، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، ص 24.

[4]- المرجع نفسه، ص 25.

اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لتحقيقها، التي من خلالها تم بلورت جميع القضايا المخطط لها استناداً على أهداف الاتفاقية[1].

ومن بين الأهداف التي دعت لها خطة الاستراتيجية الطويلة الأمد هي وضع مخطط شامل لحماية التنوع البيولوجي مرتبط بموضوع التنمية المستدامة الذي يهدف للحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي للأجيال المستقبلية، وأن ما سوف يقع في المستقبل يكون مسطراً له من قبل، فهذا المخطط سيكون بمثابة ميثاق لحماية جميع الأصناف والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية، غير أن ذلك لا يمنع من وضع مخططات دورية أو متوسطة المدى أو مخططات نوعية[2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي

تعتبر الحاجة لخلق قواعد قانونية دولية لحماية التنوع البيولوجي بمثابة إنقاذ مجموع الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية من التغيير والاختفاء والعمل بشكل جدي على الإبقاء على حالتها الأصلية قبل أن يلحقها الضرر، وعليه سنعالج في هذا المطلب التشكل القطاعي لقواعد التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، اعتماد نظام خاص بحماية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني)، الصكوك التابعة لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التشكل القطاعي لقواعد حماية التنوع البيولوجي

لقد سبق إبرام اتفاقية حماية التنوع البيولوجي العديد من المراحل التي شكلت دافعاً أساسياً في إصدار هذا الصك الدولي، والتي اعتبرت بمثابة مصادر دولية خاصة بإقرار ضرورة وجود قانون دولي خاص بحماية البيئة في العقود القليلة الماضية، بسبب الإعتداءات الكثيرة والمتعددة التي تم تسجيلها ضد النظام البيئي بمختلف مستوياته، بحيث شكل جزءاً منها قواعد خاصة بحماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي أو عنصر واحد من عناصرها، وسنتطرق إلى محدودية الاهتمام الدولي بالتنوع البيولوجي إلى غاية 1972 (أولا)، وإلى مرحلة ما بعد استكهولم إلى نيروبي (ثانيا)، ومرحلة ما بعد نيروبي إلى ريو (ثالثا)، وإلى مرحلة ما بعد ريو (رابعا).

[1]- التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة: مذكرة تقنية (UNEP/CBD/COP/13/10/Add.1)، مرجع سابق، ص 24.
[2]- المرجع نفسه، ص 25.

أولا: محدودية الاهتمام الدولي بالتنوع البيولوجي إلى غاية 1972

عرفت هذه المرحلة[1] العديد من الجهود التي عُنيتْ بحماية بعض الأنواع النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية على كثرتها واختلافها واختلاف التنوع الحيواني والنباتي الموجود بداخلها، فشهدت سنة 1902 إبرام اتفاقية دولية لحماية صنف من الحياة البرية[2]، وفي سنة 1933 تم إبرام اتفاقية لندن المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، ثم اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية سنة 1940، بحيث فرضت على الدول توفير الحماية القانونية اللازمة للنباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية[3].

ثانيا: مرحلة ما بعد استكهولم إلى نيروبي

عرفت بداية التفكير في وضع قانون دولي لحماية البيئة مع بروز فكرة التنمية المستدامة المرتبطة بالمحافظة على التنوع البيولوجي[4]، فانعقد مؤتمر استكهولوم للبحث في العلاقة بين حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان المرتبطة بكيفية التعامل والتعايش مع مكونات وعناصر التنوع البيولوجي بشكل مباشر وبأسلوب قانوني، وتلته العديد من الاتفاقيات كاتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس 1972[5]، اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976[6]، اتفاقية Ramsar للمناطق الرطبة [7].

---

[1]- تقسيم مقتبس من كتاب أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 109.

[2]- تم تعديل هذه الاتفاقية مرتين فرجع التعديل الأول لسنة 1950 حيث سميت الاتفاقية الدولية لحماية الطيور والتطور، والتعديل الثاني كان سنة 1970 وسميت اتفاقية تيبولكس الخاصة بصيد وحماية الطيور، سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 63.

[3]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 111.

[4]- Moïse Tsayem Demaze, «Les conventions internationales sur l'environnement: état des ratifications et des engagements des pays développés et des pays en développement », L'Information géographique, 2009/3, p 91.

[5]- الأمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس 1972، ج ر ج عدد 69، لسنة 1973.

[6]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 26 جانفي 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، ج ر ج عدد 05، لسنة 1980.

[7]- المرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة، ج ر ج عدد 51، لسنة 1982.

وفي نظر بعض رجال القانون أن بوادر وضع قانون لحماية التنوع البيولوجي بدأت تظهر مباشرة بعد اعتماد الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس 1972 واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض(cites) لسنة 1973، لاعتمادهما أحكام قانونية في مجال حماية التنوع البيولوجي[1].

ثالثا: المرحلة الثالثة ما بعد نيروبي إلى ريو

أُعتبرت قفزة نوعية لما شهدته من كثرة الاتفاقيات الخاصة بحماية مكونات التنوع البيولوجي، ذلك لزيادة الوعي بحماية الموارد الطبيعية على المستوى الدولي، والدخول في مرحلة التحضير لإصدار وثيقة خاصة بحماية مكونات التنوع البيولوجي بشكل جدي، فتم وضع ميثاق عالمي لحماية الطبيعة سنة 1982[2]، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982[3]، تقرير برونت لاند للتنمية المستدامة 1987[4].

رابعا: المرحلة الرابعة بعد ريو

تعتبر ميلاد لصك قانوني دولي لحماية التنوع البيولوجي، بعد انعقاد مؤتمر ريو الذي ركز على القضايا الحيوية كحماية الغلاف الجوي ومكافحة التصحر[5]وصيانة التنوع البيولوجي ومكافحة إزالة الغابات، وكان لحماية التنوع البيولوجي الحظ الأوفر في أوراق المؤتمر، حيث أكد على ضرورة وضع صك دولي لحماية التنوع البيولوجي، وقد ضمنها جدول القرن 21 في الفصل 15 المكرس لحماية التنوع البيولوجي[6].

---

[1] - Jochen Sohnle, « Le droit international de l'environnement:2005-2009 une toile d'araignée pour une grosse bête noire », revue juridique de l'environnement 2010/1, p 86.

[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الجلسات العامة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 04 أوت 1987.

[3]- المرسوم رقم 96-53، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج عدد 06، لسنة 1996.

[4]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة السابعة، الميثاق العالمي لحماية الطبيعية، 01 أكتوبر 1982.

[5]- المرسوم رقم 96-52، المؤرخ في 22-01-1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخاصة في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر خاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس17-06-1994، ج ر ج عدد 06، لسنة 1996.

[6]- Sandrine Maljean-Dubois, La Convention de Rio sur la diversité biologique, Colloque de Genève, 22 février 2013, La diversité dans la gouvernance internationale A paraître 2013- 2016, p 01.

الفرع الثاني: إعتماد نظام خاص بحماية التنوع البيولوجي

تشكل اتفاقية حماية التنوع البيولوجي المصدر القانوني الدولي الوحيد لحماية الأصناف النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية تحت مسمى "التنوع البيولوجي"، وأُبرمت لتغطية القصور الذي كان سائداً قبل سنة 1992 فيما يتعلق بالقواعد القانونية والمؤسسية، التي كانت مبعثرة بين الاتفاقيات الدولية، واستعمل مصطلح التنوع البيولوجي من أجل خلق فكرة جديدة تضاف إلى مصطلح حماية البيئة في القانون الدولي[1]، حيث تضمنت القواعد الخاصة بالحق السيادي على الموارد البيولوجية (أولا)، التدابير المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي (ثانيا)، التدابير المتعلقة بالتعاون (ثالثا).

أولا: القواعد الخاصة بالحق السيادي على الموارد البيولوجية

تأسيساً على ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول الحق السيادي في استغلال الموارد البيولوجية الموجودة على إقليمها وفقا لسياستها الوطنية، التي لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية، وفي مقابل هذا الحق تتحمل الدول مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها[2]، بحيث لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية لها، وبحسب نطاقها[3].

ثانيا: التدابير المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

1- تدابير الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار: إن معرفة الأرقام الأصلية للتنوع البيولوجي وطبيعة النظم الإيكولوجية وفئات الأنشطة التي تشكل خطراً على بقاء الأنواع والأصناف ضروري لمعرفة الإجراءات الخاصة بالصيانة والحماية:

أ- التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار: على كل طرف حسب قدراته الخاصة وضع إستراتيجية وخطة وبرنامج وطني لحماية التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار، أو تعديل

[1]- Betty Queffelec, La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature-l'exemple marin-, Thèse de doctorat, droit public, université de Bretagne occidentale, Centre de droit et d'économie de la mer, le 12 avril 2006, p 35.

[2]- المادة 02، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[3]- يتحدد نطاق الولاية القضائية في حالتين هما:

- في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية،

- في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها، وبغض النظر عن مكان وقوع أثار تلك العمليات والأنشطة، المادة 03، من نفس المرسوم.

الإستراتيجيات والخطط والبرامج القائمة بما يحقق شروط وأهداف الاتفاقية[1]، والمشاركة القطاعية في صيانة التنوع البيولوجي بواسطة دمج متطلبات الحماية والحفظ في خطط وإستراتيجيات الهيئات القطاعية.

ب- التدابير الخاصة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار: ويتحقق بأسلوبين مختلفين الحماية داخل الموقع والحماية خارج الموقع.

ب-1- الحماية داخل الموقع: يشمل هذا الأسلوب طبقاً للقواعد التي أقرتها الاتفاقية[2] والتي يلتزم بها كل طرف متعاقد في تنفيذ الالتزامات الخاصة بإنشاء مناطق محمية، مع تنظيم وإدارة الموارد البيولوجية الهامة، وحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء، مع إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية، كما يجب استحداث ومراقبة واستئصال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم، مع استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة، فيتم حصر المشاريع بمشروعات القائمة السوداء والبيضاء والرمادية، مع وضع المشاريع التي تحتاج إلى دراسة مدى التأثير قبل ممارستها[3]، وإيجاد أو الاحتفاظ بوسائل إدارة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة وراثياً[4].

ب- 2- الحماية خارج الموقع: اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد المنشأ[5]، مع إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، واتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الطبيعية وإدخالها من جديد في موائلها الأصلية، كما يتم تنظيم إدارة جمع

[1] - Moïse Tsayem Demaze, op Cit, p 91.

[2]- المادة 08، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[3] - Bassam Olmi, Le mécanisme de l'évaluation environnementale et le rôle des communautés locales dans la réalisation du développement durable en Algérie, revue de l'écologie environnement, université Ibn- khaldoun-Tiaret n°1 décembre 2005, p 14.

[4]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقرير مرحلي عن عملية إدماج التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة لما بعد 2015، مرجع سابق، ص 13.

[5]- المادة 09، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لغرض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي[1].

3- دراسة تقييم الأثر: تتضمن تقييم المشاريع المرجح أن تؤدي إلى آثار سلبية على التنوع البيولوجي لتفادي وتقليل من الآثار الخطرة[2]، وتكفل هذه الدراسة إعطاء حق المشاركة الجماهرية وتعزيز مبدأ الاطلاع وتبادل المعلومات وتقييم صيانة التنوع البيولوجي والمشاركة في صنع القرار السياسي[3]، وفي سنة 2006 تم صياغة المبادئ التوجيهية الطوعية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دراسات الأثر البيئي، كما يعتبر التقييم الأولي خطوة حاسمة في عمليات تقييم الأثر على البيئة، بالتالي هو موضوع اهتمام خاص يقدم التقديرات الأولية بوصفها التمهيدي لبدء عملية تقييم الأثر على البيئة[4].

ثالثا: التدابير المتعلقة بالتعاون

1- في مجال التعاون: تعتبر حماية التنوع البيولوجي اهتمام مشترك بين جميع الدول الأمر الذي تضمنته اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، ويتم التعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أي عن طريق توجيه الدعوة مباشرة للدول لأجل التعاون سواء المادي أو المعنوي، ومن الأفضل أن يكون عن طريق منظمات متخصصة، ذلك بشأن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية القضائية، والتعاون أيضاً شمل المسائل المرتبطة بصيانة التنوع البيولوجي كالتكنولوجيات الحيوية والأنواع الغازية والدعامة المالية[5].

2- التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات: دعت الاتفاقية الدول الأطراف على تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي، ويتضمن ذلك تبادل نتائج البحوث العلمية والتقنية وكذلك

---

[1]- انتهجت الجزائر هذه الطريقة – الحماية داخل الموقع- استناداً إلى بنود اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، فأنشئت بذلك شبكة كبيرة من الفضاءات المحمية بحسب نوع النظم الإيكولوجية، 11 حظيرة وطنية، 6 محميات طبيعية، 4 محميات للصيد، 5 مراكز صيديه، 42 موقعا رطباً يتميز بأهميته الدولية،
-Leila Kadik-Achoubi, La Biodiversité en Algérie richesse et conservation, IUCN-MALAGA, 04-08 2007, p 24.

[2]- المادة 13، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[3]- المادة 14، من نفس المرسوم.

[4] - Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, « Questions liées à la diversité biologique durant l'étape d'estimation préliminaire des lignes directrices sur les études d'impact et l'évaluation environnementale stratégique de la convention sur la diversité biologique », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n° spécial), p 37.

[5]- المادة 05، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح والمعرفة المتخصصة وكذا المعارف المحلية[1] والتقليدية، ويتم تعزيز التعاون في المجال العلمي والتقني بواسطة خلق مؤسسات دولية ووطنية تعمل على صيانة التنوع البيولوجي وتنمية القدرات البشرية وتعزيزها وتشجيع وضع برامج بحث مشتركة لتطوير الجانب التكنولوجي[2]، وقد وضعت أمانة الاتفاقية هيئة فرعية معنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية[3].

3- التعاون المالي: لم تغفل الاتفاقية الجوانب المالية بحيث دعت الأطراف إلى التعهد من أجل تقديم الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق وبلوغ أهدافها[4]، ولهذا الغرض تُنشأ أمانة الاتفاقية آلية لتوفير الموارد المالية من أجل البحث في عناصر ومسائل تمويل الدول النامية لغرض الصيانة والحفظ[5].

رابعا: التكنولوجيا الحيوية والموارد الجينية

دعت الاتفاقية الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير لتنظيم أنشطة البحث في التكنولوجيا الحيوية، كما يتم تحديد الإجراءات الخاصة بمسألة الموافقة المسبقة في ميدان نقل واستخدام والتناول السليم للكائنات المعدلة وراثياً والعمل على توفير جميع المعلومات الخاصة بالموطن الأصلي للكائن الحي أو المعلومات الخاصة بالكائن المعدل وراثياً[6]، فيتم نقل التكنولوجيا الحيوية وفقا لشروط ملائمة بما في ذلك الشروط التسهيلية والتفضيلية، أما في حال التكنولوجيا التي تخضع لبراءة الإختراع وحقوق الملكية الفكرية فيتم نقلها بموجب شروط خاصة، كالشروط القانونية المتعلقة بمنح براءة الإختراع المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثياً[7].

وفيما يخص الموارد الجينية فتكون للحكومات الوطنية سلطة تقدير الحصول عليها وتخضع للتشريعات الوطنية ويتم تهيئة الوضع داخل إقليم الدولة قبل نقل هذه الموارد إلى البلد المستورد لها، ويتم

[1]- المادة 17، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.
[2]- المادة 18، من نفس المرسوم.
[3]- المادة 12، من نفس المرسوم.
[4]- المادة 20، من نفس المرسوم.
[5]- المادة 21، من نفس المرسوم.
[6]- المادة 19، من نفس المرسوم.
[7]- المادة 16، من نفس المرسوم.

تبادل الموارد الجينية بواسطة إبرام عقد يتضمن مختلف الشروط القانونية والإدارية والاتفاق على الآلية المالية وبخصوص الموافقة المسبقة أيضاً[1].

الفرع الثالث: الصكوك التابعة لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي

لم تكتفِ الدول الأطراف وأمانة الاتفاقية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي بما وضعته من التزامات بل واصلت العمل في بحث المواضيع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، فعالجت موضوع التكنولوجيا الحيوية ومسألة الحصول على الموارد الوراثية، مما شكل إضافة لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي وللإطار القانوني الدولي لحماية الموارد البيولوجية، فتم عقد بروتكول قرطاجنة (أولا)، وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية (ثانيا).

أولا: برتوكول قرطاجنة

عالج مسألة استخدام الكائنات الحية المحورة وراثياً مع مسألة تداولها ونقلها، من خلال دراسة علمية سابقة لعملية استيراد هذه الكائنات أساسها مبدأ الحيطة، كما أنه عالج مختلف الآليات المتعلقة بدراسة التقييم والتأثير واحتمال وقوع المخاطر، فأنشأ بذلك غرفة لتبادل المعلومات حتى يسهل عملية التعامل مع التكنولوجيا الحيوية في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي[2].

ثانيا: برتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية

بعد مفوضات دامت أكثر من 6 سنوات أي بعد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف سنة 2004 بشأن النقاش حول مسألة المادة الوراثية، تم اعتماد برتوكول ناغويا بشأن الحصول على المادة الوراثية والتقاسم العادل للمنافع، فأعطى هذا البرتوكول دعم علمي كبير للهدف الثالث لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي من خلال زيادة اليقين العلمي لهذه المسألة، فأنشأ إستراتيجية منقحة لحماية التنوع البيولوجي مُلزماً الدُول الأطراف بالمبادئ المتعلقة بالحماية، محدداً أهمية تقاسم المنافع وضمانها مُؤكداً على ضرورة

---

[1]- المادة 15، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[2]- برتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي: https://www.cbd.int/abs/infokit/revised/web/factsheet-nagoya-ar.pdf، أخر زيارة للموقع بتاريخ 29-06-2016، على الساعة 20:20.

تقديم الحافز المادي والمعنوي لحماية التنوع البيولوجي واستخدام المادة الوراثية بشكل مستمر لتعزيز تحقيق تنمية مستدامة للتنوع البيولوجي[1].

والأساس أن هذا البروتكول جاء ليجسد الهدف الثالث لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي المتمثل في التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية باتخاذ مجموعة التدابير القانونية[2] والتنظيمية[3]، أي بعد الدعوة الموجهة من طرف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ لسنة 2002 لأجل التفاوض لإنشاء نظام دولي جديد في إطار الاتفاقية لأجل تعزيز الحماية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البيولوجية[4].

[1]– يقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (اللجنة الحكومية الدولية)، تتولى اللجنة الحكومية الدولية، بدعم من الأمين التنفيذي، الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أن تنهي أعمالها في ذلك الوقت، مع مراعاة أحكام الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، لمراجعة الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/X/1، ص 4.

[2]– يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم، ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسيه، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

– النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعه المحلي أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

– النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية،

– توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم،

– النص على قرار كتابي واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة،

– النص على اصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، واخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك،

– حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع المحلي، تحديد معايير و/أو عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية،

– وضع قواعد وإجراءات واضحة للالتزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها، ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويمكن أن تتضمن جملة أمور منها:

– حُكماً لتسوية المنازعات،

– شُروطاً بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك تحديد العلاقة بينها وبين حقوق الملكية الفكرية،

– شُروطاً للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجد،

– شُروطاً بشأن التغييرات في النوايا، عند الاقتضاء، المادة 06 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[3]– تتمثل هذه التدابير في:

– وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع،

– إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع،

– وضع محطات خاصة بالمراقبة والتفتيش من أجل ضبط الشفافية المتعلقة باستخدام الموارد الجينية، المواد 10 و14و17 من برتوكول ناغويا، المرجع نفسه.

[4] – Thomas Burelli, «Faut-il se réjouir de la conclusion du protocole de Nagoya?», revue juridique de l'environnement 2012/1, p 84.

وقد أُعتبرت هذه الصكوك بمثابة وثائق جديدة لم تضف لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي شيء من الأحكام ذات الصلة بها، غير أنها جاءت بمواضيع جديدة، غطت مجموعة من القواعد والأحكام المستقلة عن موضوع الحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي.

المطلب الثالث: الإطار المؤسسي الدولي لحماية التنوع البيولوجي

توجد الكثير من الهيئات التي تُعنى بحماية التنوع البيولوجي، منها الهيئات التي وضعتها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، ومنها الهيئات الدولية الحكومية المختصة (الفرع الثاني)، وتوجد الهيئات الدولية غير الحكومية المختصة (ثالثا).

الفرع الأول: الهيئات التي وضعتها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي

لقد وضعت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ثلاث هيئات تعمل على تنفيذ ما جاء في نص الاتفاقية إضافة لممارسة العديد من النشاطات، كمؤتمر الأطراف (أولا)، أمانة الاتفاقية (ثانيا)، الهيئة الفرعية للمشورة التكنولوجية العلمية والتقنية (ثالثا).

أولا: مؤتمر الأطراف

الهيئة الإدارية للاتفاقية هو مؤتمر الأطراف الذي يتألف من جميع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي صادقت على المعاهدة، ولقد أعطت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لمؤتمر الأطراف سلطة القيام بمجموع الصلاحيات التالية[1]:

- تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفترات إحالتها، والنظر فيها وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية،
- إستعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
- النظر في البروتكولات وتقديم التوصيات باعتمادها،
- النظر في تعديلات الاتفاقية ومرفقاتها وفي المرفقات الإضافية واعتمادها،
- إنشاء الهيئات الفرعية التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية،

[1]- المادة 22، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

- الاتصال من خلال الأمانة بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها الاتفاقية بغية إقامة أشكال ملائمة للتعاون معها،
- النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض الاتفاقية،
- يشرف مؤتمر الأطراف على تقرير السياسة والإستراتيجية والأولويات البرامجية المتعلقة بالآلية المالية وتحديد كيفيات الحصول عليها، مع قيامه باتخاذ جميع التدابير المتعلقة بتحسين المساهمة المالية من طرف الدول الأطراف لأجل تنفيذ إستراتيجية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في جميع مناطق العالم، وعلى هذا الأساس يدعو مؤتمر الأطراف الدول كل ما سنحت الفرصة لأجل وضح برنامج عمل لرفع نسب المشاركة المالية في تنفيذ الاتفاقية[1].

ثانيا: أمانة الاتفاقية

وظائفها الرئيسية هي تنظيم الاجتماعات ومشروع الوثائق ومساعدة الحكومات الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى وجمع ونشر المعلومات، وتكلف بما يلي[2]:

- وضع جميع الترتيبات لانعقاد مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة 22،
- أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتكول،
- إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديمها لمؤتمر الأطراف،
- التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة، ولا سيما الدخول في ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أدائها لوظائفها بفعالية،
- أداء جميع الوظائف الأخرى التي يقررها مؤتمر الأطراف،

ثالثا: الهيئة الفرعية للمشورة التكنولوجية العلمية والتقنية

هي هيئة مكونة من خبراء حكومات الدول الأعضاء المختصة في المجالات ذات الصلة، وتلعب دوراً رئيسياً في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتقنية وتكلف بما يلي[3]:

- توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي،

[1]- المادة 21، المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[2]- المادة 23، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 25، من نفس المرسوم.

- تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتطوير ونقل تلك التكنولوجيات،
- إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار،
- الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة.

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الحكومية المختصة في حماية التنوع البيولوجي

يوجد هيئات دولية حكومية تختص بحماية التنوع البيولوجي، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أولا)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ثانيا)، منظمة الصحة العالمية (ثالثا)، المنظمة البحرية الدولية (رابعا)، منظمة التربية والثقافة والعلوم (خامسا).

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

لقد شرع برنامج الأمم المتحدة في حماية التنوع البيولوجي بعد شعور المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على الأصناف والأنواع الحيوانية والنباتية والنظم الإيكولوجية، والعمل على وضع حد للأسباب المؤدية للتغيير والانقراض، ولقد لعب هذا الجهاز دوراً محورياً في الدعوة إلى عقد الاتفاقيات والمؤتمرات التي تُعنى بحماية التنوع البيولوجي، وكان له ذلك حينما حَضّرَ لإصدار أول صك دولي لحماية التنوع البيولوجي أثناء عقد مؤتمر ريو ديجانيرو[1].

ومن المبادرات التي قام بها الجهاز وضع خطة عمل شاملة تتضمن ثلاث مراحل، اهتمت المرحلة الأولى بالتعريف بأهمية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق التي تشكل خطراً عليه، أما المرحلة الثانية ارتبطت بمفاهيم الحماية والصيانة والمحافظة على استمرار بقاء الموارد البيولوجية المرتبطة بالقضاء على

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/62/195، المؤرخة في 2008/02/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 62/195 د 62، المؤرخ في 12/19/ 2008، المتضمن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، د 24.

الفقر وتحسين ظروف المعيشة، أما المرحلة الثالثة فارتبطت بالمحافظة على التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة[1].

البرنامج عمل عملاً مزدوجاً فيما يخص تقرير الحماية للتنوع البيولوجي، فمن جهة كان يسعى دائماً إلى توفير الوسائل القانونية اللازمة للحفظ ومن جهة ثانية البحث على سبل تطبيق هذه الوسائل على أرض الواقع، فكان يتابع تطبيق هذه المخططات والبرامج في الدول سعياً منه للوقوف على مدى التزام الدول في المحافظة على عناصر ومكونات التنوع البيولوجي من جميع حالات التغيير والانقراض والحفاظ على أرقامها الأصلية[2].

كما دعى هذا الجهاز جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة والحكومات بإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، يهتم بمسائل حفظ وصيانة التنوع البيولوجي، ومتابعة تنفيذ إستراتيجية الاتفاقية وجميع البرامج والمشاريع المتعلقة بالحفظ، كما وقف على تنفيذ الحكومات لالتزاماتها اتجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالدعم المالي لتنفيذ إستراتيجية التنوع البيولوجي[3].

ثانيا: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO

تعمل لأجل رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على الموارد الطبيعية، حيث وضعت المعايير المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة المبيدات، وتبادل الأنواع الجديدة من النباتات واستعمال طرق جديدة في الإنتاج الزراعي، وتحسين جميع أنواع المزارع ومصايد الأسماك والغابات[4].

---

[1]- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 383.

[2]- المرجع نفسه، ص 385.

[3]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بوتراجايا، ماليزيا، 11و12 نوفمبر 2008، وثيقة رقم UNEP/IPBES/1/6، ص 20.

[4]- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 616.

فقرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، ومن المبادرات التي قامت بها المنظمة لحماية التنوع البيولوجي[1]:

- أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.
- مساهمتها في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو ديجانيرو 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة.
- شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطاع الغابات، وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية، كما ساهمت في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر[2].

ثالثا: منظمة الصحة العالمية WHO

1- دورها في حماية صحة الحيوان: تساهم المنظمة في حماية وتحسين صحة الحيوان لزيادة استدامة إنتاج الثروة الحيوانية في موائلها الأصلية أي التشجيع على بقائها والعمل على تكاثرها في موئلها الطبيعي، ولذلك تعدّ مساهمة الثروة الحيوانية في الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الزراعة أمراً مهماً في الكثير من البلدان النامية، وعلى هذا الأساس وضعت المنظمة برنامجاً خاصاً بمتابعة صحة الحيوان وتوفير كل سبل الوقاية للمحافظة عليه صحياً خاصة من انتقال الأمراض التي تشكل خطراً على بقائه واستمراره، ومن بين الجهود التي قامت بها المنظمة[3]:

- إدراج صحة الحيوان في نظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود لدى المنظمة بحيث تسعى لتطوير آليات التدخل السريع من أجل رصد أمراض الحيوان والوقاية منها وإصدار الإنذار المبكر بشأنها.

---

[1]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (C 2013/20 CL 144/9)، التذليل د، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

[3]- منظمة الصحة العالمية، التنوع البيولوجي، تاريخ زيارة الموقع 02 مارس 2018، على الساعة 21:45 دقيقة، http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar.

- إدارة أزمات السلسلة الغذائية، الغاية منه وضع منهج دقيق وجدي يضمن النتائج المراد التوصل لها من خلال تجميع التخصصات الملائمة لكل أنواع التهديدات التي تعترض صحة الحيوان، ذلك من خلال دمج الوقاية والإنذار المبكر والتأهب والاستجابة بصورة متكاملة.
- تعدّ بالتنسيق مع مركز إدارة أزمات صحة الحيوان وحدة الاستجابة العاجلة لدى المنظمة، وهو يعمل جنباً إلى جنب مع الحكومات من أجل منع أو تقليص انتشار أمراض الحيوان عالية الضرر[1].

2- دورها في حماية النباتات: تقوم المنظمة في مجال حماية الصحة النباتية بتقديم الدعم للبلدان على تطوير نظم إنتاج المحاصيل المستدامة ووقاية النباتات من الأمراض، وتعزز إنتاجية المحاصيل باستخدام نهج الحفظ والنمو من أجل زراعة محاصيل صحية وقادرة على الصمود مع حماية الموارد الطبيعية وتسخير خدمات النظم الإيكولوجية، ويتم ذلك بواسطة وضع برامج وإستراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات التي تركز على الوقاية[2].

رابعا: المنظمة البحرية الدولية IMO

تختص هذه المنظمة في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في تحديد جميع الأمور والمسائل الفنية التي لها علاقة بأمن مياه البحار من حوادث السفن وما تسببه من تلوث لهذا الوسط الإيكولوجي الغني بالتنوع الحيواني والنباتي، كما تقوم في إطار نشاطها إلى الدعوة لعقد اتفاقيات ومؤتمرات تعنى بحماية الوسط البحري وتحديد جميع الالتزامات التي تقع على الدول فيما يخص حمايته[3].

خامسا: منظمة التربية والثقافة والعلوم UNESCO

تشمل جوانب التعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو برنامجهما المشترك بشأن التنوع البيولوجي والثقافي، كما تعمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بعقد الأمم المتحدة للثقافة في خدمة التنمية المستدامة الذي تعمل فيه اليونسكو كجهاز للتنسيق[4].

---

[1]-منظمة الصحة العالمية، التنوع البيولوجي، http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- وافي الحاجة، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال، العدد 17، 2018، ص 08.

[4]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند، 8- 19 أكتوبر 2012، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/11/17، ص 03.

وقد شاركت اليونيسكو في العديد من المبادرات التي تربط حماية التنوع البيولوجي بموضوع الثقافة والتعليم[1]:

- شاركت الأمانة في الاجتماع السنوي لعام 2011 للجنة المشتركة بين الوكالات في مقر اليونسكو في باريس، الذي يتألف من حلقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن معالجة التنوع البيولوجي من خلال الثقافة في خدمة التنمية المستدامة التي عقدت في 17 نوفمبر 2011.
- شاركت في اجتماع اللجنة المشتركة بين الوكالات في 18 نوفمبر من أجل التنوع البيولوجي الثقافي2011.
- كما شاركت بدورها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إطار تبادل الشراكة بين الأمانة والمنظمة في حلقة عمل دولية للتعلم في مجال التنوع البيولوجي، بعنوان التثقيف في مجال التنوع البيولوجي التي عقدت في باريس من 2 إلى 4 ماي 2012.

الفرع الثالث: الهيئات الدولية غير الحكومية المختصة في حماية التنوع البيولوجي

توجد أكثر من 28 منظمة دولية غير حكومية تُعنى بحماية التنوع البيولوجي ملتزمين بمبادئ اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، فهدف هذه الهيئات واحدٍ يتمثل في الحفاظ على الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية، كما لهذه الهيئات أهداف أخرى تسعى للبلوغ إليها، وهي التي تشكل السبب الرئيسي وراء إيجادها، واقتصر بحثنا على الهيئات التي تقدم رعاية مباشرة لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي، كالتحالف من أجل وقف الانقراض (أولا)، ومنظمة حياة الطيور الدولية (ثانيا)، ومنظمة الحفظ الدولية (ثالثا)، ومنظمة حفظ الأنواع النادرة (رابعا).

أولا: التحالف من أجل وقف الانقراض

يعمل هذا الجهاز[2] على توفير جميع الإمكانيات لأجل وضع حد لظاهرة الانقراض، التي تلحق بمجموع الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية، ولقد عمل بالشراكة مع مؤتمر الأطراف لخلق سبل الحفظ المستدام والتعريف بأسباب الانقراض، كما دعى جميع الدول أصحاب المصلحة في رفع نسبة الدعم

[1]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع الحادي عشر، مرجع سابق، ص 08.

[2]- المرجع نفسه، ص 07.

المعنوي والمادي لأجل التمكن من استدامة الأنواع والأصناف والعمل على تحقيق وتنفيذ إستراتيجية الحفظ، وشارك في ملتقى التعاون الدولي لحفظ التنوع البيولوجي الذي نظمه مؤتمر الأطراف تحت عنوان التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية لحماية التنوع البيولوجي[1].

ثانيا: منظمة حياة الطيور الدولية

تُتابع هذه المنظمة حياة الطيور في جميع مناطق العالم بواسطة شبكات الرصد المتواجدة في جميع دول العالم خاصة في موائل عيشيها وتكاثرها أي أنها تتبع الموائل التي تتخذها الطيور مكاناً لها، ومن مهامها التعريف بجميع أنواع الطيور وتحديد موائلها ومساكنها ونمط عيشها، كما تقوم بإحصاء الأرقام الفعلية للطيور بمختلف أصنافها، وترسم جدول تُصنف فيه الطيور المهددة بالانقراض وبشدة الانقراض، كما تلتزم بتقديم معلومات بصفة دورية للقائمة الحمراء التي تقوم بجدولة أنواع الطيور المهددة بالانقراض وبشدة الانقراض[2].

ثالثا: منظمة الحفظ الدولية

تعمل هذه المنظمة بالشراكة مع أمانة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف في تعزيز سبل حفظ مكونات التنوع البيولوجي، وللمنظمة العديد من الأجهزة التي تبحث في المعلومات الخاصة بالأرقام ونمط عيش الحيوانات والنباتات وتحديد جميع العوامل التي تشكل خطراً على بقائها، كما حددت جميع الفاعلين في الحفظ، ووضعت المنظمة مجموعة من المشاريع تتعلق بمسألة الحفظ بالشراكة مع مؤتمر الأطراف[3]:

- وضع شبكة عالمية للحفظ،
- مشروع إقامة الشبكة العالمية للمحميات الطبيعية الخاصة بالحفظ.

[1]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع الحادي عشر، مرجع سابق، ص 07.

[2]- المرجع نفسه، ص 09.

[3]- المرجع نفسه، ص 10.

رابعا: منظمة حفظ الأنواع النادرة

عملها إحصائي بالدرجة الأولى، حيث تعمل على التدقيق الرقمي في جميع الأنواع النادرة غير الموجودة بكثرة، وارتبطت مهامها بتنفيذ خطة وإستراتيجية الحفظ، التي تسعى من خلالها إلى متابعة تواجد الأنواع النادرة والعمل على تكاثرها وتوفير المناخ الملائم لعيشها وبقائها، وشكلت هذه المنظمة مرجعية أساسية لمؤتمر الأطراف في أخذ الأرقام الحقيقة حول الأنواع النادرة[1].

المبحث الثاني: القواعد القانونية الداخلية لحماية التنوع البيولوجي

تنحصر القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بحماية وصيانة التنوع البيولوجي في الإطار التصوري، المتمثل في مجموع الخطط والإستراتيجيات والبرامج التي تضعها الدولة لأجل صون وحماية التنوع على مستوى الأنواع والأصناف والتنوع على مستوى الموائل والنظم الإيكولوجية، على المدى الطويل والمتوسط والقصير، وهو ما يعرف بالإطار التصوري الداخلي لحماية التنوع البيولوجي (المطلب الأول)، كما يتم حماية الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية عن طريق مجموعة من القواعد القانونية الصادرة في هذا الشأن، الأمر الذي يجعلنا نتطرق إلى الإطار القانوني الداخلي لحماية التنوع البيولوجي (المطلب الثاني)، ذلك للكشف عن القواعد المستحدثة من قبل المشرع الخاصة بالحماية، كما تشمل القواعد القانونية الداخلية الأجهزة والإدارات التي تعمل في إطار القانون على حماية التنوع البيولوجي، بحيث سنكشف عن دور الإدارة في حماية التنوع البيولوجي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار التصوري الداخلي لحماية التنوع البيولوجي

يعتبر التخطيط أهم القواعد الاستشرافية لحماية وصيانة التنوع البيولوجي، باعتباره محور تحقيق الإدارة المستدامة للموارد البيولوجية، فلقد تطرقت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لأهمية التخطيط من أجل حماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، من حيث النص على ضرورة وجوده قبل اتخاذ أي إجراء آخر كان، ويبنى على المعطيات المتوفرة حتى يتسنى للإدارة رسم خريطة للعمل المستقبلي، لهذا وجب التطرق إلى حالة التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، دور التخطيط البيئي في حماية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني)، مخططات حماية التنوع البيولوجي (الفرع ثالث).

[1]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع 11، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الأول: حالة التنوع البيولوجي

ما يميز التنوع البيولوجي في الجزائر أنه يضم العديد من الأنواع والأصناف الحيوانية والنباتية ومختلف الكائنات الحية الأخرى ومجموعة من الأنظمة البيئية على امتداد إقليميها، تتمثل في سبعة أنواع من النظم الإيكولوجية، والتنوع يكون على قسمين التنوع في الأنواع (أولا)، والتنوع في النظم الإيكولوجية (ثانيا).

أولا: التنوع في الأنواع

يقصد به تنوع[1] الأصناف الموجودة في الطبيعة[2]، فيوجد في الجزائر حوالي 3139 صنفا نباتياً طبيعياً و5128 صنفاً دخيلاً[3] أغلبها للزينة، أما النباتات الساحلية والمائية غير معروفة كثيراً فيوجد حوالي 289 صنف جد نادر و647 صنف نادر، و35 صنف قريب من الندرة و168 صنف مستوطن يضم الصنوبر النوميدي والأرز الأطلسي وهي نباتات غابية، منها 3235 نبات مفيد و1699 نبتة من استعمال طبي وعطري وغذائي مثل العرعر والزعتر، في حين أحصت عملية الجرد 495 صنف من النباتات السامة[4]، والعدد يقترب كثيراً في دولة المغرب بحيث بلغ عدد أنواع النباتات حوالي 7000 نوع من النباتات، ويشير التقرير الوطني الخامس لحماية التنوع البيولوجي في المغرب على أن المعدل العام للتوطن من بين هذه الأرقام وصل إلى 11بالمائة من الحيوانات و20 بالمائة من النباتات[5].

---

[1]– كتنوع المورثات التي يحملها الأفراد داخل الصنف الواحد أو التجمع الواحد وهو ما يسمى بالتطابق بين أصناف العائلة الواحدة، أو الاختلاف بين الأفراد داخل الصنف الواحد أو التجمع الواحد وهو ما يسمى بعدم التطابق بين العائلة الواحدة، ويعطي هذا التنوع للمجموعات القدرة على التكيف، ويمكن أن تظهر أصناف جديدة، كما يمكن أن تختفي أصناف كانت موجودة.

-Christine Henon, « Chapitre 8, Australien aboriginal knowledge, protection of natural resources, rights, biosafety », Journal International de Bioéthique 2006/4 vol 17, p 133.

[2] – Patrick Blandin, op Cit , p 22.

[3] – النبات أو الحيوان الدخيل هو الذي يتم نقله إلى خارج نطاق توزيعه الطبيعي، أما الأنواع الدخيلة الغازية فعبارة عن أنواع غريبة قد تصبح غازية متطفلة أو سريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها وتنافسها الشديد مع النباتات والحيوانات الأصلية الأخرى عند إضافتها إلى موئل جديد يفتقر إلى العوامل التقليدية للتحكم فيها، وتعتبر الأنواع الدخيلة الغازية في الوقت الحالي مصدر خطر كبير على التنوع البيولوجي العالمي، المذكرة التوجيهية السادسة للحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، 31 يوليو 2007، مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي، ص 23.

[4]– تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ص 432.

[5]– دولة المغرب تعتبر من أكبر المناطق الموصوفة بالتوطن، حيث سجلت أكبر النسب المتعلقة بالتوطن، بالنظر إلى الدول المجاورة لها،

- 05 ème rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique/ Maroc, Mai 2014, p 25.

وفيما يخص الحيوانات وصلت عملية الجرد في الجزائر إلى وجود 117 صنف من الثدييات منها 11 صنف بحري، و336 صنف من العصافير و29 صنف من الزواحف و20000 صنف من الحشرات، وهو رقم مرتفع مقارنة بالأنواع والأصناف الحيوانية الأخرى[1]، وهناك 164 نوع من الأسماك البحرية العظيمة و30 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، و30 نوع من العلق الحيواني البحري، أما النباتات المائية فتمثل 25 بالمائة من الأصناف المتوسطة و15 بالمائة من الأصناف الاستوائية و14 بالمائة من الأصناف العالية الموطن وشبه الموطنية و12 بالمائة من الأصناف الأوروأسيوية و33 بالمائة ذات أصول مختلفة و04 بالمائة لا تتوفر على إجراء توثيق لها يحدد أصلها البيوجغرافي بالضبط[2]، وتقدر عدد الأصناف الحيوانية في المغرب 24000 ألف نوع من الحيوانات البرية والبحرية على اختلافها واختلاف موئلها[3].

وتقدر الثروة الصيدية في الجزائر بحوالي 30 إلى40 ألف طن قابلة لصيد السمك واللافقاريات وحوالي 32 إلى 34 ألف طن من الأصناف المختلفة من السمك الصغير، ومن 100 إلى 120 ألف طن من الأوقيانوسيات، كما تتوافر على شعب مرجانية تمتد من حدود دولة تونس إلى عنابة وتحتوي على المرجان الأحمر[4] الموجود في شواطئ القالة ويستعمل عموماً في صناعة المرجان[5].

ثانيا: التنوع في النظم الإيكولوجية

تمتد الجزائر على مساحة2 381 741 كم^2، ويمتد الساحل من الشرق إلى الغرب على البحر الأبيض المتوسط 1622 كم^2، فالرقعة الجغرافية للجزائر تشكل سبب في تنوع النظم الإيكولوجية، كذلك الوضع في دولة المغرب حيث تمتاز بتنوع في النظم الإيكولوجية، فهي تطل على ثلاث وجهات

[1]- تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، مرجع سابق، ص 434.

[2]- المرجع نفسه، ص 164.

[3] - 05 ème rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique/ Maroc, op Cit, p 25.

[4]- عبارة عن مستعمرات لكائنات حية تنمو وتتلصق بالقاع يضم كل منها المئات بل الآلاف من الحيوانات الصغيرة والدقيقة جدا تسمى بوليبات، حيث يشترك كل بوليب مع نظائره في تكوين مستعمرة واحدة يختلف شكلها وتكوينها الخارجي باختلاف نوع المرجان، ويتكون جسم البوليب من ثلاث مناطق، منطقة القاعدة وهي التي تثبت الحيوان للقاع أو إلى هيكل المستعمرة، ومنطقة الجذع التي تحتوي على التجويف المعدي للحيوان حيث تتم عمليات الهضم والتكاثر، ومنطقة التاج أو القرص وهي أعلى جزء من جسم الحيوان حيث تحتوي على عدد من الزوائد أو الأذرع تحيط بفتحة الفم، جابر سالم القحطاني، المرجان يعيش في المناطق الباردة ويتغذى على الحيوانات البحرية، مجلة الرياض، الإثنين 19 جانفي2017، العدد 13664.

[5]- تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، مرجع سابق، ص 434.

بحرية غنية بالتنوع الحيواني والنباتي التي تشكل موئلاً هاماً بالنسبة لمجموع الأصناف النباتية والحيوانية ومتطلبات عيشها[1]، وعليه سنعرض تنوع النظم الإيكولوجية في الجزائر:

1- النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية: تضم 3183 منطقة منها 3080 التي تم تأكيدها بعد سنة 1980، هذه الثروة تضم 720 جنساً و655 عائلة، وتقدر النباتات البحرية في المقابل بـ 713 نوعاً مجمعة في 71جنساً و38 عائلة من الطيور، والتنوع البيولوجي الكلي المعروف في النظام البيئي البحري الساحلي الجزائري يقدر بـ 4150 نوعاً، والتي تم توثيقها 414 من مجموع 950 جنساً و761 أسرة، ولكن يجب التأكيد على أن هذه الأرقام لا تعكس التنوع البيولوجي الفعلي بالضبط[2].

2- النظم الإيكولوجية الصحراوية: يضم الوسط البيئي الصحراوي 2800 من الأصناف مع ارتفاع معدل التوطن، ويتم اكتشاف أنواع جديدة من خلال البحث والتنقيب، وهناك أكثر من 150 نوع من الطيور و40 نوع من الثدييات داخل الحدود الجغرافية للمتنزهات الوطنية للتاسيلي ناجر (ولاية إليزي) والهقار (ولاية تمنراست) ومحمية مرغب (بالمسيلة) ومحمية الصيد (بالجلفة)، وتم تأكيد وجود الفهد في هذه المناطق، وجميعها معرضة لخطر التغيير والانقراض[3].

3- النظم الإيكولوجية السهبية: تتميز النظم الإيكولوجية السهبية بتنوع بيولوجي مهم ومختلف عن غيره من النظم الإيكولوجية من حيث عدد ونوع الأصناف والأنواع الموجودة بداخله، حيث توجد به

[1]- تعتبر المغرب من بين بؤر (النقاط الساخنة) التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتقع في الركن الشمالي الغربي من القارة الافريقية، بين 21° و36° شمالا وبين 1° و17° غربا، وتتمتع المغرب بموقع جغرافي متميز في مفترق الطرق افريقيا وأوروبا، بشريط ساحلي يبلغ طوله 3446كم²، وفتحة على البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، يقع إقليم المملكة المغربية عند تقاطع كبرى مجموعات متميزة جداً بين البحر الأبيض المتوسط إلى الشمال والغرب والمحيط الأطلسي في الشمال الغربي، وعلى حافة الصحراء من الجنوب الشرقي،

- 04ème rapport national sur la mise en oeuvre de la Convention sur la Diversité Biologique, Maroc, Mars 2009, p 08.

[2] - 5ème rapport national, sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, ministère de l'amenagement du territoire et de l'environnement, Décembre 2014, p 51.

[3] - le plan d'action national provisoire direction générale des forts، algérien 2003, p 21.

مساحات ترابية عميقة تعيش فيها العديد من الأصناف النباتية والحيوانية، ويرجع ذلك للتركيبة القديمة للظروف المناخية الزراعية الملائمة في هذه المناطق[1].

4- النظم الإيكولوجية الجبلية: يوجد عدد كبير من الأشجار والشجيرات، ومن بين الأصناف المزروعة تم العثور على 52 نوع في المناطق الجبلية، وحوالي 70 بالمائة من الأصناف المشجرة ذات أصل جزائري[2].

5- النظم الإيكولوجية الرطبة: تضم الأراضي الرطبة 39 نوع من أسماك المياه العذبة، بما في ذلك نوعان متوطنة، وتم رصد 784 نوعاً من النباتات المائية المعروفة [3].

6- النظم الإيكولوجية الزراعية: يوجد عدد كبير من الأراضي الزراعية والفلاحية، بحيث تكثر عدد المساحات المزروعة أو تلك الصالحة للزراعة تشكل موطناً هاماً للتنوع البيولوجي الزراعي، وأحصى التقرير الوطني للتنوع البيولوجي القائمة المحلية للأصناف النباتية الزراعية المتمثلة في القمح والشعير والشوفان والأعلاف والتي بلغت نسبتها 62 بالمائة[4].

7- النظم الإيكولوجية الغابية: عام 2014 بلغت نسبة المساحة التي تغطيها الغابات في الجزائر 19.560 كم^{2}بنسبة 0.8 بالمائة، وهي تضم العديد من الأنواع النباتية والأشجار[5].

وعليه فالتنوع البيولوجي في الجزائر (الطبيعي والزراعي) يمثل حوالي 16000 من الأنواع وهو عدد مرتفع مقارنة بالدول الأخرى، غير أن الاقتصاد الجزائري لا يستخدم سوى أقل من 01 بالمائة وهي

[1] - Abdelguefi (a), Chehat (f), Ferrhat (a),Yahiaoui (s), Cinquième rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national, Mars 2009, p 8.

[2]- 04 ème rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national ministre de l'amenagement du territoire de l'environnement et du tourisme, Mars, 2009, p 07.

[3]- Ibid, p 08.

[4]- 05 ème rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national, op Cit, p 72.

[5]- Ibid, p 80.

نسبة قليلة جدا تنعكس على التنمية الاقتصادية في البلاد ومدى سيرورة وتحدد عناصر التنوع البيولوجي ككل[1].

الفرع الثاني: دور التخطيط البيئي في حماية التنوع البيولوجي

تضمن قانون 1988 المتعلق بالتخطيط ثلاث محاور أساسية تتمثل في الإستراتيجية والتخطيط الطويل الأمد والتخطيط السنوي والتخطيط المتعلق بحصر جميع التقنيات المتعلقة بحماية النظام البيئي ككل[2]، وسيتم التطرق إلى مشتملات التخطيط الخاص بحماية التنوع البيولوجي (أولا)، خطة حماية التنوع البيولوجي في الجزائر (ثانيا)، برامج حماية التنوع البيولوجي في الجزائر (ثالثا).

أولا: مشتملات التخطيط الخاص بحماية التنوع البيولوجي

يرتكز التخطيط المتعلق بحماية التنوع البيولوجي على ضرورة حماية مجموع الأصناف والأنواع مع دمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية، باعتبار أن جل المناطق المحمية تُكون شبكة واسعة لكافة النظم البيئية الموجودة على الأقاليم وحماية طائفة واسعة من الموائل والأنواع المحمية والمهددة بالانقراض، والتخطيط في مجال حماية التنوع البيولوجي يشمل بقدر كبير هندسة المناطق المشبعة بعناصر ومكوناته أي تسييج هذه المناطق وتفعيل الرعاية اللازمة لها[3].

كما يشمل جميع التقنيات المتعلقة بإدارة المناطق المحمية وتحديد السلالات النباتية والحيوانية مع التركيز على نمط عيشيها والظروف الملائمة لها، مع حصر جميع العوامل والأسباب التي تشكل خطراً على وجودها وبقائها لأجل العمل على وضع خطة للمحافظة عليها، والسعي لأجل وضع حد لأسباب وعوامل الخطر التي تهددها[4].

ويشمل أيضاً تشجيع مشاركة السكان المحليين في الإدارة، وبناء القدرات في المناطق المحمية المحلية ودمجها في الخطط القطاعية للتنمية المستدامة، لأجل إدارة أفضل للتنوع البيولوجي والتنمية الزراعية

[1]- 05 ème rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national, op Cit, p 07.

[2]- المادة 08، القانون رقم 88-02، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالتخطيط، ج ر ج عدد 20، لسنة 1988.

[3]- Michel Durousseau, Philippe Billet,« Les territoires de la biodiversité a la recherche de la collectivité compétente », Revue juridique de l'environnement 2013/5 (n° spécial), p 136.

[4]-Ibid, p 137.

الرعوية و/ أو الزراعة والغابات والمراعي في وجود مناطق مختلفة من البلاد، ومساهمة السكان المحليين في إدارة وحفظ الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي من قبيل محاور التخطيط الأساسية[1].

ويدخل في التخطيط حصر جميع المشاريع والأشغال الهندسية أو المنشآت الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تخضع لرأي معلل من إدارة المنطقة المحمية، والمرور بدراسة التأثير على البيئة، من أجل الحفاظ على الهيكل والوظائف الإيكولوجية للمناطق المحمية ومختلف النظم، مع تطبيق المبادئ التوجيهية لدراسات الأثر البيئي لأي خطة أو مشروع تقييم الأثر[2].

ثانيا: خطة حماية التنوع البيولوجي في الجزائر

شملت خطة الوزارة في حماية التنوع البيولوجي تقسيماً نوعياً بحسب الغاية التي تهدف للوصول إليها من جهة، ومن جهة أخرى إعداد بحوث مختصة في كل مجال من المجالات البيئية لا سيما البحوث الخاصة بعناصر ومكونات التنوع البيولوجي[3]:

1- تنصيب النوادي الخضراء: يعتبر كجزء من تعزيز التربية البيئية في المدارس والمعاهد، حيث قامت الوزارة بتركيب النوادي الخضراء في المدارس، وكان الهدف منها شرح العلاقة بين الجوانب البيولوجية والثقافية والبيئية وبين تبني سلوكيات جديدة في حفظ وحماية الموارد الطبيعية[4].

2- تنصيب ورش عمل التنوع البيولوجي: الهدف منها توفير الحيز المادي للتعرف على خصوصيات التنوع البيولوجي، حيث أجريت تجارب مختلفة لتعليم مفاهيم التنوع البيولوجي في جميع الأطوار، مع تكوين المختصين من إعداد التجارب وجمع الأدوات والمواد التي تمكن من تحقيق التطبيق العملي في مجال العلوم الطبيعية والحياة، وقامت الوزارة بوضع برنامج عمل على مدار سنة كاملة لأجل التعريف بضرورة

[1]- Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, op Cit, p 42.

[2]- Philippe Billet, « L'évaluation environnementale, fondement de la prévention et de la réparation des atteintes à la biodiversité en droit français et communautaire, Approche critique », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n° spécial), p 69.

[3]- Planification national sur la diversité biologique et mise en œuvre en algérie du plan stratégique De la convention sur la diversité biologique 2011-2020 et des objectifs D'AICHI, p 100.

[4]- Ibid, p 103.

استدامة التنوع البيولوجي وطرق المحافظة عليه، خاصة في الموائل الحرجة التي تحتاج الكثير من الوعي للحفاظ عليها[1].

3- الإدارة البيئية الطبيعية الحضرية فيما يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي: الهدف منها تنشئة الطفل مع موضوع الحفاظ على التنوع البيولوجي عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة مثل الحدائق العامة، ومراقبة الطبيعة، أي تقريب الجوانب البيئية من البيئة الحضرية حتى تكون معالمها واضحة للطفل وينشأ واعياً بضرورة بقاء الموارد البيولوجية من جهة، ومن جهة ثانية معرفة طرق المحافظة عليها سواء التي بينتها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي أو ما تم النص عليها في الإستراتيجية الوطنية لحماية التنوع البيولوجي[2].

4- التدريبات التي أجرتها الوزارة: أجرت الوزارة بالتنسيق مع المعهد الوطني للتدريب البيئي أنشطة موسعة في مجال الحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي عن طريق تنظيم دورات تدريبية حول المواضيع التالية[3]:

- خطة التدريب على "إدارة الأراضي الرطبة"،
- خطة التدريب على "رسم الخرائط البحرية"،
- التدريب على "القبض على الحيوانات الضالة"،
- دورة تدريبية حول "إدارة وحماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي البحري"،
- التدريب على "الممارسات والرصد والمراقبة والتدابير الإدارية وتقييم المواقع الحساسة البحرية والساحلية".

ثالثا: برامج حماية التنوع البيولوجي

اختلفت برامج حماية التنوع البيولوجي، فكل وزارة كانت تضع برنامج عمل تمس به جانباً من الحماية، على خلاف وزارة البيئة في المغرب التي وضعت ما يسمى بمقاربة البرمجة بحيث شمل برنامج حماية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي البري، النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، المناطق الرطبة، وبالتالي

[1]- Planification national sur la diversité biologique et mise en œuvre en Algérie du plan stratégique De la convention sur la diversité biologique 2011-2020 et des objectifs D'AICHI, op Cit, p 104.

[2]- Ibid, p 105.

[3]- Ibid, p107.

وضعت إطار عمل خاص[1]، هذه الطريقة أخذت بها الإدارة البيئية في الجزائر بواسطة التدريبات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي بالتقسيم الذي تم دراسته سابقاً، أما عن البرامج فهي:

1- برنامج التجديد الزراعي: يهدف هذا البرنامج إلى حماية التنوع البيولوجي الزراعي[2]:

- وضع أنظمة توفير المياه، تطوير الموارد الغذائية للثروة الحيوانية، وتطوير طرق إنتاج البذور والنباتات،
- الزيادة في إنتاجية الأراضي،
- تنظيم عملية قطع الأشجار وتربية وصيد الحيوانات،
- تنظيم عملية استخدام المبيدات الزراعية.

ويتم مناقشة هذه الخطة المتعلقة بإحياء السياسة الزراعية بشكل مستمر، وتبين أن بعض أحكامها غير كاملة فيما يتعلق بصيانة وحفظ التنوع البيولوجي، فقامت الوزارة بوضع إستراتيجية خاصة تحاول التوفيق بين التنمية الزراعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في المنطقة، وهو ما جعل التفكير ينحصر في تهيئة مساحات زراعية جديدة وفقاً لمخطط وطني خاص بتنمية هذه المناطق، الذي اعتبرها المشرع من قبيل النشاطات ذات الأولوية[3].

2- برنامج التجديد الريفي: هذا البرنامج مبني على أساس نهج مبتكر متعلق بالتنمية الريفية (القرب من مشاريع التنمية الريفية المتكاملة) ويسمى في المغرب تدعيم القطاعات الترابية البعيدة عن الوجود الحضري[4]، والهدف ينحصر في المناطق ذات الأولوية الأكثر صعوبة بالنسبة للمزارعين لخلق ظروف الإنتاج الملائمة خاصة في المناطق الجبلية والسهبية الوعرة والصحراوية، وتهدف سياسة التجديد الريفي إلى إعادة دمج التنوع البيولوجي في الاقتصاد الوطني والمناطق المهمشة من خلال تعزيز الموارد المحلية

[1]- مقطيط محمد والنوري شكيب، أهم المنجزات في ميدان التنمية المستدامة، كتابة الدولة لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة، المملكة المغربية، 2016، ص 15.

[2]- تقرير عن مسار التجديد الفلاحي والريفي- عرض وأفاق- وزارة الزراعة والتنمية الريفية، ماي 2012 ، ص 12.

[3]- المادة 30، المرسوم تنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر ج عدد 42، لسنة 2015.

[4]- مقطيط محمد والنوري شكيب، مرجع سابق، ص 16.

والمنتجات المحلية المهملة، ويقوم على حماية مراكز تجمع المياه وإدارتها وحماية الغابات، ومحاربة التصحر، وحماية المناطق الطبيعية وحماية وتطوير الأراضي الزراعية[1].

3- برنامج مكافحة التصحر: يعتبر برنامج مكافحة التصحر نظام شامل اعتمدته الحكومة الجزائرية خاصة وزارة الزراعة، التي وضعت مجموعة من المشاريع المتعلقة بمكافحة التصحر وحماية التنوع البيولوجي من بينها مشروع السد الأخضر، الذي أُعتبر من أضخم المشاريع المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة منذ سنة 1971 الهدف منه إنشاء حزام غابي على مساحة 03 ملايين هكتار، وبعد 10 سنوات تطورت الفكرة من إنشاء حزام غابي من مختلف أنواع الأشجار إلى برنامج يشمل ثلاث محاور أساسية تتمثل في الاستخدام الرشيد للحزام الأخضر، وتحسين المراعي، وتطوير الزراعة، وبالموازاة مع فكرة الحزام الأخضر قامت السلطة المعنية بتوفير الغاز الاصطناعي من أجل قطع الأساليب التقليدية والحد نوعاً ما من تدمير أنواع الأشجار والشجيرات الموجودة[2].

وقابله المشرع المغربي باعتماد المخطط الأخضر في إطار تنفيذ إستراتيجية مكافحة التصحر، مركزاً على المناطق المتضررة أو التي هي في طريق التصحر، ذلك باعتماد سلسة من الإجراءات الوقتية المتمثلة في وضع حزام أخضر ومصدات للرياح ووضع أعمدة دوران تجعل الرياح المحملة بالرمال تنصرف عن المناطق الصالحة للزراعة، وكانت هذه البرامج منوطة بتحقيق النتائج كل فترة 4 سنوات من التقييم[3].

كما قامت الوزارة في الجزائر بصون أحواض تجمع المياه من خلال مخطط حماية المياه، وعملية تثبيت الكثبان الرملية، وأنجزت هذه الخطة سنة 2000 مجموع 653 هكتار من أجل تنفيذ هذه الخطط والبرامج المتعلقة بمكافحة التصحر وحماية التنوع النباتي والحيواني في جل مناطق البلاد وتمثلت خطة العمل على النحو التالي[4]:

- إعادة تشجير المناطق الجبلية بنحو مليون هكتار،
- إقامة مصدات الرياح من أجل منع زحف الرمال والقضاء على الغطاء النباتي الموجود في المنطقة،

[1]- تقرير عن مسار التجديد الفلاحي والريفي، مرجع سابق، ص 07.

[2]- حسوني جدوع عبد الله، التصحر، تدهور النظام البيئي، دار دجلة، ناشرون وموزعون، ط 01، 2010، ص186.

[3] -05 ème rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique/ Maroc, op Cit, p28.

[4]- حسوني جدوع عبد الله، مرجع سابق، ص187.

- حماية مساقط المياه على نحو 423 هكتار،
- تثبيت الكثبان الرملية على نحو 200 هكتار.

وتبين من خلال البرنامج المتعلق بحماية المناطق الزراعية ومكافحة التصحر الاعتماد على أسلوبين من خطة العمل، تمثل النوع الأول في التأكيد على الجانب العلمي لتعمم الفكرة على جميع القطاعات، وهذا الأسلوب يعزز من علاقة الجانب المؤسسي وبرنامج عمل المجتمع المدني في المشاركة من أجل إعداد المخطط الوطني لمواجهة ظاهرة التصحر ضمن المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الموضوع من طرف المديرية العامة لمكافحة التصحر التابعة لمديرية الغابات والتابعة بدورها لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، بحيث يتضمن هذا المخطط الأهداف الأساسية لمكافحة الظاهرة من خلال تحديد التوجهات الأساسية والتصورات المتضمنة الغايات المشتركة بين جميع القطاعات، كما يجب أن يتضمن مجموعة من الاشتراطات المتعلقة بالآجال والإجراءات والتدابير ونوعية الأشغال للعمل بشكل جدي في وقف التصحر[1].

وقد اعتمد هذا المخطط الأهداف الموسمية الذي يأخذ في عين الاعتبار العوامل المناخية والتغييرات الجوية، أما النوع الثاني من خطة العمل فيعتبر أُسلوب مباشر في القضاء على مشكل التصحر أو إيقاف زحفه نوعاً ما، ويرتبط أساسا بمحاربة ظاهرة الفقر، ويعني ذلك المقابلة العملية للأهداف القطاعية المستهدفة[2]، خاصة في مجال دعم الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي خاصة الغطاء النباتي والتخفيف من آثار الجفاف والاقتصاد في استغلال المياه وتحديد الظواهر التي لها علاقة بمشكل التصحر[3].

وهو بخلاف المشرع المغربي الذي اعتمد على خطة عمل بأسلوب واحد تمثلت في صياغة إستراتيجية مباشرة تجمع بين العمل الفني والتقني وبين العمل الميداني تحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية

[1] – وناس يحي ورباحي أحمد، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، دار الكتاب العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، ص 42.

[2] – محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وخاصة في افريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريوديجانيرو 1992)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول 2013، ص 42.

[3] – la création du Ministère du territoire et de l'environnement, Rapport sur d'état et l'avenir de l'environnement, 2003, p 393.

القروية عن طريق الاعتماد على الوسائل المادية لوقف زحف الرمال، قاعدتها الأساسية وضع مخطط وطني لمكافحة التصحر يتضمن الحلول الفنية والميدانية المباشرة في القضاء على الظاهرة، بحيث يتضمن مجموعة من البيانات والمعطيات حول المناطق المتصحرة أو القابلة للتصحر، مبرزاً الحلول اللازمة للتعامل مع الظاهرة سواء في بدايتها أو في مراحلها المتقدمة[1].

الفرع الثالث: مخططات حماية التنوع البيولوجي

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المخططات الوطنية (أولا)، والمخططات التوجيهية (ثانيا)، والمخططات المحلية (ثالثا).

أولا: المخططات الوطنية

لقد تضمنت المخططات ذات الطابع الشمولي في الجزائر إشارات في حماية التنوع البيولوجي، بحيث عرفت المرحلة الأولى من المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996 عمليات تشخيص وإحصاء التنوع البيولوجي الموجود عن طريق تبيان الأرقام الحقيقية للأنواع الحيوانية والنباتية، وسميت هذه المرحلة بمرحلة "الحصيلة والتشخيص" والتي انطلقت سنة 1997[2].

ولقد تبلورت حماية التنوع البيولوجي بقوة في المرحلة الثانية من المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، التي تجسدت في خلق الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، حيث ارتكزت على العديد من النقاط الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والتركيز على القضاء أو التقليص من الأسباب المؤدية إلى زوال الأنواع والأصناف، مع تخصيص أغلفة مالية تساهم في تنفيذ الإستراتيجية[3].

كما نص قانون حماية البيئة على إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة المعد من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لكل 5 سنوات[4]، ويشمل هذا المخطط جميع الأنشطة التي تعزم الدولة القيام بها، ويحدد النشاطات البيئية ذات الأولوية[1]، غير أنه لم يشير إلى ذلك بشكل صريح.

---

[1]- مقطيط محمد والنوري شكيب، مرجع سابق، ص 17.

[2]- بلاق محمد، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول 2013، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 17.

[4]- المادة 13 و14، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد 43، لسنة 2003.

ففي الفترة ما بين 2001-2004 تم اعتماد مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي ظهر فيه الاهتمام بالأوساط المستقبلة، الذي شمل تخفيف أثار تدهور البيئة على مختلف الأوساط الإيكولوجية، والحفاظ على الرأس المال الطبيعي والتنوع البيولوجي، حيث شمل زيادة في عدد المساحات المحمية والحدائق الوطنية واكتشاف الأراضي الرطبة وتوسيع المساحات الخضراء، كما تضمن الأهداف المسطرة والمتعلقة بحماية التنوع البيولوجي الساحلي، التنوع البيولوجي الغابي، التنوع البيولوجي الزراعي، التغيرات المناخية، الإحتباس الحراري، المياه الجوفية[2].

وفي المغرب قسم المشرع مواضيع حماية البيئة إلى مخططين الأول المخطط الوطني للبيئة والذي شمل حماية التنوع البيولوجي وفقا لقواعد حماية البيئة، والثاني مخطط العمل البيئي 2003-2004 الذي شمل العناصر الأساسية الخاصة بحماية مكونات التنوع البيولوجي[3].

في حين تضمن المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي تقييما للثروة النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية، مع وضع الأصناف المهددة بالانقراض في أولوية الحفظ والصيانة، مع إعادة تأهيل الموائل الهشة والمتضررة، كما حدد جميع المناطق المحمية التي تحتوي على أنواع وأصناف حيوانية معتبرة[4]، وهي نفس الأهداف التي حملها مخطط العمل حول التنوع البيولوجي في المغرب حتى وإن اختلفت الصياغة[5].

أما بالنسبة للمخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية[6] فتضمن تقييم الثروة الصيدية، عن طريق إعداد الخريطة الوطنية الصيدية[7] مع التهيئة الصيدية التي تهدف إلى إعادة تأهيل وتحديد محيطات عيش الأصناف بالقيام بأشغال صيانة وتجهيز صيدي، تحديد المناطق التي توضع فيها مختلف أنواع المحميات

---

[1]- المادة 30، المرسوم تنفيذي رقم 15-207، السابق الذكر.

[2] - Plan National d'actions pour l'environnement et le développement Durable (PNAE-DD), Ministère de l'amenagement du Territoire et de l'environnement, Janvier 2002, p 44.

[3]- حلقة العمل الإقليمية عن الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ومؤشرات التنمية المستدامة للمنطقة العربية، مداخلة للملكة المغربية، مصر 12-14 ديسمبر 2004، ص 06.

[4]- بن شارف أحمد، تطور البعد القانوني لمكافحة التصحر، نحو قانون خاص لمكافحة التصحر (تأليف جماعي)، مرجع سابق، ص 91.

[5]- حلقة العمل الإقليمية عن الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ومؤشرات التنمية المستدامة للمنطقة العربية، مداخلة للملكة المغربية، مرجع سابق، ص 07.

[6]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 08-123 المؤرخ في 15 أفريل 2008، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج ر ج عدد 22، لسنة 2008.

[7]- المادة 03، من نفس المرسوم.

الصيدية التي تساعد على تكاثر الأصناف الصيدية[1] مع ضبط مخططات التسيير الصيدي التي يجب أن تبرز تعداد الأصناف الصيدية والكميات المقتطعة ومجموع أعمال التكاثر وتنمية الثروة الصيدية المطلوبة[2].

ثانيا: المخططات التوجيهية

يحدد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها وحماية التنوع البيولوجي النباتي، كما يبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية، مع السهر على احترام موارد المنطقة وعلى الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة ويشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات تنمية القطاع الفلاحي وتنفيذها ومتابعتها[3].

وفيما يتعلق بالمخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات يهدف إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع إنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات، كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية[4].

كذلك المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية الذي يضبط التوجهات الأساسية لأجل تمكين تنمية الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويحدد التدابير الكفيلة بحماية نوعية البيئة والمناظر والحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجددة، تحديد جميع الأقاليم التي تحتاج إلى تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير التي تعتبر موئلاً للتنوع البيولوجي، مع وضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي[5].

أما فلسفة المشرع المغربي اختلفت عن المشرع الجزائري الذي ركز على مخططات تسير الفضاءات المحمية التي تضم التنوع البيولوجي بكافة أنواعه وليس بحسب مسميات الأصناف كما فعل المشرع الجزائري، حيث أعطى للجهات المختصة سلطة التسيير بالتنسيق مع الهيئات الترابية، محدداً في ذلك

[1]- المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 08-123، السابق الذكر.

[2]- المادة 05، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 31، القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج عدد 77، لسنة 2001.

[4]- المادة 32، من نفس القانون.

[5]- المادة 24، من نفس القانون.

جميع الأهداف والغايات والتدابير الخاصة بحماية الفضاءات الطبيعية وتكوين قاعدة أساسية للحفظ تماشياً مع قواعد حماية النظام البيئي في المغرب[1].

ثالثا: المخططات المحلية

أما عن التخطيط البيئي المحلي الذي لم يتضمن في فحواه مصطلح التنوع البيولوجي، غير أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال بعض المفاهيم التي تضمنها، فنجد الميثاق البلدي لحماية البيئة[2] الذي شمل ثلاثة أجزاء، يتمثل الجزء الأول في الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين، الذي نص على ضرورة المحافظة على العناصر البيئية، والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني[3].

أما المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21) تضمن مجموعة من الأهداف لها ارتباط كبير بأجندة القرن 21، التي شملت المحافظة على التنوع البيولوجي وتحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية وتنوعها البيولوجي مع تفعيل أسلوب التسيير المحلي عن طريق المشاركة والتجاوب مع الفاعلين المحليين من جمعيات ومديريات، وتفعيل دور المجتمع المدني، والوصول إلى مواطن بيئي يساهم في الحماية المسبقة للبيئة بكافة عناصرها، العمل بكل جدية على ضمان التسيير المستدام للموارد البيولوجية المتوافرة في المناطق المحلية كأسلوب حديث للتخلي عن الأسلوب التقليدي في التسيير[4].

[1]- القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية، المؤرخ في 16 يوليو 2010، ج ر م عدد 5861، المؤرخة في 02 أوت 2010.

[2]- تأسس بموجب برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 41.

[3]- المرجع نفسه، ص 42.

[4]- وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكالات القانونية والمادية التي يثيرها، مقال منشور بمجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 06، ص 2005، ص 149.

أما عن الجزء الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئي، فتمثل في عمليات الإحصاء والجرد التي تقوم بها البلديات، من بينها البيانات والأرقام الخاصة بالأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والطبيعة المتعلقة بالموائل والمساكن الإيكولوجية التي تقوم بها البلديات[1].

غير أن بعض الأوساط الإيكولوجية لا يخدمها التخطيط المحلي المقسم إلى مقاطعات إدارية، وبالتالي وجب إيجاد مخططات مشتركة لحماية المناطق الإيكولوجية الساحلية والغابية والمناطق الرطبة والسهبية، واستجابة لذلك تم وضع مخططات جهوية تضم مجموعة من المساحات المشبعة بأصناف وأنواع التنوع البيولوجي، التي في الغالب مخططات جهوية تجمع بين موائل حفظ التنوع البيولوجي خاصة إذا تعلق الأمر بالامتداد الجغرافي خارج إقليم الولاية[2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني الداخلي لحماية التنوع البيولوجي

إن تعدد القواعد القانونية الداخلية لحماية التنوع البيولوجي يفسر مدى اهتمام المشرع الجزائري بالموارد البيولوجية الموجودة، على الرغم من تأخره في إصدار قانون خاص بحماية الموارد البيولوجية، وعليه سنعالج الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي (الفرع الأول)، والقانون الخاص بحماية الموارد البيولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي

إن الهدف من إدراج حماية العناصر البيئية خاصة عناصر ومكونات التنوع البيولوجي من أصناف نباتية وأنواع حيوانية ونظم إيكولوجية وكائنات دقيقة حية في الدستور، ما هو إلا ضمان لاستقرارها وجعلها في مأمن عن النصوص القانونية المتغيرة في كل فترة[3]، وعليه سنتطرق إلى مختلف الدساتير التي مرت عليها الحكومة الجزائرية، وهل كان لها دور في حماية عناصر التنوع البيولوجي، وعليه نتطرق إلى حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1963 (أولا)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1976 (ثانيا)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1989 (ثالثا)، وإلى حماية التنوع البيولوجي

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 59.

[2] – وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

[3] – Ianjatiana Randrianandrasana, la protection constitutionnelle de l'environnement a Madagascar, revue juridique de l'environnement, 2016/1 Vol 41, p 122.

في ظل دستور 1996 (رابعا)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل التعديل الدستوري 2016 (خامسا).

أولا: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1963

لم ينص دستور 1963 على موضوع حماية البيئة، بسبب تبني مواضيع ذات أهمية سياسية واقتصادية واجتماعية مرتبطة بإعادة بناء مؤسسات الدولة ووضع البرامج التنموية لإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الذي وصف بالتدهور بسبب الاستعمار الفرنسي[1].

ثانيا: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1976

ثاني دستور[2] عرفته الحكومة الجزائرية، وظهر اهتمام الدولة بالقضايا البيئية، بسبب تحول نظرة العالم إلى التوفيق بين المتطلبات الصناعية وحماية البيئة بعد عقد مؤتمر استكهولوم للتنمية البشرية، فنصت المادة 151 منه "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات، مع حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، والتشريع الخاص بالنظام العام للغابات، والنظام العام للمياه".

ثالثا: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1989

أكد هذا الدستور الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الوطني في الدستور السابق مضيفاً بعض الأوساط الإيكولوجية فنصت المادة 115"يشرع المجلس الشعبي الوطني الاختصاصات التي خولها إياه الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات..."[3].

[1]- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران السانيا، السنة الجامعية 1998-1999، ص 35.

[2]- الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، لسنة 1976.

[3]- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 07، لسنة 1989.

رابعا: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1996

نقل الاختصاصات الخاصة بحماية العناصر البيئية والتنوع البيولوجي إلى نص المادة 122 حيث نصت" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات..."[1].

خامسا: حماية التنوع البيولوجي في ظل التعديل الدستوري 2016

أكد على ضرورة التمسك بحماية وصيانة التنوع البيولوجي من خلال المادة 140 التي تنص" يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة، والقواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه، النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة، النّظام العامّ للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات"[2].

وبالنظر إلى الدستور المغربي الذي خالف الدستور الجزائري في الصياغة اللغوية للألفاظ حيث استعمل مصطلح حماية الثروة النباتية والحيوانية ضمن مفهوم حماية الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية، فيختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور التشريع في القواعد المتعلقة بحماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، والتشريع المتعلق بنظام المياه والغابات والصيد، بحيث لم يصرح بحماية الثروة الحيوانية والنباتية بشكل واضح وأدرجها ضمن مفهوم الموارد الطبيعية[3]، على خلاف المادة الدستورية الجزائرية التي جاءت أوسع، حيث نصت على حماية الثروة النباتية والحيوانية بشكل واضح.

وبالتالي لم يغفل الدستور الجزائري بتعديلاته تكريس حماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظم الإيكولوجية، على اعتبار أن الحفاظ على الموارد الطبيعية بما فيها مكونات التنوع البيولوجي مطلب

[1]- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996.

[2]- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، لسنة 2016.

[3]- المادة 25، ظهير شريف رقم 91-11-1، صادر في 29 يوليو، يتعلق بتنفيذ نص الدستور، ج ر م عدد 5964، لسنة 2011.

دستوري مكفول بأعلى وثيقة هرمية في الدولة، غير أنه لم يستعمل مصطلح التنوع البيولوجي في صياغة مواد الدستور، بالرغم من أنه تضمن قواعد حماية التنوع النباتي والحيواني والموائل، وعليه أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إقحام هذا المصطلح في الصياغة اللغوية لمواد الدستور خاصة بعد مصادقته على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، وإصداره لقانون الموارد البيولوجية.

ولم يختلف الوضع كثيراً في المغرب، فهو الأخر لم يستعمل مصطلح التنوع البيولوجي في مواد الدستور، مكتفياً بذكر المصطلحات الخاصة بمكونات وعناصر التنوع البيولوجي، مُعبراً على موقفه في التنصيص على حماية التنوع البيولوجي في الدستور.

الفرع الثاني: القانون الخاص بحماية الموارد البيولوجية

يعتبر التشريع البيئي في الجزائر حديث النشأة، لاعتبار أن القواعد القانونية الدولية للبيئة جاءت متأخرة[1] بسبب التفكير في البناء الاقتصادي على حساب حماية البيئة[2]، وعُموماً مَرَّ التشريع البيئي بمراحل أساسية تطور من خلالها الفكر القانوني في البحث عن القواعد الخاصة بحماية البيئة وتنوعها البيولوجي، فأصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الموارد البيولوجية سنة 2014، وسنقف في هذا الفرع على الدوافع الأساسية لإصدار قانون الموارد البيولوجية (أولا)، وعلى مضمون قانون الموارد البيولوجية (ثانيا)، وتقييم قانون الموارد البيولوجية (ثالثا).

أولا: الدوافع الأساسية لإصدار قانون الموارد البيولوجية

أهم الأسباب الرئيسية لإصدار قانون خاص بحماية الموارد البيولوجية هو الزيادة في نسب التغيير والانقراض جراء كثرة الاعتداءات والتصرفات غير المشروعة على مستويات التنوع البيولوجي، فكان لزاماً على السلطة التشريعية إصدار قانوناً خاصاً يتعلق بصيانة الموارد البيولوجية وتثمينها، بحيث تتمثل عوامل الخطر الأكثر تأثيراً في فقدان التنوع البيولوجي هي العوامل الطبيعية (الجفاف والحرائق والفيضانات ...)، ومختلف الأنشطة البشرية كتدمير أو الاستغلال المفرط للموارد البيولوجية، الرعي الجائر والتوسع العمراني، وتنمية مشاريع البنى التحتية والتلوث والسياحة والصيد غير المشروع، فتتأثر جميع النظم الإيكولوجية

[1]- Pierre-Marie DUPUY, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle? », RGDIP, n°4, 1997, p 873.

[2]- Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, 4ème éd, Paris, Dalloz, 1998, p 45.

الطبيعية، الغابات والأراضي الرطبة والأقل إنتاجية من السهوب والمناطق الصحراوية المعروفة من قبل بانخفاض في التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، ولقد تم التأكيد أنه في 20 سنة الأخيرة، انخفضت الموارد بنسبة 30 بالمائة وأثرت هذه التهديدات على النظام البيئي[1].

ثانيا: مضمون قانون الموارد البيولوجية

يُنظم هذا القانون كيفيات الحصول على جميع الموارد البيولوجية[2] وصونها وتثمينها وتداولها ونقلها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها والتنوع الموجود، وتضمن هذا القانون خمسة فصول شملت جميع الأحكام التنظيمية والمؤسسية[3] والتدابير الاستباقية[4] والتدابير المتعلقة بالحفظ وصيانة الموارد البيولوجية[5] وكذا التدابير الجزائية[6].

ثالثا: تقييم قانون حماية الموارد البيولوجية

يعتبر قانون حماية الموارد البيولوجية قانون لا يضم الكثير من الآليات القانونية والمؤسسية للحماية، على خلاف القانون الفرنسي لحماية التنوع البيولوجي الذي تضمن القواعد العامة للحماية واعتمد على التقنيات الإدارية الخاصة بدراسة الأثر والخطر، كما ركز على دور الضبط الإداري في حماية التنوع البيولوجي، واعتمد في نهاية المطاف على تحديد المؤسسات المالية لتمويل مشاريع حماية التنوع البيولوجي[7]، بذلك اختلف عن المشرع الجزائري الذي نص على هذه القواعد في قانون حماية البيئة، وقد

---

[1]- Arezki Derridjk, La Biodiversité en Algérie faceaux impacts anthropiques et aux risques biotiques et abiotiques, Mistrals International Workshop 30 mars – 1er avril 2011, La Valette, Malte, p 35.

[2]- يقصد" بالموارد البيولوجية: الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي أخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية " المادة الثانية فقرة 01، القانون رقم 14-07، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر ج عدد 48، سنة 2014.

[3]- الفصل الثاني، من نفس القانون.

[4]- الفصل الثالث، من نفس القانون.

[5]- الفصل الرابع، من نفس القانون.

[6]- الفصل الخامس، من نفس القانون.

[7]- Jean-Marc AYRAULT, Philippe MARTIN, Projet de loi relatif à la biodiversité, Assemblée Nationale, N° 1847, France, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 26 mars 2014.

يكون سبب ذلك أن المشرع الجزائري جعل من قانون حماية البيئة المرجع الأساسي الذي يتضمن القواعد والأحكام العامة لحماية جميع العناصر البيئية.

إن النظام القانوني للتنوع البيولوجي لم يتضح بشكل كبير إلا بعد صدور قانون للموارد البيولوجية سنة 2014، وقبل ذلك كانت القواعد المتعلقة بالحفظ والصيانة تُستمد من المبادئ العامة لقانون حماية البيئة، أو من مختلف القوانين الخاصة بحماية الأوساط المستقبلة أو الفضاءات الطبيعية أو المجالات المحمية، وأيضاً من مختلف القوانيين الخاصة بحماية الأصناف النباتية والحيوانية سواء المحمية أو المهددة بالانقراض، غير أن هذا القانون لم يشمل جميع جوانب حماية مكونات التنوع البيولوجي كما أنه جاء على خلاف تسميته أي استعمل مصطلح الموارد البيولوجية ليستثني نوعاً ما النظم الإيكولوجية التي تعتبر جزء هام من مكونات التنوع البيولوجي.

المطلب الثالث: دور الإدارة في حماية التنوع البيولوجي

تختص الهيئات الإدارية في الجزائر بحماية التنوع البيولوجي بمختلف عناصره وفقا لإطار قانوني وتنظيمي معين منح لها مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور الإدارة المركزية واللامركزية في حماية التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، وإلى دور الهيئات الاستشارية في حماية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني)، وإلى دور المديريات المحلية المساعدة في حماية التنوع البيولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الإدارة المركزية واللامركزية في حماية التنوع البيولوجي

يوجد على المستوى المركزي العديد من الهيئات الإدارية تعمل على حماية التنوع البيولوجي، وسنحاول البحث في دور الإدارة المركزية في حماية التنوع البيولوجي (أولا)، ودور الإدارة اللامركزية في حماية التنوع البيولوجي (ثانيا).

أولا: دور الإدارة المركزية في حماية التنوع البيولوجي

لقد عرف موضوع حماية البيئة وتنميته المستدامة استقراراً قطاعياً منذ سنة 2001 بإنشاء وزارة خاصة بها[1]، بعد تناوب القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة لفترة زمنية طويلة، وأثر ذلك على وضع خطة أو برنامج عمل يتماشى وسياسة حماية البيئة[2].

1- وزارة البيئة والطاقات المتجددة: تعمل وزارة البيئة والطاقات المتجددة على حماية مكونات وعناصر التنوع البيولوجي بتوفير جميع الوسائل اللازمة لصيانة وحماية التنوع على مستوى الأصناف

[1]- سمي القطاع البيئي الوزاري تسميات مختلفة منذ سنة 2001، فأخذت تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج عدد 04، لسنة 2001، وبموجب التعديل الحكومي أعيد تسميتها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المرسوم الرئاسي رقم 02 -208، المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 42، لسنة 2002، وفي سنة 2007 تم ادماج قطاع السياحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-197، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعين الحكومة، ج ر ج عدد 37، لسنة 2007، وفي سنة 2012 سميت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المرسوم الرئاسي رقم 12 -326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 49، لسنة 2012، وسميت بوزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر ج عدد 15، لسنة 2016.

[2]- عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والاشكالات- دراسة حالة الجزائر- مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص ص 114،115.

والأنواع والمساكن الإيكولوجية، وعلى ذلك يكلف الوزير على رأس الوزارة في مجال حماية التنوع البيولوجي بالمهام التالية[1]:

- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها، الجبل والساحل والسهوب والمناطق الحدودية[2]،
- يسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها، وينظم استخراج المواد واستغلال المحاجر الواقعة ضمن الأملاك العمومية[3]،
- حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفاظ عليها، ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية[4]،
- يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة ويعد ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية[5]،
- يساهم في القضاء على تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر[6].

2- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**: يمارس وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري صلاحياته في إطار حماية التنوع البيولوجي بالتشاور مع القطاعات المعنية، على مجموع النشاطات ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات والصيد البحري[7]، فيقوم بإعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابات والصيد البحري وتنفيذها، مع السهر على تطوير كل عمل يرمي إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد، كما يقوم بالحفاظ على الأملاك العقارية الفلاحية واستصلاحها وتوسيعها، وحماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلالها، تهيئة الأملاك الغابية والحلفوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية،

[1]- المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 16-88، السابق الذكر.

[2]- المادة 02، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 03، من نفس المرسوم.

[4]- المادة 04، من نفس المرسوم.

[5]- المادة 06، من نفس المرسوم.

[6]- المادة 09، من نفس المرسوم.

[7]- المادة 02، من المرسوم تنفيذي رقم 16-242، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج ر ج عدد 56، لسنة 2016.

مع السهر على التنمية المندمجة للفلاحة الجبلية والفلاحة الصحراوية والعمل على تجسيد مخططات التنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات.

كما يقوم بتثمين الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وحمايتها، وتعزيز حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية وكذا سلامة المنتجات الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات، مع وضع نظام للإعلام والمساعدة على اتخاذ القرار فيما يخص السلطات الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات.

3- وزراة التعليم العالي والبحث العلمي: ركزت هذه الوزارة على المجال البحثي النظري[1] مع ضبط المواضيع العلمية المتعلقة بحياة النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، مع تقديم تقارير نوعية كل مدة للجهات المعنية التي في غالب الأحيان تقدم كتوصيات واستنتاجات عن الملتقيات والأبحاث الطويلة أو القصيرة، والملفت للنظر هو تكثيف إقامة الهياكل العلمية ومراكز البحث المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، فتم إطلاق هياكل جديدة للبحث، وتشارك العديد من المختبرات الجامعية والمؤسسات العمل في مجال حماية التنوع البيولوجي في جميع أنحاء البلاد مع التركيز على الخصوصيات المحلية[2].

وأشرفت الوزارة على العديد من العمليات البحثية الخاصة بتقييم الحالة البيئية في مختلف الأنظمة الإيكولوجية مع إنجاز برنامج له علاقة بالقانون التوجيهي للبحث العلمي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بحوث ودراسات متخصصة في مسائل عديدة موضوعة في مجال اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي[3]:

- حماية التنوع البيولوجي، مع إقامة دراسات علمية وإقامة التجارب بعد أخذ العديد من العينات، خاصة إذا تعلق الأمر بالتكنولوجيا الحيوية وتأثيرها على استدامة التنوع النباتي والحيواني وتنمية روح البحث والابتكار والإبداع[4]،
- البحوث المتعلقة بحماية المناطق الساحلية، والأوساط البحرية من ظاهرة التلوث،

---

[1]- القانون رقم 08-05، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 98-11، المؤرخ في 22 أوت 1989، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر ج عدد 10، لسنة 2008.

[2]- Pacification national sur la diversité biologique et mise en œuvre en algérie, op Cit, p 95.

[3]- Ibid, p 96.

[4]- المادة 08 فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 13-77، المؤرخ في 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر ج ج عدد 08، لسنة 2013.

- البحوث المتعلقة بظاهرة التصحر وزحف الرمال من الجنوب إلى الشمال،
- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية، وحماية المجالات الحية التي تضم العديد من الأنواع النباتية والحيوانية النادرة أو تلك المهددة بالانقراض.

ثانيا: دور الإدارة اللامركزية في حماية التنوع البيولوجي

تلعب الجماعات المحلية دوراً هاماً في حماية وصيانة التنوع البيولوجي، من خلال ما منحه لها المشرع الجزائري من اختصاصات، خاصة تلك المتعلقة بحماية المناطق التي تُشكلُ موئلاً هاماً للتنوع البيولوجي النباتي والحيواني، ومن أهم الاختصاصات المنوطة بها:

1- دور الولاية في حماية التنوع البيولوجي :يتولى الوالي السهر على وضع حد للأسباب الكامنة وراء زواله أو تعرضه للتغيير، فإنه يقوم بإصدار مجموعة من القرارات التي تحمي التنوع البيولوجي على إقليم الولاية ذلك من خلال:

أ- برنامج التشجير: يقوم الوالي بحملة تشجير سواء داخل المحيط العمراني أو في مكان قريب من المدينة، وذلك من بين الحملات التي يقوم بها عن طريق الشراكة مع المحافظة الولائية للغابات، فيتم دراسة الأماكن التي يجب أن تشجر ونوعية الأشجار وكيفية غرسها[1]،

ب- برنامج حماية التربة وإصلاحها: يدخل ضمن صلاحياته الوقوف على حماية التربة وإصلاحها عن طريق تشجيع مشاريع الزراعة المنتظمة ومنع إقامة المشاريع العمرانية في المناطق الصالحة للزراعة، كما تشمل الحماية مكافحة التصحر والتعرية والإنجراف ومحاربة الجفاف عن طريق تخزين المياه وبناء السدود[2]،

ج- الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية والحيوانية[3]، على اعتبار أن الأوبئة هي السبب الرئيسي في حالات التغيير والانقراض.

د-الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، مع إقامة البرامج من أجل التصدي لمخاطر الفيضانات والجفاف، وتطهير وتنفية مجاري المياه،

[1]- المادة 85، من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج عدد 12، لسنة 2012.

[2]- نفس المادة، من نفس القانون.

[3]- المادة 86، من نفس القانون.

هـ- تنظيم أنشطة الصيد: يسلم الوالي رخص الصيد، التي يبين فيها الوقت المناسب والمناطق المسموح فيها الصيد[1]، فيمكن له أن يأخر إفتتاح موسم الصيد أو تقديم تاريخ إختتامه مُحدداً في ذات الصدد نوع القنائص المسموح صيدها والأماكن المرخص لها[2].

ن- دور الولاية في حماية الأوساط الإيكولوجية: أعطى المرسوم رقم 387/81 للجماعات المحلية صلاحية القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثورة الغابية ومكوناتها، خاصة المجموعة النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها، ذلك في إطار المناطق الترابية التابعة لكل منهما[3]، بالخصوص الرعي الجائر والصيد العشوائي والحرائق وغيرها[4]:

- السهر على تنفيذ الإجراءات التي أقرها مخطط تهيئة الجبال الغابية مع تنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية، وتتخذ أي إجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف، وعموماً فإن الولاية يمتد اختصاصها إلى حماية الطبيعة على الخصوص فيما يلي:

1-تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحظائر الحيوانية،

2- تنشط وتراقب إتحادية الصيد البحري من خلال القوانين الخاصة بإنشائها، والتقرير الذي يرفع لها بصفة دورية، والخرجات الميدانية من خلال تنصيب لجان مختصة،

3-تنسيق وتنشيط أعمال جمعية حماية الطبيعة،

كما تتولى الولاية في مجال استصلاح الأراضي على الخصوص إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة إنجراف التربة والتصحر وتوسيع الثروة الغابية التي تشمل عدد كبير من الأنواع النباتية والأصناف الحيوانية[5].

[1]- المادة 08، القانون رقم 82-10، السابق الذكر.

[2]- المادة 09، من نفس القانون.

[3]- المادة 01، المرسوم رقم 81-387، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج عدد 52، لسنة 1981.

[4]- المادة 05، من نفس المرسوم.

[5]- المادة 08، من نفس المرسوم.

كما أعطى المشرع في قانون حماية الغابات[1] العديد من الاختصاصات للولاية مُحدداً المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها، كتقوية مخطط التهيئة ومخطط التشجير وإنشاء مساحات المنفعة العامة، وعند النظر لهذه المجالات فإنها تعتبر من العوامل التي تجعل التنوع النباتي والحيواني في استقرار مستمر في ذلك الجزء من الإقليم.

وبالنظر لعملية إعداد المخطط الوطني للتشجير الذي يهدف إلى تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي، فإن الوزارة المكلفة بحماية القطاع الغابي عند إقامة المخطط تقوم باستشارة الهيئات المحلية، التي بدورها تعطي رأيها حول المسائل التي يجب أن تعالج ضمن هذا المخطط، ومن بينها حماية القطاع الغابي وتنوعه البيولوجي من جميع أسباب التدهور في مقدمتها حرائق الغابات[2] مع إقامة مخطط للتدخل، أيضاً يجب أخد رأي الهيئات المحلية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات حول مسألة تعرية الأراضي الغابية التي تتسبب في تقليص الثروة الغابية بُغية تنميتها وترقيتها، فقبل أن يمنح الوزير المختص بحماية القطاع الغابي الرخصة يأخذ رأي هذه الهيئات اللامركزية، بعد إجراء عملية حسابية وتقييم ووضعية الأماكن.

أيضاً يتدخل الوالي عند إقامة مخطط عام للغابات يسمى مخطط التهيئة، الذي يحتوي على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية، التي تساهم في تنمية الغابة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، ويتم وضع جرد غابي دورياً وكمياً ونوعياً للثروة الغابية، هذا المخطط ينجز من طرف الوزارة المكلفة بحماية الغابات بعد أخذ رأي الوالي في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، كما يتدخل الوالي بإعطاء استشارته حول إنشاء مساحات المنفعة العامة إذا تعلق الأمر بحالة إتلاف النباتات والأراضي وأشغال مستعجلة للحماية من الإنجراف، فيتم إنشاء مساحات لأجل حماية المنطقة المعنية بغية احيائها واستصلاحها.

و- حماية الصحة النباتية والحيوانية: في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الصحة النباتية وفقاً للقائمة الإرشادية للأنشطة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي المصادق عليها من طرف الحكومة، فإن

[1]- القانون رقم 84-12، السابق الذكر.

[2]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 136.

تنفيذها على المستوى المحلي يؤول للهيئات المحلية والهيئات الفنية الموجودة في الولاية باعتبارها الهيئة المسؤولة من حيث الاختصاص الإقليمي لجميع المناطق المحلية ذات القيمة البيولوجية، خصوصا بـ [1]:

- مراقبة النباتات وكل المنتجات التي تضر بالتنوع البيولوجي للنبات على مستوى التراب الوطني،
- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية،
- مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.

ولقد تم التنصيص على المعايير المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات، وأيضاً التنصيص على مقاييس حماية الحيوانات والنباتات وغير ذلك من الموارد البيولوجية، أيضاً العمل على مكافحة متلفات النباتات مع منع زراعة بعض النباتات في أراض أو أوساط مزروعات معينة أو الأمر بزراعتها، الحد من زراعة بعض السلالات أو الأصناف، وتقوم الولاية بمتابعة وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمجال حماية الصحة النباتية وأن تقدم تقارير مكتوبة عن ذلك.

فعندما يكون هناك خطر يهدد بإصابة بعض النباتات المزروعة في منطقة من المناطق الزراعية، فيصدر المسؤول الأول للولاية، أمراً يفيد تحديد المنطقة الممهدة بالخطر ونوع الخطر، ذلك بعد تقرير يقدم من طرف مفتش حفظ الصحة النباتية في الولاية، ويأمر الوالي باتخاذ التدابير اللازمة لأجل وضع حد لهذا الخطر مع منعه للوصول إلى مناطق أو مساحات أخرى، ويبين القرار الذي يصدره الوالي العديد من الأمور الأساسية من أجل السيطرة على الوضع[2]:

- حرق أو إتلاف أي نبات يحتمل بأنه يحمل عدوى أو أنه مصاب بمرض خطير،
- إتلاف وحرق العتاد النباتي الذي استعمل في معالجة النبات المصاب،
- استعمال منتجات حفظ الصحة النباتية على النباتات المصابة كطريقة للعلاج، على أن يكون ذلك في مناطق الوقاية أو مساحات الاستئصال،
- حظر بيع كل نبات أو عتاد نباتي داخل مناطق الوقاية ومساحات الاستئصال،
- حصر المساحات والمناطق التي تحتوي على المزروعات أو المعدات النباتية المصابة، مع منع الدخول إليها أو الإختلاط بها حتى يتم استئصال الجسم الضار أو التخلص من العدوى.

[1]- المادة 04، من القانون رقم 87-17، المؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج عدد 32، لسنة 1987.

[2]- المادة 12، من نفس القانون.

وبعد المرور على هذه المراحل يتأكد مفتش الصحة النباتية للولاية من التخلص الكلي من الجسم الضار أو العدوى وتطهير المناطق والمساحات التي كانت تحوي هذا الجسم الضار أو العدوى، ويقوم بتحرير تقرير مفصل يشمل جميع الملاحظات والتعليقات والنتائج إلى السيد الوالي المختص، الذي بدوره وبعد التأكد من ذلك ينهي بموجب قرار التدابير المقررة، مُعلناً في ذات السياق أن المنطقة قد تم تطهيرها والتخلص من الجسم الضار أو العدوى[1].

وفي مجال حماية الصحة الحيوانية مست السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الصحة الحيوانية العديد من المواضيع المتعلقة بحماية جميع أصناف الحيوانات، والسعي للمحافظة عليها والمراقبة الدورية لحالتها الصحية، كما شملت السياسة الوطنية أيضاً الوقاية من الأمراض الحيوانية والعمل على مكافحتها بشتى الوسائل المتاحة مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية اللازمة لأجل بلوغ أهداف السياسة الوطنية في الحفاظ على التنوع البيولوجي الحيواني، وعندما تكون هناك حالات خطيرة يجب التصريح بها فوراً، ولقد شملت هذه السياسة أيضاً المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني التي تستعمل كإعلان[2]، وتقوم الهيئة البيطرية المختصة بتنفيذ المخططات والحملات الوقائية وبرامج مكافحة واستئصال الأمراض مع القيام بحملات التوعية من أجل تحسين الصحة الحيوانية[3]، ويتم تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الصحة الحيوانية من طرف السلطة الوطنية البيطرية، أما على المستوى المحلي فيستعان بالهيئات المحلية البلدية والولاية في تنفيذها على المستوى الإقليمي، كقرار منحة رخصة لتربية الحيوانات غير الأليفة[4].

2- دور البلدية في حماية التنوع البيولوجي: يظهر دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حماية التنوع البيولوجي من خلال الصلاحيات المخولة لهم في مجال المحافظة على الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية من خلال:

[1]- المادة 04، من القانون رقم 87-17.

[2]- وناس يحي، دور الإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 47.

[3]- بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 04، 2016، ص 135.

[4]- المرجع نفسه، ص 136.

- تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة[1]،
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، بواسطة تشكيل لجان مختصة للرقابة الدورية على تطبيق المشاريع والمؤسسات الصناعية لشروط حماية النظام العام البيئي[2]،
- المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما[3]،
- موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة، وذلك بعد إقامة دراسة موجز التأثير على البيئة، أما المشاريع ذات المنفعة الوطنية فهي تخضع لأحكام حماية البيئة[4]،
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية والإحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها في مجال الصحة النباتية والحيوانية، حماية مصادر المياه، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، صرف المياه المستعملة ومعالجتها[5].

كما أعطى المشرع للبلدية نفس الصلاحيات التي منحها للولاية حول حماية القطاع الغابي، ذلك عن طريق استشارتها كهيئة محلية عن المواضيع التي تستشار فيها الولاية والمتمثلة في مخطط التهيئة ومخطط الوطني لتشجير وتعرية الأراضي وإنشاء مساحة المنفعة العامة، غير أن البلدية تضطلع بشكل دقيق عن حالة التنوع البيولوجي الغابي عن طريق التنسيق مع المديرية الوطنية لحماية الغابات[6]، وتتولى البلدية في

[1]- المادة 109، من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج عدد 37، لسنة 2011.

[2]- المادة 110، من نفس القانون.

[3]- المادة 112، من نفس القانون.

[4]- المادة 114، من نفس القانون.

[5]- المادة 123، من نفس القانون.

[6]- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار حماية الغابات:

- ينجز ويطور المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية،
- يعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطنون،
- يعمل على وقاية الحيوانات والنباتات،
- ينشط جمعيات وتراقبها،
- يقوم بانجاز برامج مكافحة الانجراف التصحر،

مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها وتثمين عناصرها الطبيعية وتنوعها النباتي والحيواني ممارسة الصلاحيات التالية[1]:

- تنشط وتنسق أعمال اللجنة العملية للبلدية، وتقرر أي إجراء سيهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف ومتلفات النباتات[2]، ذلك بالتنسيق والتشاور مع اللجنة الولائية لحماية الغابات خاصة أن هذه اللجنة في كل موسم صيفي تضع مخطط من أجل حماية الغابات من الحرائق،
- كما تتولى البلدية في إطار حماية الطبيعة القيام بمهام متعددة الغاية منها حفظ التنوع النباتي والحيواني الموجود على إقليم البلدية، مع المحافظة على موائل التنوع البيولوجي وصيانتها ما يلي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية،
- تعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن، والتي لها بُعد توعوي تربوي، تعمل على وقاية النباتات والحيوانات، وهو الهدف الأساسي التي تتقاطع مع حماية التنوع النباتي والحيواني الموجود في المنطقة،
- تنشط جمعيات الصيد وتراقبها،
- كما تتولى في مجال استصلاح الأراضي دعم أي برنامج يهدف إلى استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والإنجراف من الأسباب المؤدية إلى اتساع هاتين الظاهرتين وتوسيع الثروة الغابية.

وفي مجال حماية المساحات الخضراء يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح تصنيف مساحة خضراء جزءاً من إقليم البلدية بموجب قرار يصدره، كما أن من صلاحيات رئيس البلدية التصريح بإقامة حدائق جماعية بناءاً على عقد، وذلك اعتماداً على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية، كما يمكن لرئيس البلدية أيضاً إقامة مجموعة من الصفوف المشجرة

– القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات تطوير الثروة الغابية، والمجموعات النباتية الطبيعية، وحماية الأراضي، كذلك حماية النباتات، المادة 24 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[1]– المادة 07، من المرسوم رقم 81-387، السابق الذكر.

[2]– تقوم الجماعات المحلية وفقا للقانون بحماية النباتات من جميع الأخطار التي تهدد بقائها، عن طريق مجموعة من المعايير والمقاييس التي من خلالها يتم استخدام بعض الطرق كاستخدام المبيدات الزراعية وأنظمة العزل وحرق النباتات الضارة، المادة 08 من القانون رقم 87-17، السابق الذكر.

في المناطق التي يتم تعميرها بموجب قرار صادر منه[1]، وعلى هذا الأساس تقوم السلطة المحلية بوضع لوائح تنظيميه لـ:

- منع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء[2]،
- منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن والتراتيب المخصصة لهذا الغرض[3]،
- منع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة من الجهة المختصة[4]،
- وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية يساهم في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري[5]،
- منع إعادة تصنيف أي مساحة خضراء[6].

وبخصوص حماية المناطق الأثرية الساحلية تقوم البلدية بنشاطات واسعة من أجل حماية الموارد البيولوجية الساحلية ذلك بنظر للأثر السلبي للنشاطات السياحية على البيئة، فقد تم التنصيص على أهمية تدخل البلدية في إطار حماية الأماكن الطبيعية بحماية الشريط الساحلي وما يحمله من موارد بيولوجية في إطار الاختصاص الإقليمي التابع لها[7].

الفرع الثاني: المراكز والهيئات المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

توجد العديد من المؤسسات الاستشارية التي أنشئت لأجل حماية الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية، وسنحاول الكشف عن اختصاصات المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

[1]- المادة 11، من القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج عدد 31 ، لسنة 2007.

[2]- المادة 17، من نفس القانون.

[3]- المادة 17، من نفس القانون.

[4]- المادة 18، من نفس القانون.

[5]- المادة 21، من نفس القانون.

[6]- المادة 12، من نفس القانون.

[7]- المادة 03، من المرسوم رقم 81-372، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية في اختصاصاتها في حماية القطاع الساحلي، ج ر ج عدد 52، لسنة 1981.

(أولا)، والمرافق المختصة في حماية النباتات (ثانيا)، والمرافق المختصة في حماية الحيوان والصحة الحيوانية (ثالثا)، والمرافق المختصة في حماية الثروة البحرية (رابعا).

أولا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية CNDRB

يقوم بإحصاء أنواع الحيوانات والنباتات والموائل الخاصة بها وعلاقاتها بمختلف النظم البيئية، حيث يعمل بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى المسؤولة عن الأنشطة المتصلة بها[1] بجمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والمساكن والأنظمة البيئية، والمساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، مع تقديم الاقتراحات بالتشاور مع القطاعات المعنية، فيما يخص الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية التي تحددها اللائحة الوطنية للحفظ، وتعزيز تنفيذ برامج التوعية العامة بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع تجميع الوثائق المتعلقة بعملية جرد الحيوانات والنباتات[2].

إضافة لهذه الصلاحيات يساهم المركز في تحضير برنامج عمل على المدى القصير والمتوسط يعتمد العديد من الإجراءات القانونية والعملية، ويركز على إيجاد الآليات المناسبة لحماية التنوع البيولوجي والبحث عن الشركاء المباشرين، وتحيين عملية الجرد[3].

ثانيا: المرافق المختصة في حماية النباتات

1- المعهد الوطني لحماية النباتات INPV [4]: يقترح برامج ترتبط بسياسة حماية الصحة النباتية، ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالصحة النباتية، كما يعتمد بالاتصال مع الهياكل المعنية بوزارة الصحة العمومية منتوجات حماية الصحة النباتية التي تستعمل في الفلاحة قصد إدخالها واستعمالها عبر التراب الوطني ويسلم لهذا لغرض التأشيرات التقنية، مع تنظيم أعمال المكافحة الإجبارية لكل ما يضر المزروعات، كما يعتبر جهاز مراقبة وتقييم الحالة الصحية النباتية والمنتوجات الزراعية ومعدات

[1]- المادة 03، من المرسوم رقم 81-372، السابق الذكر.

[2]- 5 ème Rapport National sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, op Cit, p 80.

[3]- 4 ème rapport national sur la mise en oeuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, op Cit, p 50.

[4]- المعهد الوطني لحماية النباتات: هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" المرسوم التنفيذي رقم 93-139، المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، ج ر ج عدد 41، سنة1993.

الفلاحة والسهر على إقامته وسيره، وينظم ويقود في فترة الخمود عمليات المراقبة ومكافحة الجراد في المناطق الصحراوية، أيضاً يعد وينسق في فترة الاجتياح إعداد برامج المكافحة، يعد عمليات مكافحة الأوبئة ذات الطابع الجهوي، كما يعد برامج للتنمية والبحث في ميدان حماية المزروعات، ويعد وينشر بلاغات ونشرات تحتوي على إنذارات زراعية، كما يشارك في إعداد برامج للتعميم في ميدان حماية الصحة النباتية والمساهمة في إنجازها[1].

2- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة[2]: يبدي رأيه في السياسة الوطنية الغابية، والتدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها، ومخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر وإصلاحها، والتشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة، مع تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وتحويلها[3].

3- مركز البحث في البيوتكنولوجيا CRBT[4]: يساهم المركز في ترقية البحث في ميادين البيوتكنولوجيا التطبيقية لاسيما الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات والصحة الإنسانية والحيوانية والزراعة الغذائية والبيئة، ويقوم بمتابعة ضمان السلامة الإحيائية ذات العلاقة بالبيئة والتنوع البيولوجي[5].

ثالثا: المرافق المختصة في حماية الحيوان والصحة الحيوانية

1- المعهد التقني لتربية الحيوانات ITELV: يتكفل باستدامة بقاء الأنواع الحيوانية وترقية تقنيات تنمية تربية الحيوانات ، مع وضع مخططات للإنتقاء والتزاوج لتحسين سلالات الأجناس الحيوانية، وتطوير نظام التغذية الحيوانية وأساليبها لاسيما الأعلاف[1].

---

[1]- المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 93-139، السابق الذكر.

[2]- "تنشأ لدى الوزير المكلف بالغابات هيئة استشارية تسمى" المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة" وتدعى في صلب النص " المجلس الوطني" المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر ج عدد 64، لسنة 1995.

[3]- المادة 02، من نفس المرسوم.

[4]- تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية، يسمى " مركز البحث في البيوتكنولوجيا"، المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-338، المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يتضمن إنشاء مركز البحث في البيوتكنولوجيا، ج ر ج عدد 70، لسنة 2007.

[5]- المادة 03، من نفس المرسوم.

2- المعهد الوطني للطب البيطري: يساهم في مكافحة الأمراض الحيوانية بالاتصال مع الجهات المعنية، كما يضمن الرقابة المستمرة لعوامل الخطر التي تؤثر على الوضع الصحي للبلاد وتعزز نظام الإنذار المبكر، يراقب العوامل البيئية التي تساعد على انتشار الأمراض الحيوانية، ويسجل كل تغيير في تنقل الحيوانات يرتبط بالصعوبات الصحية والغذائية، ولاسيما الحركات العابرة للحدود[2].

3- المجلس الأعلى للصيد: يعمل المجلس الوطني الأعلى للصيد في إطار حماية الثروة الحيوانية من المخاطر التي تهدد بقائها في إبداء رأييه فيما يخص المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وترقيتها، الكيفيات العملية لممارسة الصيد وتنظيم الشخاص الممارسين للصيد، التنظيم المتعلق بالصيد وتطويره[3].

رابعا: المرافق المختصة في حماية الثروة البحرية

1- المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات: يكلف المجلس في مجال حماية التنوع البيولوجي بدراسة وتقييم كل الجوانب المرتبطة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات خاصة في مجال عيشها[4]، وبتسيير الثروات البيولوجية واستغلالها، مع خلق إستراتيجية تنمية الصيد وتربية المائيات، ووضع برامج التكوين والبحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، والتركيز على الجوانب المرتبطة بتطوير الموارد البشرية والحماية الاجتماعية للصيادين.

2- المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات: يساهم في إعداد البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات والقيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري وتربية المائيات، واقتراح مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية

[1]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 99-42، المؤرخ في 13 فبراير 1999، يتضمن جمع المعهد التقني للتربيات الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات، ج ر ج عدد 08، لسنة 1999.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-375، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد البيطري، ج ر ج عدد 57، لسنة 2013.

[3]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 83-74، المؤرخ في 08 جانفي 1983، يتضمن إنشاء مجلس أعلى للصيد، ج ر ج عدد 02، لسنة 1983.

[4]- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 04-18، المؤرخ في 25 يناير 2004، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-78، المؤرخ في 24 فيفري 2016، ج ر ج عدد 12، لسنة 2016.

إما لتسييجها وجعلها مناطق محمية أو فرض رقابة عليها لأنها تشكل إحدى المناطق الهامة للتنوع البيولوجي، وتحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات[1].

3- الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات: تتولى الوكالة[2] حماية الموارد المرجانية وتقييمها وضمان متابعة استغلالها، ومتابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان، معرفة الموارد البيولوجية البحرية الأخرى وتقييمها، لاسيما الطحالب والإسفنجيات وشوكيات الجلد وترقيتها ومتابعة استغلالها، مع ترقية الصيد الكبير بواسطة سفن الصيد التي تحمل الراية الوطنية، والتكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري وتربية المائيات التي تتكفل بها الوصاية[3].

الفرع الثالث: دور المصالح اللاممركزة في حماية التنوع البيولوجي

توجد العديد من المديريات المحلية التي تعمل على حفظ وصيانة وتقييم التنوع البيولوجي، المديرية الولائية للبيئة (أولا)، المحافظة الولائية الغابات (ثانيا)، مديرية المصالح الفلاحية (ثالثا).

أولا: المديرية الولائية للبيئة

استحدث المشرع الجزائري المديرية الولائية للبيئة[4] استجابة إلى ضرورة الدور التنسيقي التي تقوم به على مستوى البلديات، إضافة إلى ربط التصور والتخطيط المتعلق بحماية البيئة على المستوى المحلي مع المستوى المركزي، وعموماً تكلف المديرية في حماية البيئة بشكل عام والتنوع البيولوجي بشكل خاص[5]، فتقوم وتتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى برنامجاً لحماية البيئة في

---

[1]- المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 08-128، المؤرخ في 30 أفريل 2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج عدد 23، لسنة 2008.

[2]- تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت تسمية الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتدعى في صلب النص "الوكالة"، المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج عدد 76، سنة 2014.

[3]- المادة 05، من نفس المرسوم.

[4]- هي من بين المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، بحيث تمثل الجهاز الرئاسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات ذات العلاقة بحماية البيئة، وتقوم بوضع وتنفيذ برامج حماية البيئة في كامل تراب الولاية، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة بالولاية، ج ر ج عدد 07، لسنة 1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج ر ج عدد 80، لسنة 2003.

[5]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي سنة 1996 المتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولاية، ج ر ج عدد 07، لسنة 1996.

كامل تراب الولاية، تسلم الرخص والتأشيرات في ميدان حماية البيئة، تقترح التدابير الرامية لتحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية ذات صلة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي، تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث، التصحر، إنجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني، ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة، تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

ثانيا: المحافظة الولائية للغابات

لقد حدد المشرع المهام التي تقوم بها المحافظة الولائية لحماية الغابات[1] خاصة فيما يتعلق الأمر بحماية التنوع البيولوجي الغابي الذي يضم العديد من الأصناف النباتية المتنوعة والأنواع الحيوانية التي تتخذ من النظام الإيكولوجي الغابي مسكناً، وهذا بالنظر لكثرة الاعتداءات على هذا الوسط الإيكولوجي الهام الذي يلعب دوراً هاماً في إحداث التوازن البيئي، ولقد جعل المشرع الجزائري هذه المحافظات على مستوى كل ولاية[2]، ويقوم بتسييرها محافظ معين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات[1].

[1]- المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر ج عدد 64، لسنة 1995، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 97- 93، المؤرخ في 17 مارس 1997، ج ر ج عدد 17 ، لسنة 1997.

[2]- التنظيم الهيكلي لمحافظة الغابات كالتالي:

أولا: مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج،

- مكتب الجرود والتهيئة والمنتوجات،
- مكتب الدراسات والبرامج.

ثانيا: مصلحة حماية النباتات والحيوانات

- مكتب الأصناف المحمية والصيد والنشاطات الصيدية،
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية،

ثالثا: مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي

- مكتب توسيع الثروات،
- مكتب الحماية واستصلاح الأراضي،

رابعا: مصلحة الإدارة والوسائل

- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين،
- مكتب الميزانية والوسائل،
- مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية،

تقوم بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها كل ذلك في إطار السياسة الغابية الوطنية، مع تنفيذ البرامج في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر، ومراقبة استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية في الميدان الغابي في إطار مخططات التهيئة والتسيير، وكذا مراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك، وهذا مع الاتصال بالمصالح المعنية الأخرى، النظر في طلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي، مع ضبط بشكل دائم حدود الموارد الغابية والحلفائية والصيدية، توفير جميع الهياكل الأساسية للمراقبة ومتابعة الجانب الوقائي لحماية الغابات.

ثالثا: مديرية المصالح الفلاحية

من مهامها المحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي خاصة في المناطق التي تكون صالحة للزراعة أي مناطق الإنتاج الزراعي، والمحافظة على المناطق الفلاحية وتطويرها وترقيتها، وتوسيع الأراضي الزراعية بواسطة الزيادة في تهيئة الأراضي التي تكون غير صالحة للزراعة أو الزيادة في عمليات الزرع وتشجير المناطق المهيئة لتجنب ظاهرة التصحر والإبقاء على الأراضي الزراعية، وتنظيم المناطق الرعوية، أي تحديد المناطق المهيئة للرعي والمناطق التي يمنع ممارسة الرعي بداخلها، وحماية المناطق الغابية بواسطة العمل على منع كل النشاطات التي تشكل تهديداً على بقاء النظام الإيكولوجي الغابات من كل حالات الاستغلال والاستعمال غير قانوني، فهي تتولى تطوير وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالنشاطات الفلاحية وعلاقتها بحماية النظم الإيكولوجية ومواردها البيولوجية، كما أنها تتولى تقديم المساعدات المالية والتقنية للمؤسسات التابعة للمصالح الفلاحية في الولاية بالتنسيق مع السلطات المحلية في إطار تمويل مشاريع المحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي[2].

- مكتب حماية الموارد الغابية،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يوليو 1997، يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر ج عدد 70، لسنة 1997.

[1]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 95-333، السابق الذكر.

[2]- المادة 01 و03، من المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحية في الولاية وعملها، ج ر ج عدد 26، لسنة 1990.

الفصل الثاني: الإطار القانوني الخاص بحماية التنوع البيولوجي

لقد شكلت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لجميع الدول الأطراف بما فيها الجزائر مصدر قانوني لحماية عناصر التنوع البيولوجي، وأدى السعي إلى وضع إطار قانوني خاص بحماية التنوع البيولوجي في التفكير أساساً بالطبيعة القانونية لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي، حتى يتسنى وضع قانون خاص بها، وهو ما حصل بإصدار الدول قانوناً خاصاً بحماية الموارد البيولوجية، والتفكير المعمق في توفير الحماية أدى إلى تخصيص قانون لكل عنصر من عناصر التنوع البيولوجي كقانون حماية الجبل والساحل والغابات، وإصدار قوانين خاصة بحماية المجالات المحمية من محميات طبيعية وحظائر وطنية وأراضي رطبة.

وعلى هذا الأساس تنوعت الأحكام القانونية الخاصة بحماية مكونات التنوع البيولوجي لتفُرد من حيث تدابير الحماية والأحكام التنظيمية الخاصة بكل مجال معين وبحسب الطبيعة القانونية لكل عنصر، وعليه سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي (المبحث الأول)، وإلى الأنظمة القانونية الخاصة بحماية موائل التنوع البيولوجي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي

يُعتبر البحث في الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي من أصعب المسائل في مجال العلوم القانونية خاصة في حال اعتبارها من الأشياء أو من الأموال وازدواجية الحكم بذلك، وكان من الضروري قبل تحديد الطبيعة القانونية معرفة الخصائص القانونية لمكونات التنوع البيولوجي التي تلعب دوراً كبيراً في تحديد الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي في (المطلب الأول)، كما يلزم الأمر تحديد المركز القانوني لكل عنصر من عناصر التنوع البيولوجي في (المطلب الثاني) المراكز القانونية لمكونات التنوع البيولوجي.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي

لعناصر التنوع البيولوجي ميزات قانونية تجعلها محلاً للتعامل والاستغلال بحسب طبيعتها وعموماً في نظر التشريع لا يمكن لهذه العناصر- النباتات والحيوانات- أن تخرج عن فئة البضائع والأشياء، غير أن ذلك لم يظهر في ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، ولكن تناولته العديد من الأراء الفقهية، وتم إدراج ذلك في القواعد العامة للقانون المدني، وعليه سنبحث في هذا المطلب عناصر التنوع البيولوجي أموالاً طبيعية (الفرع الأول)، وعناصر التنوع البيولوجي أموال طبيعة ضرورية للحياة (الفرع الثاني)، وعناصر التنوع البيولوجي أموال للإنتفاع العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عناصر التنوع البيولوجي أموالٌ طبيعية

بحسب اتفاقية حماية التنوع البيولوجي فإن مكونات التنوع البيولوجي مكونات طبيعية[1]، وهي من صنع الطبيعة ولا يمكن لشخص القول بصناعتها أو الاستئثار بها، وهو ما يشكل مبدأ الإقتسام العادل لها، وبالتالي وجود هذا رأس المال الطبيعي هو وجود سابق عن الإنسان ولا يسمح لهذا الأخير حجزه أو حبسه، فهو من قبيل الملكية المشتركة للجميع التي تقع عليهم مسؤولية حمايته[2].

كون أن عناصر التنوع البيولوجي أموال طبيعية، ذلك على اعتبار أن التنوع النباتي والتنوع الحيواني وجميع الكائنات الحية الأخرى والنظم الإيكولوجية التي تشكل موئلاً ومسكناً لجميع هذه

[1]- Sandrine Maljean-Dubois, op Cit, p 06.

[2]- سمير حامد جمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 42 لسنة، 2010، ص 223.

الكائنات هي أموال موجودة في الطبيعة وسابقة على وجود العنصر البشري، أي أنها من صنع الخالق **عز وجل**، وليس للإنسان أن يصنع مثلها أو يغير من طبيعتها[1].

وتبعاً لذلك وفي إطار المحافظة على هذه الأموال الطبيعية التي تشكل رأس المال الطبيعي، فإن الدول وفي إطار تحقيق التنمية المستدامة تعتمد على إبراز الطبيعة القانونية لهذا النوع من المجال الحيوي، والتي اعتبرتها أموالاً طبيعية ضرورية لاستمرار الحياة والتوازن الطبيعي، وفي حالة تآكل رأس المال الطبيعي إلى الحد الذي لا يمكنه تحقيق الوظائف الحيوية فإن أنماط التنمية المعتمدة على هذه الوظائف لم تعد مستديمة مما يفقد قيمته الطبيعية، وبالتالي لا يُعتبر ضمن الأموال الطبيعية، ووجب الحال عندئذ البحث عن البديل لهذا المال الطبيعي[2].

في حين ثار جدل في أوساط الفقه حول طبيعة الأموال المتعلقة بعناصر التنوع البيولوجي من حيث مدى بقائها واستمرارها، خاصة تلك الأموال الطبيعية الحرجة التي في حد ذاتها معرضة للتغيير والاختفاء في أي لحظة، وكان محور الجدل والنقاش حول مدى تجدد هذه الأموال من عدمها، وهل للتدخل البشري دور في تجديد الأموال من عدم تجددها، وعليه انقسموا بذلك إلى اتجاهين هما[3].

أولا: عناصر التنوع البيولوجي أموالٌ طبيعية متجددة

ذهب فريق من الفقه إلى أن عناصر التنوع البيولوجي هي أموال طبيعية متجددة بحكم طبيعتها، بحيث تستطيع النباتات والحيوانات التكاثر بأعداد مضاعفة دون تدخل العنصر البشري، ذلك بحسب تواجدها في الطبيعة وأسبقيتها على الوجود البشري، وإن ما تتعرض له هذه العناصر من خطر يزيد من إمكانية تكاثرها وضرورة التجدد الذي تفرضه الحياة الطبيعية[4].

كما أن النظم الإيكولوجية في حال تعرضها للخطر فإنها قادرة على التجدد بحكم طبيعتها الموجودة عليها، فالغابات التي تتعرض للحرق أو البحار التي تتلوث أو المناطق الرطبة المعرضة للتجفيف

---

[1]- Patrick Blandin, op Cit, p 24.

[2]- Charles-Hubert Born, « Chronique de droit européen de la biodiversité – 2014-2015 », revue juridique de l'environnement 2016/4 (Vol 41), p 760.

[3]- Ibid, p 763.

[4]- Michel Prieur, « Instruments internationaux et évaluation environnementale de la biodiversité: enjeux et obstacles », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n°spécial), p 10.

هي من النظم القادرة على إعادة الوضع الطبيعي التي كانت عليه قبل تعرضها لخطر التغيير دون أي تدخل بشري، فتستطيع خلق حياة برية وبحرية بتفاعل مجموعة من العناصر الحية وغير الحية الموجودة في الطبيعة وبتوافر مجموعة من العوامل الطبيعية وفي أوقات معينة وبصفة دورية[1].

بالتالي فإن عناصر التنوع البيولوجي تعتبر أموالاً طبيعية متجددة بحكم طبيعتها الموجودة عليها في الطبيعة، ولا يمكن التسليم بإمكانية عدم تجددها، وإنما نستطيع قبول فكرة التناقص والتغيير على مستوى الأنواع والأصناف النباتية والحيوانية في الأعداد، وأيضاً على مستوى النظم الإيكولوجية والمساحات التي تتربع عليها هذه النظم في أن تصبح نُظماً إيكولوجية فاقدة لوظائفها الإيكولوجية التي كانت تقدمها من قبل، سواء للنظام البيئي أو لتلك الوظائف التي يستفيد منها البشر، وما يفسر ذلك هو بقاء الحياة البرية والبحرية منذ بدايتها إلى الوقت الحالي، وأن ظهور أنواع من النباتات والحيوانات الجديدة هو من قبيل الاكتشاف البشري لها بحيث كانت موجودة في الأصل ومنذ البداية وبحكم تواجد بعض العوامل دفعتها للظهور واكتشاف البشر والوصول إليها لأغراض متنوعة أهمها الاستمرار في البقاء.

أما عن أنواع الحيوانات والنباتات التي تعرضت للاختفاء فيمكن تفسير ذلك بأن لكل عصر أو فترة زمنية نوع وفصائل حيوانية ونباتية جديدة، وليس لأنها قد تعرضت لخطر الزوال، أما عن ظاهرة الانقراض فالمقصود بها اختفاء فصائل معينة من الحيوانات أو النباتات بشكل كلي في فترة زمنية معينة وفي مكان معين بحيث نستطيع إيجاد هذا النوع من الفصائل والسلالات في مكان أخر وفي تقويم زمني يختلف عن ذلك التقويم الذي وجدت فيه[2].

ثانيا: عناصر التنوع البيولوجي أموالٌ طبيعية غير متجددة

إن التناقص والتغيير والاختفاء الكبير الذي شهدته عناصر التنوع البيولوجي على مر العصور والأزمنة، إنما هي تأكيد صريح على أن هذه العناصر غير متجددة وتتعرض للانقراض إذا ما دخلت عليها مجموعة من العوامل والأسباب –الطبيعية والبشرية– فالأرقام المسجلة في القائمة الحمراء كل سنة تُثبت أن عناصر التنوع البيولوجي في اختفاء وزوال مستمر وأنها غير قادرة على التجدد بحسب

[1]- Michel Prieur, op Cit, p 16.

[2]- Ibid, p 20.

طبيعتها[1]، إذا لم تتوافر مجموعة من العوامل في مقدمتها التوقف عن ممارسة جميع النشاطات بما فيها التجارية[2] التي تؤثر على بقائها وتجددها، وأن توضع في ظروف ملائمة من أجل تكاثرها وبقائها واستمرارها[3].

واحتج هذا الفريق من الفقه في الدفاع عن رأيه فيما وصلت إليه التكنولوجيا الحيوية والتقدم المذهل في الهندسة الوراثية، أي البحث عن البديل في التكاثر وإيجاد السلالات والأصناف داخل الطبيعة نفسها التي فقدت النوع أو الصنف، فلو كانت عناصر التنوع البيولوجي قادرة على التجدد والتكاثر لما بحث العنصر البشري على البديل والآلية في المحافظة على النوع والصنف في التكاثر والتواجد في مناطق معينة وبداخل سلالات معينة، ولقد أكدت التكنولوجيا الحيوية وعمليات التعديل الوراثي أن هذه العناصر وصلت إلى مرحلة لا تستطيع التجدد بطبيعتها، وإنما يجب البحث عن السبل البديلة التي تستطيع إيجاد سلالة معينة في وقت معين ومكان معين، فالإتحاد الأوربي عمل على تخصيص أبحاث علمية لأجل تفعيل الوسائل التي يمكن بها تحديد مكونات التنوع البيولوجي، خاصة في مجال الزراعة والصناعة، والأهم من ذلك تكثيف الأبحاث المتعلقة بالبيوتكنولوجيا لأجل الصناعة الصيدلية[4].

كما احتج هذا الفريق من الفقه على أن تبرير وجود المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وغابات الحماية والفضاءات الساحلية وتسييجها قانونياً، يؤكد أن هذه النظم الإيكولوجية لو تُركت هكذا بدون تسييج ورعاية خاصة لأصبحت على غير طبيعتها الحيوية بسبب استغلالها المفرط وسهولة وصول العنصر

[1]- الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية2001 (فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية): الإصدار 3.1 لجنة بقاء الأنواع، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، (جلاند) سويسرا (وكامبريدج) المملكة المتحدة، ص 08.

[2]- تعتبر الدول الأطراف أن التجارة بمكونات التنوع البيولوجي هي السبب البارز في عدم تجددها، دور البرلمانات في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 10 (الدورة 111 لجمعية الاتحاد الدولي البرلماني)، المعممة في الدورة 59 للجمعية العامة، وفقا للقرارA/57/47 ،في إطار البند 80 من جدول الأعمال، ص 04.

[3]- Patrick Blandin, op Cit, p 27.

[4]- Manga Sylvestre-josé-tidiane," la dissémination des organismes génétiquement modifiés (Omg) et les droits humains: le principe de précaution, un cadre promoteur des droits et libertés?", RQDI, 2/1999, p 142.

البشري لها وتعرضها للزوال والتغيير، وبالتالي فإن هذه النظم قد تختفي الحياة البرية والبحرية الموجودة بها وعدم استطاعتها على التجدد دون توفير الظروف الأمنية المناسبة لها[1].

إن فكرة التجدد أعطت لعناصر التنوع البيولوجي طبيعة قانونية مزدوجة، فقد تكون هذه العناصر متجددة وقد لا تكون كذلك، فالتشريع عالج هذا الموضوع بعناية لازمة وفرق بين الأنواع والأصناف والنظم التي تستطيع التجدد والتي لا تستطيع ذلك.

فقام برنامج الأمم المتحدة بتبني العمل بواسطة القائمة الحمراء التي تضم مجموع الأصناف والأنواع التي لا يمكن لها التجدد في حال تعرضها للخطر أو التغيير والتناقص، والأنواع والأصناف والنظم الحرجة التي يجب نشر قوائمها بصفة دورية ومستعجلة من أجل إدراك زوالها وخطر ذلك على بقاء توازن النظام البيئي.

ولقد ساير المشرع الجزائري برنامج الأمم المتحدة لحماية الأصناف والأنواع، وأصدر قانوناً خاصاً بجميع الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض، بحيث لو تُركت هكذا بدون حماية خاصة لأصبحت مهددة بالانقراض، وفيما يخص حماية النظم الإيكولوجية أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين بحسب طبيعة النظم كقانون المحميات الطبيعية وقانون الحظائر الوطنية وقانون التراث الثقافي، والتي تعتبر خطوة جريئة في خلق حيز طبيعي مادي خاص لا يمكن لأي شخص أو جهة أن تعرضه للخطر أو الزوال، حيث نص على أحكام قانونية ومبادئ متعلقة بالحفظ الخاص بالحياة البرية والبحرية بداخل هذا السياج القانوني.

وفي مجال الحفاظ على الفضاءات الطبيعية أيضاً أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانيين بحسب الطبيعة الخاصة لكل فضاء كقانون الغابات وقانون الساحل وقانون الجبل وغيرها، حيث شملت العديد من الأحكام والتدابير الخاصة بحماية هذه الأنواع من النظم، أي أن التشريع اهتم بموائل حفظ التنوع النباتي والحيواني وكافة عناصر التنوع البيولوجي.

[1]- تعتبر المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية ومناطق حفظ التنوع البيولوجي أفكار حديثة لحماية الحياة البرية والبحرية من أجل وضع حد لظاهرة الانقراض واستدامة مكونات التنوع البيولوجي وتجديدها، فمنذ 150 سنة بدأ العمل بهذه الطرق غير أنها لم تتجاوز 10 بالمائة في العالم، وثيقة دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية لسنة 2001، ص 12.

إن عناصر التنوع البيولوجي هامة بشكل كبير في الحفاظ على التوازن الطبيعي سواء كانت قابلة للتجدد أم أنها غير قابلة للتجدد من جهة، ومن جهة ثانية تدخل الإنسان في عملية التجديد، أي أنه يخلق ظروفاً تجعل هذه العناصر قابلة للتكاثر والتجدد، من خلال التغيير في نمط الاستغلال والشعور بمسؤولية الحفاظ على هذه الأموال الطبيعية، الأمر الذي دعت له الاتفاقية[1].

إن اختلاف الفقه حول قابليه التجدد أو عدم التجدد في عناصر التنوع البيولوجي جاء نتيجة الحذر والخوف في مستقبل بقاء هذه العناصر على الأرض، غير أن –الفقه– اتفق بشكل مطلق على أن عناصر التنوع البيولوجي هي أموال طبيعية وجب الحفاظ عليها وتهيئة ظروف تكاثرها وبقائها من أجل الحفاظ على التوازن البيئي، مع المساواة والاقتسام العادل لها وعدم الاستئثار بها كحق شخصي مطلق، وإنما الطبيعة وجدت لخدمة جميع الكائنات الحية بما فيها العنصر البشري.

الفرع الثاني: عناصر التنوع البيولوجي أموال طبيعية ضرورية للحياة

صحيح أن عناصر التنوع البيولوجي تعتبر من الأموال الطبيعية، أما فيما يخص ضرورة وجودها في النظام البيئي يكمن في الوظائف الإيكولوجية التي تقدمها، فوجود النظام البيئي وما يحويه من نظم إيكولوجية وتنوع نباتي[2] وحيواني وتنوع في جميع الكائنات الحية الأخرى، والعلاقة التي تربط جميع عناصره بطريقة منظمة في وسط حيوي متجانس ومتناسق بين جميع هذه المكونات ووفقا للاحتياجات والمبادلات الموجودة بينهما، وجد لصالح الإنسان، وبالتالي لا يمكن لأي شخص التواجد في حيز أخر دونها، وما عليه إلا الالتزام بحمايتها وصيانتها على الوجه اللازم[3]، ولعناصر التنوع البيولوجي العديد من

[1]- Sandrine Maljean-Dubois, op Cit, p 11.

[2]- النبات من أهم الكائنات الحية الأرضية، فلو غاب النبات غابت الحياة ومن عليها، فالنبات هو المثبت الرئيسي للطاقة الشمسية على الكرة الأرضية، فهناك بلايين البلايين من النباتات الأرضية عبارة عن مفاعل حيوي لتثبيت الطاقة الشمسية، وهو مصدر الطاقة الرئيسي على الأرض، والنبات هو الصانع الرئيسي للغذاء والدواء على الأرض، فالنبات يستغل الطاقة الضوئية، والماء، وثاني أكسيد الكربون ليكون لنا وللكائنات الحية غير ذاتية التغذية (أي غير القادرة على تصنيع غذائها من خاماته الأولية كما يفعل النبات) يكون لنا ولها المواد الغذائية، فجميع المواد الكربوهيدراتية على الأرض مصدرها الأصلي النبات، وجميع المواد الدهنية والمواد البروتينية والفيتامينات مصدرها الأصلي النبات، وكل البترول والفحم والخشب والأوراق والمطاط مصدرها الأصلي النبات، وهكذا لا تكفينا آلاف الأوراق لنبين الأهمية الحيوية والبيئية للنبات، وفوق ما سبق النبات يثبت نسبة الأكسجين وثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، محمد سليم إشتية، رنا جاموس، التنوع البيولوجي أهميته وطرق المحافظة عليه، نشرة رقم 01 من سلسلة دراسات التنوع الحيوي، نابلس، فلسطين، مارس 2002، ص 54.

[3]- المرجع نفسه، ص 323.

الوظائف منها الاقتصادية (أولا) والوظائف البيئية (ثانيا) والوظائف الصحية (ثالثا) والوظائف الثقافية (رابعا).

أولا: الوظائف الاقتصادية

يلعب التنوّع الحيوي دور مهم في إقتصاد العالم، فالتنوع يمنح فُرصةً للتعرّف على التركيبات الوراثية والجينية المختلفة مما يساعد على إنتاج نباتات أفضل ونباتات جديدة تقوي الاقتصاد،كما يُساهِم التنوّع الحيوي في إمداد البشر بكل ما يحتاجونه كالأخشاب المختلفة، والأغذية من النباتات والحيوانات، والكائنات الأخرى، حيث يوفر له الغذاء والمسكن والملبس من خلال التنوع في الأنواع والأصناف التي يستنبط منها الإنسان مستلزمات عيشه، بحيث يقوم بالصيد والزراعة وحصد المحاصيل والرعي، كما يساهم التنوع البيولوجي في تطوير المجال الصناعي عن طريق تقنية الهندسة الوراثية[1]، التي ستتيح مجالات لجني محاصيل جديدة أو إنتاج محاصيل خارجة عن أوقاتها، وبالتالي إنتاج أنواع أخرى ذات قيمة اقتصادية أكبر وفائدة أعم.

ولقد عبرت الدول والمؤسسات الاقتصادية الكبرى على حاجتها في بقاء واستمرار مكونات التنوع البيولوجي معبرة في نفس الوقت على خوفها في التغيير والتناقص وحالات الاختفاء التي يشهدها التنوع البيولوجي في عناصره وجميع مكوناته[2].

ثانيا: الوظائف البيئية

تتجلى الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي في أنه يوفر الموئل والمسكن والغذاء للكائنات الحية الموجودة في الطبيعة، ويساعد في الحفاظ على التوازن الطبيعي مما يؤدي إلى الإتزان البيئي في الشبكات والسلاسل الغذائية ويعطي لكل نوع من الأنواع فرصة البقاء، فالتنوع البيولوجي يساعد على الإنتخاب الطبيعي للكائنات الحية فيبقى النوع الأقوى، كما يعطي إمكانية التناسل ما يعني بقاء الصفات الوراثية الجيدة وتستمر في العطاء والتكاثر على مستوى خلق نفس العينات والأصناف ولكن وفقاً لأعداد كثيرة

[1]- تعتبر بحوث الهندسة الوراثية في مجال النباتات المحورة جينياً نشاطاً لها رغبة منها في زيادة الإنتاج وابتكار أنواع وسلالات جديدة من النباتات، لتقوم بتسجيلها للحصول على براءاة الاختراع لمنع حصول دول أخرى عليها، ولكي تقوم فيما بعد ببيعها إلى الدول النامية وتحقق أرباحاً طائلة، وعلاوة على ذلك، فإن المال يبقى السبب الجوهري في دفع شركة مونسانتو، العمل جنباً إلى جنب مع جامعيين وباحثين في مجال علم البيولوجيا الجزئية،

- Hervé KEMPF, La guerre secrète des Omg, éd du Seuil, mai 2003, p 54.

[2]- صالح عبد الغني الشرع، التنوع الحيوي البيئي، مركز دراسات الرأي والدراسات الأردن، سنة 2002، ص 03.

تضمن استدامة النوع والصنف في الطبيعة، ويزيد من قوة التفاعلات الطبيعية بين الكائنات الحية وغير الحية الموجودة في الوسط الطبيعي[1].

ويعتبر التنوع البيولوجي نواة بقاء الحياة على كوكب الأرض خاصة باعتباره الحلقة الأهم في السلسلة الطبيعية التي تعطي الإتزان الحيوي لجميع العناصر الطبيعية الأخرى، كما أنه يعمل بصفة طبيعية على امتصاص حالات التغيير الحيوي الموجودة داخل المنظومة البيئية ككل[2].

ثالثا: الوظائف الصحية

لمكونات التنوع البيولوجي دورٌ بارز في المجال الصحي حيث يشكل المادة الأولية له، بحيث يعتمد اعتماداً كبيراً على منتجات وخدمات النظام الإيكولوجي (كتوافر المياه العذبة والغذاء ومصادر الوقود) وهي خدمات لا يمكن للعنصر البشري أن يعيش دونها، كما أن التناقص في الأنواع والأصناف والتغيير في النظم يؤثر مباشرة على الجانب الصحي للإنسان إذا أصبحت خدمات النُظم الإيكولوجية غير كافية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، وللتغيرات الطارئة على خدمات النُظم الإيكولوجية تأثير غير مباشر على سبل العيش والدخل والهجرة المحلية وقد تتسبب أحياناً في الصراع السياسي، كما أن جل أسباب التغيير في طبيعة النظم الإيكولوجية يكون مصدره الصراع السياسي والعسكري الذي يقضي على جميع مكونات التنوع البيولوجي، فتظهر العديد من الأمراض والأوبئة، وفي المقابل لا تستطيع الجهات المختصة توفير متطلبات العلاج من أدوية وتخصيص أمكنة للمرضى بأنواع معينة من الأمراض، التي تحتاج إلى أماكن تكون بحسب طبيعتها خارج عن التواجد العمراني وفي أماكن تشكل علاج لهم أي العلاج عن طريق تغيير المناخ[3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن التنوع الفيزيائي البيولوجي للكائنات المجهرية والنباتات والحيوانات يُتيحُ معرفة واسعة لها فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية في إعطاء أهمية كبيرة للبحوث المتعلقة بمكونات التنوع البيولوجي سواء داخل الوضع الطبيعي لها أو أخذ عينات معينة من الأصناف والأنواع إلى مختبرات علمية مجهزة لوضع التجارب والخروج بالنتائج

[1]- محمد سليم إشتية ورنا جاموس، مرجع سابق، ص 05.

[2]- المرجع نفسه، ص 07.

[3]- Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, op Cit, p 30.

المرجوة منها، وهناك اكتشافات طبية وصيدلانية هامة تتحقق بفضل تعزيز فهم التنوع البيولوجي على كوكب الأرض، وقد تتسبب خسارة التنوع البيولوجي في الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية[1].

رابعا: الوظائف الثقافية

تستخدم عناصر التنوع البيولوجي كرموز ثقافية على سبيل المثال تستعمل لدلالة على أعلام الدول واللوحات والتماثيل والصور والطوابع والأغاني والقصص الخرافية، التي عن طريقها تمكن العلماء من معرفة تاريخ الشعوب والحضارات السابقة من حيث الإشتراك المتعلق بالإرث فيما بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وفي المجال الثقافي تعتبر البلدان ذات النقاط الساخنة بالتنوع البيولوجي الدول الأكثر زيارة لأجل اكتشاف أنواع حيوانية وأصناف نباتية ومناطق إيكولوجية خلابة، فالقيمة الثقافية للتنوع البيولوجي تعكس حضارة وثقافة السكان المحليين[2].

وما يزيد من بلورة الفكر الثقافي في دولة ما هو التنوع البيولوجي والاختلاف في السلالات الموجودة التي تتوافر عليها الدول، فالمحميات الطبيعية والحظائر والحدائق الوطنية تستعرض مختلف السلالات النباتية والحيوانية الموجودة بها سواء للباحث أو السائح من أجل اكتشاف عينات جديدة، ويتم ذلك عن طريق وضع بطاقة وصفية لكل صنف أو نوع موجود.

وعليه فإن جميع عناصر التنوع البيولوجي تكون أموالاً طبيعية ضرورية للحياة ذلك لتعدد وظائفها الضرورية لبقاء الحياة على كوكب الأرض، على أساس اعتبارها رأس مال طبيعي يحدث التوازن الطبيعي البيئي بين جميع الكائنات الحية وغير الحية وبينها وبين النظم الإيكولوجية والكائنات الأخرى الدقيقة، لما توفره من خدمات اقتصادية وثقافية وصحية وبيئية، ومن هنا فلا يمكن لأي شخص أو جهة حبس هذه الموارد والاستئثار بها بطريقة غير قانونية، فهي ملك للجميع على قدر الاستغلال المنطقي والشرعي.

[1]- Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, op Cit, p 34.

[2]- عادل مشعان ربيع، مرجع سابق، ص31.

الفرع الثالث: عناصر التنوع البيولوجي أموال للانتفاع العام

إن استهلاك أو انتفاع بعض الكائنات والأشخاص بالتنوع البيولوجي الموجود والمتوافر في منطقة ما لا يؤثر أو يقلل من انتفاع الآخرين بها، الأمر الذي يتيح لجميع الكائنات الحية بما فيها الأشخاص استغلاله واستهلاكه على نمط مستمر وبشكل عقلاني، وهو ما نصت عليه اتفاقية التربس على أن التنوع البيولوجي في المجتمعات المحلية ملكية عامة[1]، أي أن جميع عناصر التنوع البيولوجي في منطقة ما تشكل أحد السلاسل الغذائية للنظام البيئي يستفيد منه كل كائن موجود بتلك المنطقة، كما أنها تشكل إرثاً مشترك للسكان المحليين، الأمر الذي يزيد من مسؤوليتهم في الحفاظ عليها، وعليه تعتبر عناصر التنوع البيولوجي إرثاً مشتركاً (أولا)، كما أن عناصر التنوع البيولوجي موجهة للانتفاع العام (ثانيا)، وهناك استثناءات واردة على مبدأ الانتفاع العام (ثالثا).

أولا: عناصر التنوع البيولوجي إرثاً مشتركاً

تُشكل عناصر التنوع البيولوجي اهتماماً مشتركاً للشعوب نظراً للوظائف والخدمات التي تقدمها للنظام البيئي وللمواطنين، التي تعتبر في حد ذاتها من الوظائف الإيكولوجية المهمة والضرورية لبقاء الحياة على كوكب الأرض، واعتبرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي أن جميع مكونات التنوع البيولوجي تشكل إرثاً مشتركاً، أي تعتبر بحسب طبيعتها ملكية مشتركة بالنسبة لجميع السكان وخاصة السكان المحليين، لاعتبارات منها القرب من مكان تواجد التنوع أي لا يوجد فصل بين هذه المكونات وبين الساكنة المحلية، الأمر الذي يزيد من معرفتهم وإدراكهم لجميع مكونات التنوع البيولوجي وأرقامه الأصلية وكذا الأنواع والأصناف الموجودة بتلك المنطقة ونمط عيشها وتفاعلها بالنظام الإيكولوجي الموجود، هو ما يسمى بالقدرة المحلية الخاصة بمعرفة مكونات التنوع البيولوجي[2]، الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بحيث اعتبر حماية التنوع البيولوجي من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة، الذي أفرد لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي حمايةً خاصةً[3].

---

[1]- سمير حامد جمال، مرجع سابق، ص 323.

[2]- Mircea Dutu, « Le Protocole sur la conservation et l'utilisation durable de la biodiversité des Carpates: une nouvelle étape dans le développement du droit international de la montagne», revue juridique de l'environnement 2011/3 (Vol 36), p 308.

[3]- المادة 03، قانون 03-10، السابق الذكر.

في حين شكل هذا المبدأ قاعدة عامة بالنسبة لجميع الاتفاقيات والبرتوكولات التابعة وذات العلاقة باتفاقية حماية التنوع البيولوجي، أي مبدأ الإشتراك في عناصر التنوع البيولوجي، هذا الإشتراك ينتج عنه عدة آثار، كالمسؤولية المشتركة في تحمل الأضرار التي تصيب التنوع في النظم والتنوع في الأنواع والأصناف، أي في حالة إلحاق ضرر بعناصر التنوع البيولوجي فإن جميع السكان المحليين يتحملون مسؤولية تعويض أو جبر هذا الضرر، ومن جهة أخرى مبدأ الإشتراك ينتج عنه التعاون والتضامن في توفير الحماية لهذه العناصر، أي عدم إهدار سلامة التنوع الحيوي وقدرتها الاستيعابية بل تعزيزها وصونها وحمايتها من خلال العمليات التنموية[1].

فعناصر التنوع البيولوجي تعتبر إرثاً مشتركاً للجميع ويجب عليهم إحترام حدود قدراته الاستيعابية وسلامته في العمليات التنموية لضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة من ذلك الإرث، أي أن مبدأ الاشتراك لا يخص فقط السكان والأشخاص الحاليين بل يمتد إلى المستقبل لضمان حقوق الأجيال المستقبلية في الانتفاع بعناصر التنوع البيولوجي، ذلك لن يتأتى إلا بموجب إدراك جميع مستغلي هذه العناصر بضرورة وجودها المشترك في بيئتها الأصلية، أي أنه يجب المحافظة على عناصر التنوع البيولوجي في الوقت الحالي من الاستفادة والانتفاع به وضمان بقائه واستمراره للأجيال القادمة على اعتباره إرث مشترك وحق مكتسب لجميع الأجيال[2].

ثانيا: عناصر التنوع البيولوجي موجهة للانتفاع العام

وجدت الطبيعة منذ نشأتها لخدمة الصالح العام وليس لخدمة شخص معين أو طائفة معينة، وقبل أن تكون عناصر التنوع البيولوجي موجهة لخدمة الأشخاص والمؤسسات والهيئات العلمية والاقتصادية[3]، فهي موجودة لخدمة التركيبة الخاصة بالنظام البيئي، فتستفيد جميع الكائنات الحية وغير الحية من هذه العناصر وفقا لسلسة غذائية وطبيعية منظمة، بحيث إذا تعرضت هذه المكونات لخطر الزوال تعرض

[1]- Mircea Dutu, op Cit, p 310.

[2]- Ibid, p 312.

[3]- Olivier Gassiot, « L'animal, nouvel objet du droit constitutionnel », revue française de droit constitutionnel 2005/4 (N° 64), p 21.

النظام البيئي للتدهور والتغيير السلبي هو الآخر، أي أن بقاء النظام البيئي من بقاء عناصر التنوع البيولوجي[1].

ولقد جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي بثلاثة أهداف، هي الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، أي استغلاله لفائدة الأجيال الحالية وبقاء انتفاعه للأجيال المستقبلية بمعنى استدامة عنصر الانتفاع على مدار الزمن من طرف الأشخاص لعناصر التنوع البيولوجي في حد ذاته، ولقد طرح هذا الهدف العديد من موجات التخوف على اعتبار أن معدلات الانقراض والتغيير في تزايد مستمر وقد تتعرض الحياة البرية والبحرية في أي فترة من الفترات إلى الاختفاء وهو الأمر الذي يناقض تحقيق مبدأ الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، أي التخوف من بقاء هذه العناصر لصالح الأجيال المستقبلية بالأعداد التي هي عليها في الفترة الحالية[2].

وبالتالي فإن جميع عناصر التنوع البيولوجي تكون محلاً للانتفاع العام، وبقاء وجودها هو تحقيق للمصلحة العامة التي تفرض على جميع الأشخاص المحافظة على هذه المكونات بقدر الاستغلال والانتفاع العام بها، وعليه لا يمكن لأي شخص القول بأحقيته في ملكية هذه العناصر بل إنها في خدمة جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات، كما لا يمكن لأي شخص من هؤلاء الأشخاص القول بأسبقيته في الوصول إلى مكونات التنوع البيولوجي والاستحواذ عليها[3].

غير أنه في بعض الأحيان قد ينتقل هذا الوصف المشترك للانتفاع إلى الحق في الانتفاع الشخصي أو المنفرد بمجرد وضع اليد على عنصر من عناصر التنوع البيولوجي، فتصبح في حوزة ذلك الشخص الذي يتحمل مسؤولية حمايتها وطريقة استغلالها، كوضع اليد على حيوان أليف أو حوزة نوع معين من النباتات التي كانت من قبل موجهة للانتفاع العام، وهذه الحالات نظمها القانون ووضع لها مجموعة من الشروط والالتزامات الخاصة بها[4].

[1]- Olivier Gassiot, op Cit, p 22.

[2]- Patrick Blandin, op Cit, p 21.

[3]- Ibid, p 23.

[4]- حامد سعيد، مرجع سابق، ص 324.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الانتفاع العام

تخرج عناصر التنوع البيولوجي من الملكية العامة والانتفاع العام إلى الملكية الخاصة والانتفاع الخاص حين يتم تحويرها وراثياً، أي استعمال ما يسمى بالهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية المطبقة على هذه العناصر، أي أنها تدخل في إطار الملكية الفكرية أو براءة الاختراع[1] التي تُنسب بحسب القانون للشخص أو الجهة التي قامت بهذه التحويرات[2].

فالتشريع الفرنسي اعتبر التحوير الوراثي حقاً من حقوق الإنسان الفكرية الذي يمنح له شهادة براءة الاختراع، ولا يمنح هذا الترخيص من السلطة الإدارية المختصة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة حول مخاطر الاستخدام أو الاطلاق على الصحة العامة أو البيئة، وبعد التأكد من البيانات والتسجيل، مع عدم استخدام هذه الكائنات إلا في حدود البحث المطلوب فحسب، بالتالي تصبح هذه الكائنات المعدلة وراثياً من حق الشخص الذي توصل إلى تطبيق هذه التكنولوجيا على عينات مختلقة من الحيوانات أو النباتات[3].

ولقد ثار اختلاف كبير في أوساط الفقه والقضاء فمنهم من رفض منح براءة الاختراع لهذا النوع من الحقوق على أساس أنه لا يسمح إطلاقاً بالترخيص بممارسة التعديل الوراثي على الأحياء نظراً للسلبيات التي تؤثر بشكل مباشر على بقاء جميع عناصر التنوع البيولوجي، فمنح مثل هذه الشهادة ما هو إلا اعتراف ضمني بحق الأشخاص والجهات في ممارسة التعديل الوراثي، هذا الموقف أكدته العديد من الجهات القضائية[4]، التي عبرت عن موقفها في تجاهل مثل هذا الحق أو استبعاده نظراً للمخاوف الكثيرة والكبيرة التي يطرحها، مبررين ذلك بأن المكونات الطبيعية بما فيها مكونات التنوع البيولوجي وجدت في الطبيعة كما هي ويجب أن تبقى على حالتها الأصلية، وأن ما يقوم به البعض من تعديلات حيوية على مستوى التركيبة الجينية يعتبر من قبيل الاعتداء على التركيبة الطبيعية لها، وكان لزاماً على

[1]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ج عدد 44، لسنة 2003.

[2]- Barbara Bordogna Petriccione, De l'utilisation de la notion de risque dans le débat public sur les biotechnologies, revue européenne des sciences sociales, XLII-130 (2004), p 78.

[3]- Hommel Thierry, Godard Olivier, Trajectoire de contestabilité sociale et production d'OGM à usage agricole, In: Économierurale, N°270, 2002, p 41.

[4]- Christian Byk, Le génie génétique: une ingénierie diabolique ou les méprises de la politique européenne, revista - Centro Universitaire São Camilo – 2010, vol 42, p 150.

الدول أن تضع حداً لذلك وأن لا تشجع مثل هذه العمليات بمنح براءة الاختراع لمثل هؤلاء الأشخاص المعتدين على التركيبة الطبيعية للحيوانات والنباتات، والتي بفعل هذه التقنية وإن تم الاستفادة منها من جهة رفع الإنتاج والتغلب على الأمراض والأوبئة إلا أنها تشكل في نفس الوقت وبأكبر قدر أحد أكبر الأسباب والعوامل الأساسية في التغيير والتناقص والاختفاء، ثم إن جُل الملفات القضائية التي طرحت على المحاكم موضوعها المطالبة بالتعويضات اللازمة لأشخاص قد أصيبوا بأمراض كثيرة وخطيرة نتيجة تطبيق هده التقنية على إنتاج المواد الاستهلاكية التي نجد مصدرها في الطبيعة[1].

أما الجانب الثاني من الفقه فقد أكد على إدراج هذا الحق بين الحقوق الأخرى للأفراد، فالتعديل الوراثي ما هو إلا تطور حاصل على مستوى اكتشاف أنواع جديد أو الزيادة في الإنتاج والانتقال إلى مرحلة الرفاه الاقتصادي وأنه لا يوجد أي تخوف في تبني هذه التكنولوجيا، أي يمنح براءة الاختراع لكل شخص توصل إلى نتائج لم يتوصل إليها من قبل، الذي يعتبر حق خاص من حقوقه[2].

وتم فصل الأمر ووضع حد لهذا الجدل حينما قررت المنظمة العالمية للتجارة منح إجازة براءة الإختراع[3] على الكائنات الحية، التي تعتبرها حق من حقوق الأشخاص في مجال الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية، وكانت هناك العديد من التطبيقات في دول أمريكيا ودول أوربا[4].

كما نصت بعض التشريعات على حق الأفراد لبراءة الإختراع على الكائنات الحية، من بينها المشرع الجزائري الذي أصدر العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بضمان حقوق الملكية الفكرية على الكائنات الحية، فنص في المرسوم رقم 66- 54 على أنه" لا يمكن الحصول شرعاً على إجازات الإختراع أو شهادة المخترعين بخصوص الحيوانات والنباتات، غير أنه لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بهذه الطرائق"[5] ويُفهم من هذا أن المشرع الجزائري أعطى الحق في

[1]- Christian Byk, op Cit, p 152.

[2]- Ibid, p 154.

[3]- شروط منح إجازة الإختراع في التشريع الجزائري هي نوعان من الشروط: شروط موضوعية تتمثل في شرط الجدة والنشاط الإختراعي والتطبيق الصناعي وشرط الحفاظ على البيئة، أما الشروط الشكلية فتتمثل في إيداع طلب ووصف الإختراع، المواد 4،5،6، الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[4]- Christian Byk, op Cit, p 156.

[5]- المادة 05، من الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع، ج ر ج عدد 19، لسنة 1966، الملغى.

براءة الإختراع على الكائنات الدقيقة ومهما كانت الطريقة في الحصول عليها، أما عن الحالات التي منع فيها المشرع منح الحق في براءة الإختراع هي[1]:

- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة في الحصول على الحيوانات أو النباتات.
- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضراً بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطراً جسيماً على الحماية.

وعليه فإن المشرع الجزائري استثنى الحالات التي تشكل خطراً على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي أو على صحة الأشخاص والنظام البيئي ككل من منح حق براءة الإختراع، مضيقاً في ذلك حالة وحيدة يتم منح براءة الإختراع هي حالة الكائنات الدقيقة فقط.

المطلب الثاني: المراكز القانونية لمكونات التنوع البيولوجي

تعتبر عناصر التنوع البيولوجي من حيوانات ونباتات ونظم إيكولوجية وكل ما يشمله من كائنات حية أخرى أموالاً عامة أو أشياءاً مشتركة، ليس لأن ملكيتها أو حيازتها تعود لكل الأشخاص، بل لأنها تخص جميع الكائنات الحية ولا تصلح من حيث المبدأ أن تكون محلاً لحقوق شخصية مانعة[2]، أي لا تصلح للاستئثار الشخصي بها، وعليه سنتناول في هذا المطلب المركز القانوني للحيوان (الفرع الأول)، والمركز القانوني للنبات (الفرع الثاني)، والمركز القانوني للموائل الإيكولوجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المركز القانوني للحيوان

في ظل غياب قانون واضح للحيوان يحدد بشكل دقيق المركز القانوني للأنواع الحيوانية، كانت النظم القانونية تعتبر الحيوانات من قبل الأشياء أو الأموال التي يستطيع الإنسان تملكها والتصرف فيها بكل حرية[3]وهي مضمنة في القواعد العامة، غير أن الوضع بدأ يتغير بسبب ضغوطات تم ممارستها من

[1]- المادة 03، من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[2]- سمير حامد جمال، مرجع سابق، ص 322.

[3]- Anne Blandine Caire, les animaux ont-ils des droits ? L'animal, éternel atopos ? revue droits des animaux N° 06 décembre 2014, p 08.

قبل المختصين والقانونيين والجمعيات البيئية في تمييز الحيوانات عن الأشياء غير الحية، ففي فرنسا تم الضغط لأجل إصلاح وضع الحيوان والرقي به، وهو ما حصل بعد تعديل المادتين 524 و528 من القانون المدني للتمييز الحيوانات من الأشياء غير الحية، غير أنها أُعتبرت –الحيوانات– من الفئة القانونية للبضائع[1].

في سنة 2015 استحدث المشرع الفرنسي وضعاً ومركزاً جديداً للحيوان بعد إخراجه من فئة البضائع التي كان يُصنف ضمنها، وقد تم تقنين هذا الاهتمام الجديد لصالح الحيوان في المادة 515 من القانون المدني، والمادة الحالية 528 من القانون المدني المتعلقة بالملكية المنقولة لم يعد يذكر مصطلح الحيوانات "الأثاث والسلع حسب طبيعتها التي يمكن نقلها إلى مكان آخر"، وبالتالي تم الافراج عن الحيوان من فئة البضائع والأشياء في القانون الفرنسي وإعطائه مركزاً قانونياً جديداً، وأصبح يُصنف ضمن الكائنات الحساسة التي يجب أن تهيأ لها ظروف عيش ملائمة[2].

بعد ذلك أُثير جدل كبير في وسط البرلمان الفرنسي ورجال القانون والفقه حول التصنيف الجديد للحيوان، ذلك أن القانون المدني ينظم العلاقة بين الناس والأشياء وهو الأمر المعروف منذ نشأة هذا القانون، وأن كل شيء يجب أن يُصنف داخل هاتين الفئتين وأنه لا توجد فئة أخرى ثالثة، فإذا كان الحيوان يخرج من فئة الأشياء، وأن تَصنيف الحيوان مع فئة المباني شي غير منطقي، وفي نفس الوقت لا يمكن اعتباره من فئة الأشخاص[3] فالأمر يجب أن يضبط بالمنطق مادام أن هذه الكائنات يتم التصرف فيها واستهلاكها وحيازتها وتملكها وكذا حراستها، فإن المنطق يفرض تصنيفها ضمن الأشياء والمباني.

فالوضع القانوني الجديد للحيوان، مكن الحيوان فقط من ظروف معيشية أفضل لدرجة أنه لم يعد يعتبر سلعة عادية ولم يعطه مركز قانوني جديد كتصنيفه في فئة جديدة، ومع ذلك فإن هذا الإصلاح فقط يعطي تصنيفاً جديداً للحيوان دون ربط نظام حماية فعال، بدلاً من ذلك يربط الحيوان مع النظام القانوني للملكية الملموسة التي تخضع لقوانين حماية الحيوانات، بالإضافة إلى أحكام حماية الحيوانات

[1]- le nouveau statut juridique de l'animal, https://www.lepetitjuriste.fr, dernier visite le 12-05-2017, p 05.

[2]- Ibid, p 08.

[3]- Ibid, p 13.

الموجودة في قانون الريف وقانون العقوبات، التي تبقي الحيوانات تخضع لنظام الملكية، وبالتالي تعتبر الحيوانات بحكم الأمر الواقع من الممتلكات المادية[1].

وعموماً القوانيين الوضعية اتفقت على اعتبار الحيوانات كمنقولات أو من الأشياء المثلية أو تلك الأشياء القابلة للاستهلاك أو تعد أشياءاً غير مملوكة لأحد، مع إمكانية تملكها بمجرد وضع اليد عليها[2]، والمشرع الجزائري نص في المادة 15 من قانون 83 – 03 الملغى " أن لكل شخص الحق في حيازة حيوانات، شريطة أن تراعى حقوق الغير ومستلزمات الأمن والنظافة وأحكام هذا القانون"[3]، أي أن استهلاك هذه الحيوانات مشروطٌ بحسن التصرف فيها والمحافظة عليها، وأنّ الالتزام بعدم تسبيب ضرر أو خطر للأشخاص وممتلكاتهم شيء مطلوب.

كما نص مرسوم 83 – 509 المتعلق بحماية أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية في المادة الأولى منه على ما يلي "يهدف هذا المرسوم طبقاً لأحكام المادة 11 من قانون 83 - 03، إلى حماية أصناف الحيوانات غير الأليفة، التي تعد المحافظة على حالتها الطبيعية وتكاثرها من المصلحة الوطنية"، وقام بجرد أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، وتم أيضاً تصنيف الحيوانات المهددة بالانقراض بموجب الأمر 06-05 والتي حددها في ثلاث أصناف، صنف الثدييات وصنف الطيور وصنف الزواحف، وبالتالي أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة للأنواع التي تعتبر مهددة بالانقراض غير أن ذلك لا يعتبر حصراً لجميع الأنواع الحيوانية فهناك بعض الأنواع أليفة والأخرى غير مهددة بالانقراض[4].

أيضا ما أشير إليه في المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حينما ركز على الفصائل الحيوانية غير الأليفة[5]، على اعتبار أن الفصائل الحيوانية الأليفة يمكن تملكها وبالتالي هي تخضع

[1]- le billet du statut-juridique des animaux: http://actu.dalloz-etudiant.fr , dernier visite 15-06-2017.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 223.

[3]- المادة 15، من القانون رقم 83-03، السابق الذكر.

[4]- المادة 03، من القانون رقم 06-05، السابق الذكر.

[5]- " .....عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث على التنوع البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة ...." المادة 40، من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

بكل جوانبها لصاحبها أو الشخص الحائز عليها، على عكس الفصائل غير الأليفة فهي لا تعتبر ملك لأحد أو في حيازة أي شخص، وبالتالي يتم توفير التدابير اللازمة لحمايتها في أوساطها الطبيعية.

من هذا المنطلق برز تصنيف المشرع الجزائري للأصناف الحيوانية المحمية بالدافع العلمي أو ضرورة حماية التراث البيولوجي الوطني ذات المصلحة العامة الوطنية، فهي بذلك تبرر الحفاظ على هذه الفصائل غير الأليفة، مع التركيز على التصنيف فيما يخص الحيوانات البرية، الحيوانات الأليفة والحيوانات للترويض والحيوانات الماشية وأخيراً الحيوانات لأغراض البحث، التي تبرر كلها ضرورة التوازن الطبيعي في الحفاظ على هذه السلالات داخل النظام البيئي والنظم الإيكولوجية[1]، وهو أمر صعب أي أنه أمر نسبي خاصة في تحديد الجانب النفعي للحيوان في التوازن الذي يحدثه داخل السلالة[2]، وعليه يجب حماية جميع الأصناف والأنواع الحيوانية الموجودة سواء المهددة بشدة الانقراض أو تلك الأنواع المهددة بالانقراض، وجميع الحيوانات الأخرى الأليفة أو غير الأليفة، فالتشريعات الأوربية نصت على ضرورة وضع قانون خاص بجميع الحيوانات –قانون الحيوان– دون تمييز بينها، بينما يتم فصل تلك المهددة بالانقراض عن غيرها المهددة بشدة الانقراض وعن تلك الحيوانات المحمية والأنواع الأخرى التي لا يلحقها خطر التغيير أو التناقص من حيث الأحكام والقواعد[3].

وهو نفس الموقف تبناه المشرع المغربي الذي نص على حماية الوحيش بواسطة التدابير القانونية اللازمة التي تسمح بالمحافظة على جميع الأصناف الحيوانية والتي تضمن التوازن البيئي داخل السلالات، وفيما بينها وبين النظم الإيكولوجية التي تعيش فيها، وبالتالي لم يفرق من حيث الأصل بين الحيوانات الأليفة أو غير الأليفة، ولا التي تستخدم لغرض البحث العلمي أو الجانب الجمالي، شاملاً بذلك جميع السلالات والأصناف الحيوانية على اختلاف طبيعتها سواء المهددة بخطر الانقراض أو بشدة الانقراض أو تلك الفصائل الحيوانية الأخرى التي لا يتعرض وجودها لخطر التغيير أو التناقص أو الانقراض داخل الأوساط الطبيعية التي تعيش فيها وتشكل موئلاً لها[4].

---

[1]- Olivier Gassiot, op Cit, p 706.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 223.

[3]- Olivier Gassiot, op Cit, p 708.

[4]- المادة 20، ظهير شريف رقم 59- 03 -1، الصادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج ر م عدد 5118، لسنة 2003.

وبالرجوع إلى القواعد العامة اعتبر المشرع الجزائري في القانون المدني الحيوانات من فئة الأشياء حينما نص عليه في قسم المسؤولية عن الأشياء في نص المادة 139 بقوله" حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه" هذا يؤكد أن المشرع الجزائري اعتبر الحيوانات من قبل الأشياء التي يمكن حيازتها أو ملكيتها[1]، التي تفرض على صاحبها أو حائزها مسؤولية حراستها حتى يضمن جميع الأضرار التي تحدثها.

الأمر الذي ذهب إليه المشرع المغربي باعتبار أن الحيوانات من الأشياء التي يستطيع الإنسان تملكها وحيازتها بموجب الفصل 86 من قانون العقود والالتزامات بنصها "كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

- أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته، ويتم إثبات ذلك من طرف صاحب الحيوان أو القائم على حراسته، حتى يتم التخلص من المسؤولية الملقاة عليه من خلال تقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة للحراسة، وأنه كان حريصاً على مراقبته وأن الضرر الذي وقع خارج عن إرادته وليس له أي مسؤولية في حدوثه.
- أن الواقعة نتجت عن حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر"[2]، وهو ما يزيل المسؤولية عنه بشكل مباشر، فالحادث الفجائي أو القوة القاهرة من بين الأسباب التي لا يكون لصاحب الحيوان أو حارسه أي علم بها أو القدرة على توقعها.

[1]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، والمتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد31 ، لسنة 2007.

[2]- الفصل 86، قانون الالتزامات والعقود، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، جانفي 2009.

الفرع الثاني: المركز القانوني للنباتات

تأخذ النباتات طبيعة قانونية مزدوجة بحسب الوضع الذي تكون عليه، فإذا كانت النباتات ملتصقة بالعقار[1] أي قبل أن يتم التصرف فيها بالنزع أو تغيير المكان تكون طبيعتها القانونية عقاراً بالتخصيص أي قبل استغلالها، أما في حال التصرف فيها بنزعها أو تغيير مكانها تصبح طبيعتها القانونية منقولات وتكون دائماً في حوزة صاحب العقار، الأمر الذي أعطها وصف قانوني متميز على خلاف الحيوانات أو النظام الإيكولوجي.

غير أنه حفاظاً على التنوع البيولوجي النباتي وضعت اتفاقية حماية النباتات مجموعة من التدابير القانونية لحمايتها من أي تصرف يعرضها للخطر حتى لو كانت في حوزة مالك العقار بذاته، حيث دعى المؤتمر الدولي السادس عشر للنباتات في سانت لويس في ولاية ميسوري في عام 1999 إلى الإقرار بحفظ النباتات كأولوية عالمية مهمة في حفظ التنوع البيولوجي دون أن يبين مركزها القانوني، غير أنه دعا إلى ضرورة المحافظة عليها سواء من طرف صاحبها أو صاحب العقار أو مَنْ كانت في حكم حوزته أو

[1]- العقار هو "كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول" وهو على نوعين العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص المادة 683، من القانون رقم 07-05، السابق الذكر.

أولا- العقار بطبيعته: يكون كل شئ ثابت في مكانه ومستقر فيه لا يتحرك منه ويشغل حيز معينا لا يتغير فهو عقار بطبيعته انطلاقا من هذا المفهوم نستنبط أن العقارات بطبيعتها تشمل ما يلي:

1.الأراضي: الأرض بطبيعتها ثابت، لها خاصية الاستقرار بمكانها ومدلولها يشمل كل أنواع الأراضي الزراعية والجبلية والصحراوية والمعدة للبناء والمقام عليها من البناء، وما تشمله في باطنها كالأنفاق والآبار والمناجم البترولية والغازية وما يتصل على سطحها كالتلال الرملية والأحجار المتنوعة ولها صفة الاستقرار فكلها تعتبر عقارات بطبيعتها سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

2.الأبنية : كل بناء أو تشييد على الأرض يكون مثبت فيها يعتبر عقارا بطبيعته كيفما كانت طبيعة تثبيته في الأرض وأيا كان مالكه ما دام مستقرا بمكانه، و كان التعامل فيه بنية الابقاء على الاستقرار.

3.الأشجار والنباتات: الأشجار والنباتات المتصلة بالأرض والمستقرة في مكانها بواسطة جذورها تأخذ حكم العقارات بطبيعتها أيا كان نوعها وأيا كانت قيمتها، إلا أن هناك بعض النباتات والأشجار أو الشجيرات تأخذ حكم المنقولات إذا نزعت من مكانها كالزهور والورود.

ثانيا: العقار بالتخصيص عرفته الفقرة الثانية من المادة السابقة بأنه كل منقول وضعه صاحبه مالك العقار فيه بنية رصده وتخصيصه لخدمة العقار بصفة مستقرة، ولهذا العقار شرطان أساسيان هما:

1.الشرط الأول: أن يكون مالك العقار والمنقول شخصا واحد.

2.الشرط الثاني: رصد المنقول لخدمة العقار، يعني ذلك أن يكون المنقول قد جعله صاحبه خصيصا لخدمة العقار أو لفائدته، كالفلاح الذي يثبت آلة الري على أرضه لسقي مزروعاته، حسب نص الفقرة الأولى من المادة 683 " من نفس القانون.

ملكيته[1] نظراً لاستمرار فقدان التنوع النباتي والدور الأساسي التي تضطلع به النباتات لحماية حياة بني البشر، وغير ذلك من التنوع البيولوجي.

أمام هذا الوضع فإن جميع النباتات وفقاً لقواعد حماية التنوع البيولوجي واتفاقية حماية النباتات حتى وإن كانت في حوزة صاحب العقار منقولاً أو عقاراً بتخصيص، يجب أن تقيد حريته في التصرف بها واستغلالها لدواعي حمايتها والابقاء على استمرارها وتجددها، ففي الجزائر اتضحت رغبة المشرع في حماية التنوع النباتي من جميع الأسباب التي تهدد بقائه، خاصة من عوامل التصحر[2] والرعي الجائر

[1]– وهو ما تضمنه التقرير الوطني لحماية التنوع البيولوجي بحيث حصر التقرير الذي وضعته الحكومة الجزائرية في إطار تقييم مرحلة تقدم تنفيذ اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في الجزائر الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انخفاض وتناقص في الأنواع والأصناف وتدهور النظم وهي:

- الرعي الجائر والتصحر حيث تؤدي هاتين الظاهرتين إلى خلق عدم التوازن في النظم الإيكولوجية فتؤثر بشكل مباشر على الاستقرار في الأنواع والأصناف، فالرعي الجائر أثر بشكل كبير على المناطق السهبية، وكان نتيجة لتدهور الغطاء النباتي، ومن بين أنواع النباتات التي تعرضت للخطر نبات الشيح والصنوبر الأسود،
- تجفيف المناطق الرطبة لأغراض زراعية، أي تحويل هذه المناطق من مناطق مائية إلى أراضي صالحة للزراعة فأدى إلى فقد العديد من الأنواع والأصناف والموائل،
- كثرة حرائق الغابات أدى إلى اختفاء بعض أنواع النباتات العشبية ونتيجة لذلك اختفت بعض الأنواع الحيوانية وذلك بتدمير موطنها والعمل بشكل كبير على تغيير في حالة المناخ بسبب ارتفاع درجة حرارة الجو،
- التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية مما أدى إلى فقد ما يقرب عن 15 بالمائة من إجمالي المساحة الزراعية،
- الإنجراف المائي ويظهر جليا في الأراضي الانحدارية وهو أحد العوامل القوية لتدهور المناطق الجبلية فأثر على الغطاء النباتي وجعلها مناطق صخرية عارية،
- الاستغلال المفرط والقوي على الموارد البيولوجية واستعمالها بشكل عشوائي ودون ضوابط، فأدت إلى اختفاء الغطاء النباتي والحيواني بشكل سريع وملفت للانتباه، وعدم تنميتها والعمل على تجديدها،
- العوامل البشرية المتمثلة في نشاطات الصناعية والأشغال اليومية كالمحروقات قذف النفايات بشكل عشوائي ، وتصريف مياه القذرة في الأماكن التي تعتبر موئلا للنباتات والحيوانات كالأنهار والغابات والبحار ولمناطق الرطبة .

وعموما هي نفس التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في المغرب، فالتقارير الأربعة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصادرة عن الهيئة المختصة فالمغرب أرجعت ظهور أزمة تناقص التنوع النباتي والحيواني لعوامل أساسية منها الطبيعية كالفيضانات والزلازل والجفاف، والبشرية الفقر والنمو السكاني المتزايد والنشاطات البشرية التي تعرض الموارد الطبيعية للاستنزاف والتدهور.

- Arezki Derridjk, op Cit, p 35.

[2]– التصحر ينتج عن معادلة تجميعية لعناصر ثلاثة وهي وسط طبيعي هش يعتريه جفاف مرحلي في ظل ضغط بشري كبير، ويضيف البعض أن التصحر يرتبط مفهومه بالجانب المناخي والبيولوجي، وهو مفهوم المناطق الجافة، كما اعتمد التعريف المفهوم الجغرافي للتصحر من خلال اعتماد المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة، وناس يحي، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته (تأليف جماعي)، مرجع سابق، ص 12.

– وتتصدر دول أسيا وإفريقيا على أعلى نسب الجفاف فمساحة الأراضي المتصحرة في إفريقيا هي 35 بالمائة وآسيا 45 بالمائة، المجموعة الإحصائية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

الممارس من طرف صاحب العقار وظاهرة تجفيفه للمناطق الرطبة[1] التي تعتبر موئلاً للتنوع النباتي استناداً لممارسة حقه في ذلك.

أما على المستوى الأوربي فإن حماية النباتات سواءاً صنفت عقارات بالتخصيص أو منقولات على صاحب العقار أو الحائز لها واجب حمايتها من كل خطر يمكن أن يحدث أو يتم توقعه، سواءاً داخل الوضع الطبيعي لها أو خارجه، مما يقيد هذا الشخص في حرية التصرف بها، والأولى له حمايتها والمحافظة عليها واستغلالها[2].

كما تظهر ضرورة المحافظة على التنوع النباتي في إنشاء أنظمة خاصة بها كالمجالات المحمية والفضاءات الطبيعية والحظائر الوطنية، التي تضع مجموعة من الشروط والتدابير القانونية للتقيد بها من طرف الأشخاص بما في ذلك مالك العقار المصنف، كالالتزام بالإرشادات والتوجيهات المفروضة داخل هذه الأماكن المسيجة لأجل حماية الأنواع النباتية المهددة بالانقراض، والتي لا يمكن له استغلالها دون وجه حق، وتبقى هذه النباتات في نظر القانون عقارات ومنقولات لا يمكن لأي شخص التصرف فيها، غير أنه في غالب الأحيان تكون الحظائر والمحميات الوطنية ملك للدولة وبالتالي إمكانية الاتصال البشري بها لاستغلالها أو التصرف فيها أو تعريضها للخطر أو التغيير ضئيلة مقارنة بتلك النباتات الموجودة على أراضي الخواص حيث تكون في متناول الأشخاص وفي أي وقت كان.

وبالرجوع إلى محتوى قانون المجالات المحمية والحظائر الوطنية والمناطق الرطبة الذي منع أي شخص كان من ممارسة النشاطات التي تشكل خطراً على بقاء التنوع النباتي في المنطقة، خاصة أن قرار تسييج هذه الفضاءات يعود لأسباب إيكولوجية تتمثل في المحافظة على بقاء الحياة الحيوية بداخلها،

[1]- إن الأراضي الرطبة ضرورية لتقديم خدمات النظم البيئية الخاصة بالماء مثل الماء النظيف للشرب والماء المخصص للزراعة وماء التبريد لقطاع الطاقة بالإضافة إلى التحكم في كمية الماء (مثل تقنين الفيضانات)،كما تساهم الأراضي الرطبة في تكوين الأراضي وزيادة القدرة على مجابهة العواصف بالإضافة إلى دورها في مكافحة تآكل التربة ونقل الرواسب، علاوة على ذلك، فإنها تقدم عددًا متنوعًا وهائلاً من الخدمات التي تعتمد على الماء مثل الإنتاج الزراعي ومصايد الأسماك والسياحة وبالرغم من القيمة العليا لخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها الأراضي الرطبة للبشرية، فلا تزال الأراضي الرطبة تتعرض إلى التدهور أو الضياع بسبب الآثار الناجمة عن أنشطة الإنتاج الزراعي الكثيف والري واستخراج الماء لأغراض محلية وصناعية والتحضر والبنية التحتية والتنمية الصناعية والتلوث، اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للماء والأرض الرطبة، معهد السياسات البيئية الأوربية على الموقع www.ieep.eu ، تاريخ زيارة الموقع 22-12-2017، على الساعة 12:20 دقيقة، ص 3.

[2]-Etude Plantes: usages et statuts juridiques, Courrier de l'environnement de l'INRA n°44, octobre 2001, p 123.

وعليه لا يمكن له قطع أو نزع أي نوع من النباتات الموجودة داخل هذه المناطق، حيث تكون ملصقات أو لوحات تنظيمية داخل هذا السياج يكتب عليه ممنوع قطع أو قطف أو إفساد التنوع النباتي الموجود بها مع وضع أجهزة رقابة وأعوان مجهزين بكافة الوسائل لرصد المخالفات وتدوينها ومنع أي شخص بشكل استباقي في تعريض هذا التنوع النباتي للخطر.

غير أن الأمر يصعب إذا كانت النباتات محل تصرف خارج هذه الأنظمة الخاصة-المجالات المحمية والفضاءات الطبيعية المسيجة والحظائر الوطنية- وبالتالي يصبح صاحب العقار حر في استغلال الموارد النباتية الموجودة على أرضه بالطريقة التي يراها مناسبة، مما تفقد هذه النباتات الحماية القانونية الفعلية وتصبح محل تصرفات غير قانونية ومسؤولة، وبحسب الواقع العملي لا يمكن للجهات المسؤولة أن تراقب جميع العقارات المملوكة للأشخاص ومدى احترامهم وتطبيقهم للقانون.

لهذا قيد المشرع حرية الأشخاص في التصرف والاستغلال العشوائي لعناصر التنوع البيولوجي والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة، التي تتحدد على سبيل المثال وفق الشروط الخاصة برقابة مواد الصحة النباتية، أو الرقابة المفروضة على الآفات النباتية، والشروط المتعلقة بحماية النباتات غير المزروعة المحمية، وكذا المحافظة على الصحة النباتية، والقيود الواردة ضمن المجالات المحمية لفرض قواعد خاصة تقيد من حريته وسلطته بالتصرف في مختلف العناصر النباتية والحيوانية المحمية، أيّاً كان مالك الإقليم المصنف[1].

الفرع الثالث: المركز القانوني للنظم الإيكولوجية

إنّ التقسيم الذي جاء به قانون الأملاك الوطنية[2] يبرز بشكل واضح أن جميع الفضاءات والمجالات الطبيعية والمناطق الرطبة والزراعية والبحرية وكل مساحة ذات طبيعة حيوية تكون عقارات تابعة للملك العام للدولة، أي بشكل عام لا تعود ملكيتها لأشخاص حتى وإن كانت محل استغلال من طرفهم، وما تحويه هذه العقارات من نباتات وحيوانات بالرغم أنها لم تصنف ضمن هذه الأملاك

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 222.

[2]- يُعرفُ المشرع الجزائري الأملاك العمومية على أنها تلك الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، المادة 03، من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج عدد 52، سنة 1990.

العمومية فيمكن اعتبارها في بعض الحالات عقارات بالتخصيص، والتي تنتقل طبيعتها القانونية إلى أشياء منقولة في حالة اصطيادها أو نقلها والتصرف فيها[1].

وفي تقسيم الأملاك العمومية الطبيعية، قسم المشرع الجزائري هذه الأملاك إلى أملاك عمومية وطنية[2] التي شملت الأملاك البحرية المملوكة للدولة وحدها دون الجماعات المحلية، كما تشمل الشواطئ وباطن البحر والمياه البحرية الداخلية والموانئ والمرافئ المتصلة بالبحر والمنشآت والأموال المعدة لخدمة الملاحة البحرية كالأرصفة والحواجز والجسور، وهي عقارات تشكل نقاطاً ساخنة للتنوع البيولوجي على اعتبارها قريبة من البحر وما يحويه من تنوع بيولوجي هائل وهذا ما أقرته اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، كما شمل التقسيم الأملاك النهرية التي تتكون من المياه الرئيسة والفرعية والبحيرات الداخلية وقنوات الملاحة والمنشآت الخاصة بتهيئتها للشرب والري وغيرها من الأغراض والمساحات المائية الأخرى، أيضاً تم تقسيم الأملاك العمومية الطبيعية إلى المجال الجوي والإقليمي والذي يتمثل-المجال الجوي- في أي جزء يدخل ضمن حدود الإقليم التابع للدولة والخاضع لسيادتها، كما شمل التقسيم أيضاً الموارد والثروات الطبيعية والتي وفقاً لحميتها الدستورية لا يجوز تملكها والتصرف بها بكل حرية[3]، أيضاً من الناحية القانونية[4].

غير أن المشرع في قانون الأملاك العمومية لم يبين بشكل واضح معايير التقسييم التي اعتمدها، مركزاً في ذلك على المجال ومحل النشاطات بحيث وضع الأنشطة البحرية والمجالات البحرية في قائمة محدداً تدابير سيرها وحمايتها، ووضع المجالات الجوية في قائمة خاصة، كما وضع المجال الخاص بالمياه العذبة والمياه الجوفية في قائمة أخرى مستقلة، وفي الأخير وضع قائمة للمجال الجوي والنشاطات التي تكون محلاً له.

وعند الرجوع إلى المفهوم القانوني لموضوع التنوع البيولوجي في قانون حماية البيئة نجده شمل التنوع في النظم الإيكولوجية[5]، نفس الحال في قانون حماية واستصلاح البيئة في المغرب[1]، التي تعتبر في نظر

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 227.

[2]- المادة 15، من القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

[3]- المادة 17، من المرسوم رقم 96-438، السابق الذكر.

[4]- لقد نصت المادة 689، من القانون رقم 07-05 على ما يلي:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم" مرجع سابق.

[5]- الرجوع إلى تعريف التنوع البيولوجي في اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، السابق الذكر.

القانون[2] عقارات مملوكة للدولة وأن المرفق العام هو الذي يقوم بتسييرها والوقوف على النشاطات التي تمارس فيها، وعليه يتم حماية التنوع النباتي والحيواني الموجود بداخلها، فهذه المساحات والعقارات والفضاءات الطبيعية تم تصنيفها إلى مجموعات وفئات مختلفة لأجل توحيد التدابير الخاصة بالتسيير والحفظ، وتعود ملكيتها- أي العقارات والفضاءات الطبيعية والمجالات المحمية- إلى الدولة، وتخصص للمنفعة العامة، وترتبط بنظرية المرفق العام من حيث تسيير هذه المجالات، وبنظرية العقود الإدارية، والقرارات الإدارية خاصة من حيث إصدار قرار الضم والاقتناء والاكتساب، وأهم خاصية هي ارتباطها بنظرية الضبط الإداري حيث شمل هذا القانون إجراءات ضبطية استباقية قبل ممارسة النشاطات أو الممارسة ذات الاتصال المباشر بها، ومواكبة أي أثناء فترة ممارسة الأنشطة المتصلة بها مباشرة، وبعدية أي بعد نهاية الأنشطة فتراقب اللجان المتخصصة مكان ممارسة الأنشطة، لغرض حمايتها وحماية التنوع في الأنواع والأصناف الموجود بداخلها.

أما فيما يخص تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية خاصة التي شملت الأملاك الوطنية العقارية بحيث ضمت الأراضي الزراعية والغابات والأراضي البور، وبالتالي هذه المجالات العقارية تعتبر نُظماً إيكولوجية خاصة تحوي تنوع لأصنافٍ نباتيةٍ وحيوانيةٍ، حيث تم اعتبارها بحكم تخصيصها لهذه المساحات عقارات بالتخصيص لأنها مرتبطة بالملك العام للدولة[3]، وتأخذ النباتات والحيوانات الموجودة بداخل الأراضي الزراعية والغابات والأراضي البور حكم العقار نفسه حيث تأخذ جميع مواصفات العقار من الناحية القانونية كما تم تفصيله سابقا.

أما من حيث القدرة على ملكيتها فهذه النظم غير قابلة لاكتسابها بالتقادم ولا بالحجز عليها[4]، فهي عقارات ومجالات وفضاءات طبيعية لا يتم اكتسابها، ويكون دور الإدارة في مثل هذه الحالات الإعلان وكشف حدود ورسم خريطة لهذه المساحات من أجل إدخالها في الدومين العام للدولة[5]، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأي شخص كان الاحتجاج أو الادعاء بملكية هذه الفضاءات الطبيعية والمجالات

[1]- المادة 23، من القانون رقم 03-11، السابق الذكر.

[2]- القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

[3]- المادة 16، من نفس القانون.

[4]- المادة 04، من القانون رقم 08-14، السابق الذكر.

[5]- تناولت المادة 27 ، طرق تكوين الأملاك العمومية حيث نصت على أنه" يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك العمومية من إجرائيين متميزين هوما إما تعيين الحدود وإما التصنيف، القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

المحمية سواء بحيازتها عن طريق التقادم وأنه قد قام باستغلالها لفترة طويلة وقام بخدمتها والاعتناء بها، ولا بالحجز عليها، وهو ما يفيد أن عناصر ومكونات التنوع تشكل ملكية مشتركة وأنّ جميع فوائدها الإيكولوجية موجهة للصالح العام[1].

إن النظم الإيكولوجية تعتبر من العقارات التي تُمارس فيها العديد من الأنشطة على اعتبار انها محل للممارسات سواء الضارة او غير الضارة، فالمشرع منح لها مركزا قانونيا حتى يتسنى حمايتها بكافة الطرق القانونية من هذه الإعتداءات من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا تشكل ملكية مطلقة للأشخاص الذي يحتكرون إستخدامها.

[1]- Mircea Dutu, op Cit, p 308.

المبحث الثاني: الأنّظمة القانونية الخاصة بحماية موائل التنوع البيولوجي

تعددت القواعد القانونية الخاصة بحفظ موائل ومساكن بقاء واستمرار وعيش مكونات التنوع البيولوجي بالرغم من أنها تعتبر جزءاً من هذه المكونات، إلا أنها تزيد أهميتها على اعتبارها الحيز المكاني الذي يحوي هذه المكونات، كما اعتبرته ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، والذي ينفرد بأحكام قانونية خاصة تختلف اختلافاً كليا وبارزاً مع أحكام حماية الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والكائنات الحية الدقيقة الأخرى.

سنتطرق في هذا المبحث إلى النّظام القانوني الخاص بالمجالات المحمية في (المطلب الأول)، وسنبحث في الأنظمة القانونية الخاصة بحماية الفضاءات الطبيعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني الخاص بالمجالات المحمية

لقد أقرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي والقانون الوطني أسلوبين هامين لحماية مكونات التنوع البيولوجي وهما الحماية داخل الموقع والحماية خارج الموقع، والتي أخذ بها المشرع الجزائري، فكانت للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والأراضي الرطبة أهمية بالغة في عملية الحفظ والصيانة، وأن تسييج مثل هذه المناطق إنما هو رعاية مباشرة، إما لهذه الأوساط أو للتنوع الموجود بداخلها[1].

تبنى المشرع الجزائري هذا التقسيم بحيث وضع إلى جانب قانون حماية البيئة، قانوناً خاصاً بالمحميات الطبيعية (الفرع الأول)، وقانونا خاصاً بالحظائر الوطنية (الفرع الثاني)، أما فيما يخص المناطق الرطبة بالرغم من مصادقته على اتفاقية رامسار إلا أنه لم يصدر قانوناً خاصاً بها مكتفياً بإدراجها وفقا لأحكام وقواعد مشتركة في قانون المحميات الطبيعية والأنظمة القانونية الخاصة بحماية الفضاءات الطبيعية (الفرع الثالث) المناطق الرطبة.

الفرع الأول: المحميات الطبيعية

تضم الجزائر مجموعة هامة من المحميات الطبيعية نظراً للمساحة الجغرافية الشاسعة والتنوع البيولوجي الهام، فوفَّر المشرع مجموعة من القواعد القانونية والتصورية لحمايتها مع ضبط الإجراءات التنظيمية المتعلقة بخصوصية هذه المناطق، فصنفت أكثر من منطقة على أنها مناطق خاصة لحفظ وصيانة

[1]- Mircea Dutu, op Cit, p 309.

التنوع البيولوجي الموجود، وسيتم معالجة النظام القانوني للمحميات الطبيعية (أولا)، مع تحديد آثار تصنيف المجال المحمي (ثانيا).

أولا: النظام القانوني للمحميات الطبيعية

قد ورد اختلاف في أحكام الحماية باختلاف نوع وطبيعة النظم الإيكولوجية، فالفرق يكمن في طبيعة المنطقة، فهناك نظم إيكولوجية هامة لتوازن النظام البيئي كالجبال والغابات والساحل التي تصدر بشأنها التشريعات أنظمة قانونية لحمايتها ورعايتها من أيّ خطر يهددها، أما الجانب الثاني فيكمن في الرّغبة الموجودة لحماية بعض المناطق التي يتم اكتشافها على أنها من المناطق التي يكثر فيها التنوع البيولوجي فيتم حينئذ تصنيفها وتسييجها حفاظاً على مكوناتها، وعليه كلا الجانبين مهم بدرجة كبيرة في حماية مكونات التنوع البيولوجي[1].

وعَرَّفَ المشرع الجزائري المناطق المحمية على أنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية النبات والحيوان والأنظمة البيئية البرية والساحلية والبحرية المعنية[2]، كما عرّفها المشرع المغربي على أنها كلّ فضاء برّي أو بحرّي أو هما معاً محدد جغرافياً ومعترف به بوسيلة قانونية ومهيأ ومدبر بشكل خاص لأغراض ضمان حماية التنوع البيولوجي وصيانته وتطويره، وكذا الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه لأجل تنميته ووقايته من التدهور[3].

فالمشرع المغربي اعتبرها وسيلة قانونية مهيأة بِشَكْلٍ خاصٍّ مستعملاً مصطلح التنوع البيولوجي، على خلاف المشرع الجزائري الذي استعمل المصطلحات التي تشكل عناصراً للتنوع البيولوجي، وهي

---

[1]- أشار المركز العلمي لمراقبة الحفظ إلى أن عدد واتساع المناطق المحمية في الشبكة العالمية قد ازداد بشكل كبير خلال الجزء الأخير من القرن العشرين، ضم الشبكة العالمية 30350 من المناطق المحمية من مجموع 13232275 كم^2 ، وتمثل 8,83 بالمائة من مجموع مساحة اليابسة ولقد انخفض عدد المناطق المحمية خلال السنوات الأخيرة.

-Conseil économique et social des Nations Unies et la Commission sur le jeu du développement durable constituée en comité préparatoire du Sommet mondial sur le développement durable, un rapport sur l'état de la biodiversité dans le monde Avril, 2001F /cn.17/2001/p/18.

[2]- المادة 02، من القانون رقم 11-02، السابق الذكر.

[3]- المادة 01، من القانون رقم 07-22، السابق الذكر.

النبات والحيوان والأنظمة البيئة البرية والبحرية والساحلية، كما اعتبرها من قبيل الأملاك العمومية الأمر الذي لم يبينه المشرع المغربي.

وقد اعتبر المشرع الجزائري المحميات الطبيعية من الأنظمة القانونية الخاصة[1]، ووافق بذلك المشرع المغربي في اعتبارها هو الآخر من المناطق الخاصة المحمية[2]، التي تنفرد بمجموعة من الإجراءات الخاصة والمميزة المتعلقة بحماية المواقع والتربة والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وهو ما نص عليه صراحة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- **تصنيف المنطقة المحمية:** يختلف تصنيف المناطق المحمية في الجزائر عنه في المغرب، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في تصنيفها على أساس واقعها الإيكولوجي وبحسب ما ينجم عن دراسة التصنيف، أما المشرع المغربي اعتمد في تصنيفها على أساس خصائصها الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية.

يتم تصنيف الموائل أو المساكن أو المواقع الإيكولوجية على أنها مناطق طبيعية محمية بمبادرة من الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية عن طريق إرسال طلب- المشرع المغربي استعمل مصطلح مشروع- إلى اللجنة[3] المختصة بالتصنيف[4]، وبالتالي فتح المشرع الجزائري أمام الأشخاص المعنوية الخاصة طلب تصنيف وتسيير المجالات المحمية، أما إذا كان الموقع المراد تصنيفه واقع على ملكية شخص طبيعي فيمكن أن يبرم اتفاق بين المالك والجهات المسؤولة عن تصنيف الموقع[5].

وهو ما خالف به المشرع المغربي الذي نص على وجوب عرض المشروع على الإدارة المختصة أو الجماعات الإقليمية[6]، ويتضمن طلب التصنيف تقريراً مفصلاً يبين فيه جملة الأهداف المتعلقة بالتصنيف والفوائد المرجوة منه، وإرفاقه بمخطط عن وضعية الإقليم، وتم فرض هذه الشروط من المشرع حتى يتم

---

[1]- المادة 17، من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

[2]- الفصل السابع، من القانون رقم 03-11، السابق الذكر.

[3]- " تنشأ لجنة للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كالمجال المحمي، والموافقة على دراسات التصنيف، وتدعى في صلب النص – اللجنة- " المادة 17، من القانون رقم 11-02، السابق الذكر.

[4]- "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره" المادة 20، من نفس القانون.

[5] - Armelle Guignier *Michel Prieur, Le cadre juridique des aires protégées, IUCN-EPLP, N° 81, 2012, p 41.

[6]- المادة 09، من القانون رقم 07-22، السابق الذكر.

معرفة الرغبة الفعلية وراء تصنيف المنطقة وطبيعة الفوائد التي يمكن الحصول عليها من وراء عملية التصنيف وهو ما يسمى تحديد الأهداف في شكلها المسبق[1].

أما عن ضرورة إرفاق طلب التصنيف بمخطط عن وضعية الإقليم، فالمقصود به معرفة الخصائص البيولوجية والفزيائية للموقع، ومعرفة الطبيعة الاجتماعية والإيكولوجية للمناطق المجاورة بواسطة مجموعة من المحددات الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل إجماعاً محلياً على تصنيف هذه المنطقة من بينها كثافة السكان واتصالهم بالمنطقة والقيمة الاقتصادية لها[2].

2- عقد أو اتفاقية دراسة التصنيف: باعتبار عملية التصنيف من المواضيع التقنية فإن القانون أعطى لمكاتب الدراسات ومراكز البحث[3] في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي مسألة الدراسة الميدانية التقنية للموقع محل التصنيف على اعتباره مشروع، وغياب التقييم يعد خرق إجرائي ومخالفة قانونية[4]، وفي وفي المغرب الإدارة أو الجماعات الإقليمية صاحبة المشروع هي التي تقوم ببحث علني يستمر حوالي ثلاثة أشهر قبل اتخاذ القرار[5]، والغرض من التقييم هو معرفة جميع التكوينات البيولوجية والفزيائية للمنطقة وطبيعة التنوع البيولوجي عن طريق إحصاء الأرقام بشكل دقيق ومعرفة الأخطار التي تتعرض لها مختلف الأنواع والأصناف، يتم بناءاً على الدراسات العلمية التقنية التي تقوم بها هذه المرافق بموجب عقد اتفاقية أو إبرام عقد بين الجهات المختصة وبين المرافق العلمية، وعموماً تكون الدراسة في الجوانب التالية[6]:

-وصف جرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.

-وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.

---

[1]- هذا ما حدده الهدف 11 من أهداف ايتشي، والذي تطرق له مؤتمر الأطراف في الهند، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المناطق المحمية، المقرر 11-24 الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند، ص 4.

[2]- Laurence Delattre, Claude Napoléone, Écologiser les documents d'urbanisme pour protéger les terres agricoles et les espaces naturels, Courrier de l'environnement de l'INRA N° 60, mai 2011, p 71.

[3]- المادة 24، من القانون رقم 11-02، السابق الذكر.

[4]- Fanny MALLARD, Denis François. Effectivité juridique des instruments de protection des Espaces naturels appliquée aux projets routiers en France Vertigo - revue électronique en sciences de l'environnement, 2012, p 10.

[5]- المادة 10، من القانون رقم 07-22، السابق الذكر.

[6]- المادة 26، من القانون رقم 11-02، السابق الذكر.

-تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال المحمي من طرف السكان المحليين.
-تقييم الثروة وتوضيح الأهداف.
-تحديد العراقيل التي تشكل تهديداً على المجال المعني.
-اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
-إعداد مشروع مخطط يحدد الأهداف العامة والميدانية.

3- قرار التصنيف: تتداول اللجنة الوطنية للمجال المحمي في ملف طلب التصنيف بعد التأكد من توافر جميع الشروط القانونية المطلوبة، وبعد الحصول على تقرير مفصل من طرف المرافق التقنية التي كلفت بدراسة الموقع محل التصنيف ميدانياً، على اعتبار أن دراسة التصنيف تكون من المهام الأصلية للجنة التي بدورها تستعين بالجهات المختصة في المجال العلمي والتقني، واتخاذ القرار يكون بعد الموافقة النهائية من طرف اللجنة استناداً إلى مرجعية قانونية[1] واتخاذ قرار التصنيف من طرف أحد الجهات التالية[2]:

-قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية،
-قرار من الوالي بالنسبة للمجلات المحمية التي تمتد على اقليم بلديتين أو أكثر،
-قرار مشترك بين وزير الداخلية والجهات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجلات المحمية التي تمتد على اقليم ولايتين أو أكثر.

4- وثيقة التصنيف: تعتبر وثيقة تصنيف المجال المحمي وثيقة صادرة عن جهة إدارية مختصة بعد الموافقة على طلب تصنيف الموقع، وتحمل هذه الوثيقة مجموعة من المعلومات التي أوجب القانون الهيئة المعنية تدوينها عليها وهي[3]:

- حدود ومساحة المجال المحمي،
- صنف المجال المحمي،
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق،

[1]- تتمثل المرجعية القانونية استناد قرار التصنيف إلى القانون بالنسبة للمحميات الكاملة، والاستناد إلى المرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، المادة 28، قانون 11-02، السابق الذكر.
[2]- المادة 28، من نفس القانون.
[3]- المادة 29، من نفس القانون.

- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته،
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

وتكتسب هذه الوثيقة أهمية من الناحية القانونية، حيث تمثل البطاقة الفنية للموقع المحمي باعتبارها بطاقة وصف دقيق لما تحتويه المنطقة المحمية من أعداد وأنواع ومساحات وأرقام دقيقة للتنوع البيولوجي الموجود فيه، حتى يتسنى للجهة المسيرة معرفة استدامة الوضع بداخل السياج المحمي مقارنة بوثيقة التصنيف المحررة في بداية الأمر.

5- تسيير المجال المحمي: يعتبر تسيير المجال المحمي أكثر المواضيع أهميةً، حيث يحدد مسؤولية القائم على تسيير هذا المرفق الإيكولوجي خاصة عند تدهوره أو انقراض الحياة النباتية والحيوانية بداخله، فالتسيير يرجع إلى الجهة التي أنشأته بمبادرة من السلطة التي قامت على إجراء تصنيف المجال المحمي- الجهات التي أصدرت قرار التصنيف-[1].

ثانيا: تحديد آثار تصنيف المجال المحمي

بعد أخذ القرار النهائي بخصوص الموقع المراد تصنيفه كمجال محمي يتم تسييج الموقع عن طريق تحديد مجالها مادياً بواسطة نصب يشكل تمركزها ارتفاقاً للمنفعة العامة، فالسياج أو النصب هو الذي يميز هذه المنطقة على غيرها من المناطق الأخرى، ويتم نقل حدود المجال المحمي إلى مخطط شغل الآراضي وجميع المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وفي الخرائط البحرية المعمول بها[2].

وتكون جميع التصرفات والنشاطات التي ترتبط أو تمارس داخل هذه المواقع محل رقابة وإجراءات تنظيمية، خاصة النشاطات التي تعتبر في طبيعتيها نشاطات تضر باستدامة الحياة الإيكولوجية وتزيد من معدل الانقراض داخل هذا السياج القانوني المحمي.

[1]- المادة 34، من القانون رقم 11-02، السابق الذكر.

[2]- المواد 30، 31، 32، من نفس القانون.

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية

تشكل الحظائر الوطنية موئلاً طبيعياً مسيجاً قانوناً يقدم العديد من الخدمات للتنوع النباتي والحيواني، على اعتبار أنها منطقة إيكولوجية هامة تحمل العديد من المواصفات، وسنعالج في هذا الفرع النظام القانوني للحظائر الوطنية (أولا)، أهداف الحظائر الوطنية (ثانيا).

أولا: النظام القانوني للحظائر الوطنية

تعتبر الحظائر الوطنية الحامي الأول للفضاءات الطبيعية الكبرى وحامياً للأصناف والأنواع النباتية وحتى النظم الإيكولوجية ذات المواصفات الطبيعية الهامة، الأمر الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية الموقع عليها في لندن المتعلقة بالمحافظة على الحيوان والنبات، بحيث وضعت معايير ومبادئ قانونية للحظائر الوطنية[1]، منها منع التصرفات غير القانونية مع منع إتلاف النباتات، وخضوعها لرقابة السلطة العمومية، ومنع التصرفات العقارية إلا برخصة مسلمة من السلطة المختصة[2]، أيضا تعمل الحظيرة على توفير المعارف والمهارات والموارد من خلال المبادرات المنطلقة حول التكاثر بحدائق الحيوانات وانتقال الحيوانات من مكان إلى آخر وإعادة توطينهم، وصحة الحيوانات البرية والأبحاث والتدريب والتعليم عن طريق تمويل الأنشطة في الموقع[3]، السبب الذي دفع المشرع الجزائري لإصدار نص خاص بها، أما المشرع المغربي فضمها إلى قانون حماية واستصلاح البيئة في الفصل السابع منه[4].

فالحظيرة الوطنية[5] هيئة ذات طابع إداري، وهي نوع من اللامركزية الإدارية، ويعود الغرض من إنشائها لأجل تقديم مصلحة أو خدمة مرفقية، وغالباً ما تقع الحظيرة على امتداد إقليمي لولاية واحدة، ونادراً ما تربط الحظيرة ولايتين أو ثلاثة، وأنشأت الحظائر لحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية الهشّة

---

[1]- Guillaume Blanc, « Protection de la nation et construction de la nature, Une histoire des parcs nationaux français depuis 1960 (Cévennes, Pyrénées et Vanoise)», Vingtième Siècle, revue d'histoire 2010/3 (N° 107), p141

[2]- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 151.

[3]- الإستراتيجية الدولية لحماية حدائق الحيوان والأحواض المائية، المكتب التنفيذي للجمعية الدولية لحدائق الحيوان والأحواض المائية WAZA، برن، سويسرا، 2005، ص 16.

[4]- الفصل السابع، من القانون رقم 03-11، السابق الذكر.

[5]- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي" المادة الأولى" المرسوم التنفيذي رقم 13 - 374 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد القانون الأساسي النمُوذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر ج عدد 57، لسنة 2013.

في الإقليم المحلي، وتخضع في تسييرها إلى جهاز إداري يجمع بين ممثلين من الإدارة المركزية وممثلين من الإدارة المحلية[1]، في غياب تام لتشكيلات المجتمع المدني، وهو ما أثر بذلك على نوعية القرارات المتخذة من طرف هذا الجهاز[2].

تنشأ الحظائر الوطنية بمبادرة من الجهات المعنية، حينما تتوصل إلى ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تتوفر علية جزء من مساحة البلدية أو الولاية، باعتبارها مكان تكثر فيه النباتات والحيوانات النادرة بسبب وجود ظروف طبيعية تساعد هذا التنوع على التواجد في تلك المنطقة بمعنى أنها تعتبر موئلاً طبيعياً لها، فينشأ مثل هذا السياج كتعبير على رغبة الإدارة في منع الإتيان بتصرفات أو القيام بنشاطات تعرض هذه المنطقة إلى التدهور سواء من خلال الصيد العشوائي أو الرعي الجائر أو الإفراط في الاستغلال، ولقد أنشأ المشرع الجزائري هذا النوع من الحظائر إدراكاً منه لوجود خطر يهدد هذه المناطق، وبالتالي يعرض مكوناتها النباتية والحيوانية وخصائصها الطبيعية للتدهور، وهي من الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليها عن طريق إقامة هذا النوع من الحماية، وبعد تصنيف المنطقة المعنية لحظيرة وطنية يجب تحديد الحدود الإقليمية لها، وترفق برسم بياني يذكر بمرسوم الإنشاء، أيضاً يجب تحديد مقر الحظيرة الوطنية[3].

بالرغم من تواجد الحظائر على الإقليم المحلي إلا أنها تبقى دائما تحت سلطة الإدارة المركزية، فتبقى هذه المنشآت المرفقية إقليمة التواجد، فكان من الأصح أن تقوم السلطات المحلية بتسيرها والإشراف عليها بشكل مباشر، حتى وإن كان قرار تصنيفيها يعود إلى اختصاص الإدارة المركزية (الوزارة الوصية)، ذلك لوجود العديد من الاعتبارات في مقدمتها التواجد من حيث الموقع للحظيرة الوطنية على إقليم الولاية، أيضاً أن المسؤول والمواطن المحلي يكون على علم بخصوصية المنطقة من حيث التنوع النباتي والحيواني وطبيعة تنوع الأنظمة البيئية، إضافة إلى علمه بجميع العوائق والمظاهر التي تشكل خطراً على هذه المنشآت التي قد تكون عادات وتقاليداً مخالفة للأطر القانونية الخاصة بالحماية.

[1]- المادة 06، تنص "بحيث يسير كل حظيرة مدير ويشرف عليها مجلس التوجيه الذي يضم ممثلين عن القطاعات الوزارية والولاة أو ممثليهم للولايات المعنية، ورؤساء المجالس الشعبية في البلديات المعنية إضافة لممثل عن الجمعيات "، من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 374، السابق الذكر.

[2]- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

[3]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 13- 374، السابق الذكر.

ثانيا: أهداف الحظائر الوطنية

للحظائر الوطنية أهمية إيكولوجية كبيرة نظراً للخدمات التي تقدمها للنظام البيئي، وتسييج هذه المنطقة من طرف المشرع الغرض من ورائه تحقيق مجموعة من الأهداف:

1- دورها في الحفاظ على الأصناف والأنواع: للحظائر الوطنية دوراً مهماً في حماية الأصناف والأنواع النباتية والحيوانية من خطر التغيير أو الاختفاء وكذا الحفاظ على التوازنات البيولوجية، أي حماية النظام البيئي بكافة مشتملاته من الأسباب التي تؤدي به إلى التغيير والتدهور، كل ذلك في إطار المحافظة على المصلحة الوطنية[1]:

- الحفاظ على الحيوانات والنباتات وجميع عناصر النظام البيئي الأخرى من كل أشكال التدهور،
- منع النشاطات وجميع التصرفات التي تعرض التنوع البيولوجي النباتي والحيواني للتدهور والتناقص،
- متابعة ودراسة تطور الطبيعة وتوازنها البيئي.

2- دورها في حماية الأوساط الإيكولوجية الهشة

- المحافظة على المناطق التي تتميز بطبيعتها الإيكولوجية الحساسة،
- المحافظة على الوسط المسيج وحمايته من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره،
- حماية هذه المناطق من جميع أشكال التدخلات الصناعية[2].

الفرع الثالث: المناطق الرطبة

تشكل المناطق الرطبة مساحة ذات ميزات إيكولوجية هامة تخدم بقاء التنوع النباتي والحيواني وتحقق العديد من الوظائف الحيوية للنظام البيئي، لذلك سنبحث في هذا الفرع النظام القانوني الدولي لحماية المناطق الرطبة (أولا)، والنظام القانوني الداخلي لحماية المناطق الرطبة (ثانيا).

[1]- المادة 05، من القانون رقم 11-02، السابق الذكر.

[2]- Henri Marc et André Knetzer, Le code forestier algérien, p 211-214.

أولا: النظّام القانوني الدولي لحماية المناطق الرطبة

تم وضع اتفاق إطاري سنة 1971 سمي باتفاقية رامسار للمناطق الرطبة[1]، التي كانت تسمى قبل ذلك بالأوساط الرطبة[2]، وأُعتبرت من أهم الوثائق التي وفرت حماية مهمة للتنوع البيولوجي، بحيث ارتبط مفهومها بحماية نظام إيكولوجي مهم، ومن أحد أهم الموائل الخاصة بالطيور، واهتمت هذه الاتفاقية بالأهوار والمستنقعات ذات الأهمية الدولية باعتبارها تحقق تنمية اقتصادية وثقافية واجتماعية وترفيهية، كما أنها توفر للعديد من الأصناف الحيوانية والنباتية موئلاً لها خاصة الطيور المهاجرة العابرة للحدود الإقليمية لدولة ما[3].

غير أن جل الأنظمة القانونية الداخلية لم تضع المناطق الرطبة ضمن مخططات التنمية[4]، الأمر غير مفهوم لحد الساعة، على اعتبار أن لهذه المناطق العديد من الفوائد الاقتصادية، إضافة للدور الحيوي[5] التي تلعبه في خلق توازن إيكولوجي، ولا يوجد تفسير في عدم وجود قواعد حماية خاصة بها، فيتم إدراج أحكام حمايتها ضمن قوانين حماية البيئة بشكلها المختلف التي تتضمن العديد من القواعد المشتركة، كقانون الساحل[6] والمجالات المحمية[7].

---

[1]- المرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فيفري 1971 برامسار إيران، ج ر ج عدد 51، لسنة 1982.

[2]- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

[3]- دليل للاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة رامسار، إيران، 1971، غلاند - سويسرا، أمانة اتفاقية رامسار،2006، ص 05.

[4]- Lucien Maman, Laurent Vienne, Les zones humides, un patrimoine remarquable, Géosciences, 2010, https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00663290, p 68.

[5]- تعتبر الأراضي الرطبة من أهم النظم البيئية الخاصة بالإنتاج الإحيائي، فهي تمدنا بالطعام والمواد الخام المتنوعة كما تعتبر محوراً أساسياً في إتمام السلسة، حيث أنها تمد بالغذاء لكل من الأسماك والطيور والحيوان، وهي مصدر للتنوع البيولوجي من خلال توفر جميع الموارد الطبيعية الأصلية التي تحتاج إليها مختلف الأصناف النباتية والحيوانية، كما أنها تعتبر مستوردا للموارد الوراثية النباتية، كما أن لديها العديد من الوظائف البيئية المتعددة سواء للإنسان أو للتنوع البيولوجي والنظام البيئي ككل، لهذا اكتسبت اهتماماً وافراً ،مما دعا الدول إلى الزيادة في الإنفاق على هذه المناطق حتى تستعيد وظائفها المائية والحيوية التي تعرضت للفقدان والتدهور، ومن بين الوظائف الأساسية للأراضي الرطبة نذكر: التفاعل بين المكونات الطبيعية والحيوية والكيمائية للأراضي الرطبة مثل التربة والمياه والنباتات والحيوانات والنباتات فهي تساعد الآراضي الرطبة لأداء وظيفتها الحيوية، تخزين المياه، الحماية من العواصف والتخفيف من حدة الفيضانات، استقرار السواحل وحماية الشواطئ من التأكل، تغذية المياه الجوفية، تصريف المياه الجوفية، تنقية المياه، استبقاء الرواسب والملوثات والعناصر الغذائية، استقرار الظروف المناخية المحلية، دليل اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، مرجع سابق، ص 08.

[6]- ذكر المناطق الرطبة في نص المادة 07، من القانون رقم 02-02، السابق الذكر.

[7]- ذكر المناطق الرطبة في نص المادة 04، قانون11-02، السابق الذكر.

وفي ظل غياب تشريع وطني خاص بحمايتها، شكلت اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة النظام القانوني الدولي حول المحافظة على الوسط الطبيعي الرطب نظرا للتعديات الخطيرة التي يتعرض لها، فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمجموعة من الالتزامات تهدف إلى تثمين المناطق الرطبة وحمايتها من بينها:

– العمل من أجل الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وذلك بتنفيذ مجموعة واسعة من الإجراءات والأنشطة التي تساهم في رفاه الإنسان من خلال الحرص على استدامة الأراضي الرطبة، وتخصيص المياه، أو إدارة أحواض الأنهار بما في ذلك وضع السياسات والخطط الوطنية لحماية الأراضي الرطبة[1]،

– التعاون على الصعيد الدولي لأجل الحفاظ على المناطق الرطبة وترشيد الاستخدام المستديم لها، من خلال إدارة الموارد المائية وحماية الأنواع العابرة، ومن خلال التنسيق مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية وتبادل التكنولوجيا والمعلومات والخبرات[2]،

– العمل على تحديد المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية[3] (قائمة Ramsar) ذلك من أجل إنشاء شبكة بيئية عالمية، ومن أجل ضمان فعالية الرصد والتحديد المتعلق بهذه المناطق.

لكن ما يأخذ على الاتفاقية أنها لم تلزم الدول الأطراف في وضع تشريع خاص بحماية الأراضي الرطبة الموجودة على امتداد إقليمها وبالتالي أصبحت هذه المناطق والمواقع بدون إطار قانون خاص يتم اللجوء إليه لأخذ القواعد والأحكام الخاصة بالحماية، الأمر الذي جعل أحكام والتزامات هذه الاتفاقية على قدر ضعيف من الأخذ بها على المستوى المحلي.

ثانيا: النظام القانوني الداخلي لحماية المناطق الرطبة

رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقية[4] إلا أنه لم يصدر المشرع نظاماً قانونياً خاصاً للمناطق الرطبة يحدد طبيعتها القانونية وأهم القواعد والأحكام التي تضبط حمايتها من جميع حالات الإعتداء وتنظيميها

[1]– المادة 03، من المرسوم رقم 82- 439، السابق الذكر.

[2]– المادة 04، من نفس المرسوم.

[3]– المادة 01، من نفس المرسوم.

[4]– لقد قام الفريق الوطني الجزائري للمناطق النباتية الهامة بموجب مصادقته على اتفاقية رامسار بتحديد المناطق التالية كمناطق ذات أولوية في الحفظ والتي دخلت في قائمة رامسار وهي كغيره من دول المغرب العربي الكبير، ومن أهم المناطق : القالة 1، القالة 2، الحظيرة الوطنية لجرجرة، جبال البابور والحظيرة الوطنية لقواريا الوطنية، طونقة، أُوبيرة وملاح، سهل قربس بولاية سكيكدة، مقطع رغاية، مجموعة باحثين، المناطق النباتية الهامة في جنوب وشرق حوض

وتسييرها[1] كما هو الحال للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، معتبراً إياها من المجالات المحمية التي تُعنى بحماية قانونية ومؤسساتية مشتركة، فلقد تضمن قانون المجالات المحمية تصنيف المنطقة الرطبة ضمن أحد المجالات المذكورة في نفس القانون[2]، مقسما إياها إلى ثلاث مناطق[3]، هي مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي، التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة، أما فيما يخص تسيير المنطقة الرطبة فهي تأخذ نفس تسيير المنطقة المحمية[4]، كما أشار قانون حماية الساحل أن المناطق الرطبة تدخل ضمن مكونات الساحل أي أنها تعتبر جزءاً أو امتداداً له، تتمتع بحماية قانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بممارسة الأنشطة بداخلها أو بالقرب منها، وتعتبر في نظر المشرع مناطق رطبة إذا وقعت كلها أو جزء منها بالساحل امتداداً إلى أول نقطة تصل إليها مياه البحر[5].

وعليه لا يوجد في التشريع الجزائري ولا في التشريع المغربي قانون خاص بحماية المناطق الرطبة ولكن توجد العديد من القواعد القانونية المشتركة سواء لحمايتها أو تسيرها، وهو ما يعتبر فراغ تشريعي وجب على كلا التشريعين أن يصدراً قانوناً خاصاً بحماية الآراضي الرطبة لما لها من فوائد بيئية واقتصادية هامة، وعلى اعتبار أن أحكام رعايتها وتسييرها تختلف عن أحكام رعاية وتسيير المحمية الطبيعية أو عن أي فضاء طبيعي أخر.

البحر المتوسط: المواقع ذات الأولوية للحفظ، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة، جلاند، سويسرا وملقة، اسبانيا، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، 2011، ص 27.

[1]- يقصد بالمناطق الرطبة "هي المناطق التي تمثل فيها المياه العامل الأساسي المسيطر على البيئة وعلى الحياة النباتية والحيوانية المرتبطة بها، وتتواجد الأراضي الرطبة حين يحدث التشبع عند أو قرب سطح الأرض أو حين تغمر المياه الضحلة سطح الأرض "وتشمل الأهوار والمستنقعات أو شلال سواء كان طبيعيا أو مصنوعا من قبل الانسان وسواء كان بصورة دائمة أو مؤقتة، ماء راكد أو جاري، مياه عذبة أو مالحة ، المادة 01، اتفاقية رامسار 1971 على موقع الشبكة www.Ramsar.org .

[2]- تصنف المجلات المحمية إلى 7 أصناف هي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي ورواق بيولوجي، المادة 04، من قانون 11-02، السابق الذكر.

[3]- المادة 14، من نفس القانون.

[4]- المادة 34، من نفس القانون.

[5]- المادة 7 فقرة 6، من القانون رقم 02-02، السابق الذكر.

المطلب الثاني: الأنظّمة القانونية الخاصة بحماية الفضاءات الطبيعية

توجد إلى جانب الأنظمة القانونية الخاصة بالمجالات المحمية أنظمة قانونية خاصة بالفضاءات الطبيعية، التي لها أهمية كبيرة في المحافظة على التوازن البيئي وضرورة بالغة في بقاء واستمرار مكونات التنوع البيولوجي، وكانت التشريعات تقوم بوضع تدابير حماية في قوانين البيئة، ونتيجة التطور الحاصل على مستواها أصبحت الدول تفكر في وضع إطار قانوني خاص بكل فضاء طبيعي ليتم فصل المبادئ العامة لحماية البيئة عن أحكام حماية كل فضاء طبيعي خاص، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في وضع أحكام قانونية خاصة ومنفصلة لكل فضاء طبيعي.

وعليه سنبحث في هذا المطلب على الإطار القانوني لحماية المناطق الغابية (الفرع الأول)، والإطار القانوني لحماية المناطق الجبلية (الفرع الثاني)، ونبحث في الإطار القانوني لحماية المناطق الساحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية المناطق الغابية

إن المساحات التي تشكل مناطق غابية تدخل ضمن مخطط المشرع في حماية التنوع البيولوجي الموجود بداخلها نظرا لأهميتها البالغة في استمرار بقاء الأنواع، وعليه سنتطرق إلى الأهمية الإيكولوجية للنظام البيئي الغابي (أولا)، وإلى النظام القانوني للغابات (ثانيا).

أولا: الأهمية الإيكولوجية للنظام البيئي الغابي

تعد الغابات الموطن الأول لمختلف النباتات والحيوانات فنجد أنواعاً كثيرة من النباتات على اختلاف أصنافها وعدد هائل من الحيوانات التي تتخذ من الغابة موئلاً ومسكناً يتضمن جميع متطلبات العيش الملائمة، خاصة أن الكيان الغابي يشكل إستقرار مكاني لمختلف الأصناف الحيوانية والنباتية، كما يشكل موئلاً هادئاً بعيد عن جميع العوامل الحضرية التي تسبب الضجيج والفوضى بالنسبة لعناصر التنوع البيولوجي[1]، وتعمل الغابة بشكل أساسي في حماية التربة ووقف زحف الرمال ومصداً قويا للرياح، كما أنها تعتبر عاملاً رئيسياً في تساقط الأمطار، والتعرض لهذا النظام الإيكولوجي يعني العمل بطريق مباشر

[1]- Jean-Claude Monin, « La forêt communale, au service de la gestion forestière durable et du développement local », Annales des Mines- Responsabilité et environnement 2009/1 (N° 53), p 26 .

على إبادة التنوع البيولوجي الذي تحتويه الغابة، بالرغم من الضرورة الاقتصادية التي تفرضها المشروعات الصناعية والمتطلبات الاجتماعية، وعليه تدخلت القوانين في التوفيق بين الاستغلال القائم على ضوابط قانونية وعلمية تكفل الاستفادة من المردود الاقتصادي والاجتماعي والترفيهي للغابة[1]، وفي المقابل حماية الأصناف النباتية والحيوانية الذي يتوفر عليها هذا القطاع من تدخلات الإنسان[2]، ويشكل القطاع الغابي أربع مليارات هكتار من الغابات، تغطي نحو 30 بالمائة من مساحة اليابسة العالمية[3].

ثانيا: النظام القانوني للغابات

قد أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية الغابات سنة 1984[4] المعدل بقانون الصادر سنة 1991[5] ليتواءم مع المتطلبات العالمية لحماية البيئة وحسن الاستخدام، بحيث أعطى تعريفاً للغابات على أنها جميع الآراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية

[1] – فوائد الغابات كثيرة منها:

– تعتبر الغابات من المصانع الطبيعية الضخمة التي تقوم بواسطة عملية البناء الضوئي بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيماوية عن طريق امتصاص غاز co2 وإطلاق غاز o2 ولا أحد يجهل أهمية الأوكسجين للإنسان والحيوان وهذا ما يفسر لنا مدى ارتباط الحياة الإنسانية بوجود الغابات الطبيعية وبسلامتها،

– للغابات تأثير واضح على المناخ، والحقيقة يوجد مناخ خاص داخل الغابات فهو أكثر اعتدالا من الناحية الحرارية وأكثر رطوبة وأشد انتظاما من مناخ المناطق الخالية من الغابات وتخفف الغابة من حدة الرياح وتساهم في رفع قيمة الرطوبة الجوية بشكل محسوس،

– تؤثر الغابات على تكوين التربة والمحافظة عليها وعلى خصوبتها لأن الأشجار تحمي التربة من أشعة الشمس مما يجعلها تحافظ على الدبال وتخفف من حدة سقوط الأمطار وبالتالي تمنع انجراف التربة كما إن جذور الأشجار تساهم في تثبيت التربة وتجعلها أكثر مقاومة للانجراف المطري أو الريحي،

–تخفف الغابة من الانسيال السطحي لمياه الأمطار إلى حد كبير وهي بهذه الخاصية تتصدى للسيول والفيضانات وتؤمن انتظام تدفق مياه الينابيع والأنهار وتسهل تسرب المياه داخل التربة ومنها لتغذية المياه الجوفية كما تقوم بدور المنظم للمياه،

–تقوم الغابة بدور مصفاة طبيعية للغبار والدخان وغيرها من ملوثات الجو تساهم جزئيا في تنقية الجو بشكل عام مثلا إن غابة من الأشجار ذات الوراق العريضة في منطقة معتدلة يمكن أن توقف سنويا بحدود (80 طن) من الغبار في الهكتار وغابة من الصنوبريات (30 طن) فهي تعتبر نظاما بيئيا صحيا جدا للإنسان،

–ينطبق دور التنقية للغابة على الضجيج لأن الحاجز الحراجي يمكن أن يخفف الضجيج بحدود جيدة بالنسبة لكل متر من سماكة الحاجز الحراجي،

–إن الغابة مصدر للأخشاب والمواد الأخرى التي تلعب دورا هاما في الحياة المعاصرة،

-le site : Avantages des forêts http://www.zira3a.net/articles/forests.html , dernier visite le 10-06-2017.

[2]- Patrick Le Louarn, « De la « bête noire » au touriste, le droit confronté à l'ouverture des forêts au public », revue juridique de l'environnement 2012/3 Vol 37 ،p 459.

[3]- le site : Les forêts http://www.fao.org/biotech/sectoral-overviews/biotech-forestry/ar/ .dernier visite le 15-06-2017 .

[4]- القانون رقم 84-12، السابق الذكر.

[5]- القانون رقم 91-20، السابق الذكر.

في حالة عادية[1]، جامعاً بذلك الغابات والآراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى[2]، وهو خلاف للمشرع المغربي الذي لم يعرف الكيان الغابي مكتفياً بإعطاء ما يدخل في تكوين هذا النظام[3].

وكان الهدف وراء وضع قانون خاص بحماية الغابات هو تجميع القواعد القانونية الخاصة بحماية جميع الغابات الموجودة والآراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها[4]، واضعاً بذلك مجموعة من المبادئ العامة والتي تتمثل في:

- تعتبر الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين[5]،
- حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[6]،
- إدراج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني[7]،
- قيام المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية والتعليم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها[8]،
- تعتبر ذات مصلحة وطنية حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى وآراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية، مع الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها، حماية الآراضي المعرضة للإنجراف والتصحر واستعمالها استعمالاً عقلانياً[9].

أما المشرع المغربي فقد وضع إطاراً قانونياً خاصاً بحماية المجال الغابي، فنظم هذا المجال بموجب مجموعة كبيرة من الفصول تضمنت تنظيم النشاطات الواقعة أو التي تقع بداخلها كالصيد والرعي والحرث، بيع المنتوجات الغابية ونقلها والتصرف فيها، الاستغلال الغابي

[1]- المادة 07، من القانون رقم 91-20، السابق الذكر.

[2]- المادة 08، من نفس القانون.

[3]- الفصل الأول (أ)، ظهير شريف الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1917، في حفظ الغابات واستغلالها، ج ر م عدد 235 بتاريخ 29 أكتوبر1917.

[4]- المادة 01، من القانون رقم 91-20، السابق الذكر.

[5]- المادة 02، من نفس القانون.

[6]- المادة 03، من نفس القانون.

[7]- المادة 04، من نفس القانون.

[8]- المادة 05، من نفس القانون.

[9]- المادة 06، من نفس القانون.

والاستعمال، عمليات قطع الأشجار وكيفيات القيام بها مع تحديد أوقات غراسة الأشجار مع تعيين الأنواع المسموح بغرسها، حالات الاستثمار داخل الحدود الغابية وبالقرب منها، تنظيم المجال العمراني بداخل التجمعات الغابية، طرق وحالات التحكم في الحرائق مع وضع حد للأوبئة التي تصيب النباتات والحيوانات الغابية، التدابير الضبطية لأجل الحماية من طرف الجهات المختصة، الإجراءات الجزائية والعقوبات المطبقة على المخالفين مع كيفيات إثبات المخالفات ومتابعتها، وقد حدد قانون الغابات في المغرب الجهات المكلفة بحماية القطاع الغابي[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية المناطق الجبلية

تعتبر الشراكة الدولية في تحقيق التنيمية المستدامة للمناطق الجبلية بمثابة الدافع الأساسي لوضع قانونٍ دوليٍّ متعلق بحماية المناطق الجبلية –الشراكة من أجل الجبال–، وقد عرفت الحركة التشريعية على المستوى الدولي العديد من المبادرات المتعلقة بوضع التدابير والإجراءات القانونية الكفيلة لحماية النظم الإيكولوجية الجبلية باعتبارها أهم التحديات على مستوى تحقيق التنمية المستدامة، لذا سنعالج النظام القانوني الدولي لحماية المناطق الجبلية (أولا)، وإلى النظام القانوني الوطني لحماية المناطق الجبلية (ثانيا).

أولا: النّظام القانوني الدولي لحماية المناطق الجبلية

توجد العديد من المحطات الدولية التي أعطت اهتمام بحماية النظام الإيكولوجي الجبلي بداية من الميثاق العالمي لحماية الطبيعية لسنة 1982، والذي أُعتبر المرجعية القانونية لبلورة فكر مستقل لحماية الجبل خاصة أنه يعتبر من المناظر الطبيعية التي تلتزم الدول بإعطائها رعاية قانونية شاملة.

1– الميثاق العالمي للطبيعة 1982: لقد تضمن الميثاق العالمي لحماية الطبيعة مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية المناطق الإيكولوجية بما فيها الوسط الجبلي، فنص على عدم إمكانية تعريض القابلية الوراثية للأرض للخطر، وأن نضمن للعديد من الأصناف والأنواع المروضة والمتوحشة الموائل الطبيعية من أجل بقائها واستمرارها، وأن جميع مناطق الأرض في البر والبحر يجب أن تخضع لمبادئ الحفظ مع إفراد

[1]– ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها، السابق الذكر.

إجراءات خاصة لحماية المناطق الفريدة ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الإيكولوجية الجبلية والموائل النادرة أُو المعرضة للخطر[1] .

2- الاتفاقية الإطارية لحماية جبال الآلب لسنة 1991: أُعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة النموذج القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة للمناطق الجبلية خاصة أنها أول وثيقة دولية إطارية تعنى بحماية النظام الإيكولوجي الجبلي، وقد دعت أمانة الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يخص الحفظ المستدام للموارد البيولوجية التي يحويها هذا النظام واستخدام جملة التدابير الوقائية والعلاجية التي تضمن الحفظ المستدام للموئل وللتنوع الموجود به[2].

3- الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة والتنمية المستدامة لمنطقة الكاربات: الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية[3] حفظ واستدامة التنوع البيولوجي الجبلي وتنوع المناظر الطبيعية، باعتبار أن المنطقة تشكل مصدراً هاماً للتنوع البيولوجي، باعتماد التدابير المناسبة في المناطق الجبلية من خلال تعزيز مبادئ معينة، مبادئ الحيطة والوقاية والمشاركة العامة ومبدأ الملوث يدفع وتنفيذ الإجراءات والتقنيات وأدوات محددة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود، الإدارة والتخطيط المتكامل للموارد الأراضي والمياه، ونهج النظام الإيكولوجي، ومن بين الأحكام العامة إدراك "سياسات الحفظ والاستعمال المستدام واستعادة التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية" ضرورة مشاركة القطاعات الأخرى لا سيما الزراعة والغابات الجبلية، إدارة أحواض الأنهار، والسياحة، النقل والطاقة وكذلك الصناعة والتعدين، مع اتخاذ مجموعة من التدابير الإدارية كنظام الحظر وإدخال الأنواع الغريبة والكائنات المعدلة وراثياً، تطوير نظم الرصد المتوافقة وقوائم الجرد الإقليمية المنسقة الأنواع والموائل، وبناء شبكة بيئية في الكاربات باعتبارها جزءاً من الشبكة البيئية لعموم أوروبا[4].

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابع والثلاثون، رقم A/RES/37/7، الميثاق العالمي للطبيعة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982.

[2]- Mircea Dutu, op Cit, p 306.

[3]- أُعتمد في 22 مايو 2003 في كييف (أوكرانيا)، والاتفاقية الاطارية بشأن حماية وتنمية دخلت الكاربات المستدامة (اتفاقية الكاربات) حيز النفاذ في 04 جانفي 2006، وتنطبق المناطق الجبلية في سبعة بلدان وسط وشرق أوروبا: المجر، بولندا، رومانيا، جمهورية التشيك وصربيا وسلوفاكيا وأوكرانيا،
- Mircea Dutu, op Cit, p 306.

[4]- Ibid, p 308.

4- قمة بيشكيك العالمي للجبال: تم إبرام مؤتمر بشكيك العالمي للجبال خلال الفترة من 28 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2002 مواجهة للتهديدات التي تتعرض لها المناطق الجبلية وتحدٍ كبير لتوفير الحماية لها، بحيث تطرق إلى أهمية وضرورة استدامة هذا النظام الإيكولوجي، الذي يحوي التنوع البيولوجي ومصدر للمياه العذبة والسياحة والزراعة الجبلية، ذلك عن طريق الشراكة والتكامل لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، ولن يتم ذلك إلا بعد إدراك الأسباب الرئيسية التي تشكل عائقاً أما استدامة النظام الإيكولوجي[1].

ولقد اعتمد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992 من خلال جدول أعمال القرن 21، تحت عنوان "التنمية المستدامة للجبال إدارة النظم الإيكولوجية الهشة"، كسبيل لبحث العلاقة بين المحافظة على النظام الإيكولوجي الجبلي وتعزيز آليات حفظ واستدامة التنوع البيولوجي.

5- مذكرة تعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الآلب واتفاقية الكاربات: بتاريخ 28 ماي 2008 في بون تم توقيع مذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي واتفاقية الآلب واتفاقية الكاربات، من أجل تحديد النموذج القانوني لحماية المناطق الجبلية مع إعطاء وصف شامل لجميع المظاهر الطبيعية المتعلقة بهذا النظام وكيفيات تقييمها وجردها، والبحث مقابل ذلك في مجموع التدابير القانونية والإجراءات المتعلقة بالحماية[2].

وجاء فيها "تعزيز التعاون وتنسيق السياسات بين مختلق القطاعات السياسية وتحديد منبر للإستراتيجيات المشتركة للتنمية المستدامة وتفعيل منتدى الحوار بين جميع الجهات"، وقد خرجت بمجموعة من التدابير المشتركة المتعلقة بتثمين المناطق الجبلية والمحافظة على المورد البيولوجي الذي يحويه عن طريق إقامة محميات جبلية، وتفعيل الشراكة المؤسسية وخلق آليات إدارية علاجية ووقائية مع تعزيز وخلق مصادر لتمويل مشاريع تثمين المناطق الجبلية خاصة في مجال السياحة[3].

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم a/60 /488/add5، التنمية المستدامة للجبال وتقديم المساعدة للبلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي الاقتصادي والايكولوجي، تقرير اللجنة الثانية، 13 ديسمبر 2005، ص 3.

[2]- Mircea Dutu, op Cit, 306.

[3]- Ibid, p 307.

بالتالي شكلت هذه الوثائق الدولية إطاراً قانونياً دولياً لحماية المناطق الجبلية التي كمَّلت بعضها البعض فيما يتعلق بالإطار التنظيمي والمؤسسي، لكن بالرغم من ذلك نشهد العديد من التجاوزات الخطيرة على مستوى الحفاظ على الوسط الجبلي، الأمر الذي فسر وجود العديد من البروتكولات من أجل وضع قواعد مستحدثة أو تعديل بعض القواعد التي تم التطرق إليها سابقاً، ويبقى نقص التصديق على هذه الاتفاقيات أمر يعطل أو يبطئ تنفيذها والحصول على النتائج المطلوبة.

ثانيا: النظام القانوني الوطني لحماية المناطق الجبلية

لقد ارتبط التكفل بالمناطق الجبلية بأحكام قانون تهيئة الإقليم، بحيث تم النص على أنه تهدف الأحكام المتعلقة بتهيئة الإقليم والخاصة بالمناطق الجبلية إلى التكفل بالنظام الإيكولوجي الجبلي، وبموجب المادة 43 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1] أصدر المشرع الجزائري قانون لحماية المناطق الجبلية يهدف إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتنميتها المستدامة، خلافاً للمشرع المغربي الذي ضمن قواعد حماية المناطق الجبلية في قانون حماية واستصلاح البيئة، معتبراً إياه من الفضاءات الطبيعية التي تخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون تنفيذا لإستراتيجية حماية التنوع البيولوجي، الذي يضم المناطق والفضاءات الطبيعية الإيكولوجية التي تَعْتَبِر النظام الجبلي جزءاً منها[2].

ويتم تصنيف المناطق الجبلية بناءاً على المقاييس الجغرافية كالعلو والانحدار، ووفقا لمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي وعوامل تهيئة الإقليم مع الكثافة السكانية الموجودة على هذه النظم الإيكولوجية، حيث تصنف إلى مناطق جبلية عالية ومناطق متوسطة العلو ومناطق سفوح الجبال ومناطق مجاورة[3].

كما حدد المشرع طبيعة المناطق الجبلية التي تخضع لرعاية خاصة من حيث إعادة تأهيلها وتثمينها وتنميتها وفقا لأحكام قانون التهيئة والتعمير فيتم التكفل بما يلي[4]:

[1]- تنص "يقتضي تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أخذ ترتيبات وأحكام ترمي إلى:
- حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراوية وتثمينها،" المادة 43 من القانون رقم 01-20، السابق الذكر.

[2]- المادة 37، من القانون رقم 03-11، السابق الذكر.

[3]- المادة 01، من القانون رقم 04-03، السابق الذكر.

[4]- المادة 03، من نفس القانون.

- هشاشة المناطق الجبلية وكذا طبيعتها الحساسة،
- العائق الطبيعي أو الجغرافي الذي يسببه العلو أو الإنحدار،
- الطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية،
- الطابع البشري.

وبالتالي يعتبر قانون حماية المناطق الجبلية المرجعية القانونية لحماية النظام الإيكولوجي الجبلي في الجزائر، بحيث تضمن مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بالتصنيف والتخطيط وشروط التكفل بهذا الوسط الإيكولوجي الهام، خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة كإقامة المشاريع الصناعية الكبرى والنشاطات البشرية غير المشروعة.

الفرع الثالث: الإطار القانوني لحماية المناطق الساحلية

تولي الدُول الساحلية أهمية كبيرة لحماية التنوع البيولوجي الموجود على امتداد إقليمها، الأمر الذي يفرض عليها دخول سلسلة من الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد البيولوجية الساحلية، ويشمل البحث في النظام القانوني لحماية الساحل تشريعات الدول التي تطل على الوجهات البحرية التي تشكل مناطقاً ساحلية تابعة لإقليمها، على اعتبار أنه لا يوجد اتفاقية دولية تعنى بحماية الساحل بشكل خاص، هذا الفراغ على مستوى الصكوك الدولية عوضته اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية الموقعة سنة 2003[1]، هذا ما يفرض دراسة الإطار القانوني الدولي لحماية المنطقة الساحلية (أولا)، وإلى النظام القانوني الوطني لحماية الساحل (ثانيا).

[1]- أُعتمد اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في 12فبراير 1982مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط، الذي عقد في برشلونة، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 16 فبراير 1982، وتم تعديل الاتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات المعتمدة في 10 جويلية 1990 من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها، الذي عقد في برشلونة في الفترة 09-10 جويلية، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة، التي سجلت على أنها ''اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط'' في 09 جويلية 2003، الوثيقة رقم UNEP(OCA)/MED IG6).

أولا: الإطار القانوني الدولي لحماية المنطقة الساحلية

على غرار وجود العديد من الوثائق الدولية لحماية المناطق الساحلية التي تشمل حماية التنوع البيولوجي، إلا أن اتفاقية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[1] تعد نموذجاً قانونياً لحماية الساحل ذلك لما تضمنته من أحكام قانونية خاصة، فنصت المادة الأولى فقرة 2 منها على وجوب إقامة نظام قانوني لحماية المنطقة الساحلية باعتبارها من المناطق الغنية بالموارد البيولوجية، ويمتد تطبيق الاتفاقية على المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه، كما يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين، وأُعتبرت بذلك نظام دولي يشمل مجموعة من الأحكام القانونية التي تضبط التصرفات داخل المناطق الساحلية وتنظمها[2].

وعلى هذا الأساس تتخذ الأطراف المتعاقدة منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية النادرة والهشة، كذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفذة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها في المنطقة الساحلية، غير أن هذه الاتفاقية لم تحدد الأحكام الخاصة بحماية التنوع البيولوجي الساحلي بدقة، ولكن شملتها الالتزامات العامة، التي يجب على كل طرف متعاقد التقيد بها وتنفيذها من أجل حماية الموارد البيولوجية الساحلية الموجودة على سواحل البحر الأبيض المتوسط.

1- الالتزامات العامة: على الرغم من الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية الموجهة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط من كافة الممارسات، بحيث أُعتبرت أحكامها غير كافية لحماية التنوع البيولوجي الساحلي، غير أنها تشبه تلك التي وضعتها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي خاصة من حيث تبني التقنيات المتعلقة بدراسة الخطر والأثر البيئي ومسألة اليقين العلمي[3].

[1]- هي المناطق التي تتلاقى عندها مياه البحار والمحيطات بكتل القارات، وقد تظهر السواحل على هيئة نطاقات ضيقة تمتد على طول البحر، كما أنها كثيراً ما تمتد إلى جانب مياه البحر مباشرة بحيث تنحصر بين أخفض منسوب لمياه المد وبين قواعد الحوائط المرتفعة التي قد تطل على مياه البحر، أما في حالة السواحل السهلية فينحصر الساحل الحقيقي بين أخفض منسوب لمياه المد وأعلى نقطة تأثر بمياه الأمواج والتيارات البحرية العاصفة إذا كان الساحل سهلياً منخفضاً، أما سيف البحر فيقصد به الخط الذي تلتقي عنده مياه البحر بالأرض اليابسة، وهو خط متغير إذ يتقدم نحو اليابس في فترة المد ويتقهقر عنه في فترة الجزر، المادة 01، اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، مرجع سابق.

[2]- المادة 01 فقرة 02، المرجع نفسه.

[3]- المادة 02، المرجع نفسه.

- تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ، والتي تعتبر أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة[1].
- تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف، ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط[2].

ولحماية البيئة وتنوعها البيولوجي والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

أ- بتطبيق، طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة،

ب- بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة،

ت- بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً كبيراً على البيئة البحرية التي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المعنية، بتشجيع التعاون بينها وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار كبير على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات،

ت- بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الإيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

[1]- نفس المادة فقرة 01، من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، مرجع سابق.

[2]- نفس المادة فقرة 02، المرجع نفسه.

2- الالتزامات الخاصة: تضمنت اتفاقية حماية المنطقة الساحلية التقييد بالالتزامات التي نصت عليها، خاصة في حال معرفة مصدر التلوث أو الخطر الذي يعرضها للتدهور، وتعتبر هذه الالتزامات الخاصة بمثابة أحكام قانونية لمواجهة الأسباب التي تؤدي إلى تعريض التنوع البيولوجي الساحلي للخطر ونذكر منها[1]:

2-1- التلوث النَّاجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر: تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط، الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر[2].

أ- التلوث من السفن: تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتماشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن، وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث[3].

ب- التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية: تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية[4].

ج- التلوث من مصادر برية: تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط، وتضع وتنفذ خططاً للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الناشئة عن مصادر برية وتنطبق هذه التدابير على التلوث من مصادر برية ناشئة في آراضي الأطراف، والذي يكون ذلك مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي، أو غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو

[1]- المادة 04، من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، مرجع سابق.

[2]- المادة 05، المرجع نفسه.

[3]- المادة 06، المرجع نفسه.

[4]- المادة 07، المرجع نفسه.

مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء، وتشمل أيضا على التلوث من مصادر برية منقولة جواً[1].

2-2- التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً[2].

2-3- التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة: تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط، مهما كانت أسبابها، والخفض أو القضاء على الضرر الناجم عن ذلك، ويقوم أي طرف متعاقد، عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر المتوسط دون إبطاء بأخطار المنظمة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة أي طرف من الأطراف المتعاقد يحتمل أن يتأثر بحالة الطوارئ هذه[3].

ويفرض ذلك على الدول التحرك من أجل التعاون لوضع حد لجميع الحوادث التي تطرأ على البيئة البحرية وتشكل تهديداً كبيراً للمناطق الساحلية، ومن جهة أخرى يقع على الدول التي لديها معلومات تبليغ الجهات المختصة أو الدول الأطراف لأجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموارد البيولوجية الموجودة[4].

2-4- حماية التنوع البيولوجي الساحلي: تعتبر المناطق الساحلية من المناطق الغنية بحماية التنوع البيولوجي، ولقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير الخاصة بحمايته، خاصة عندما يتعرض لخطر

[1]- المادة 08، من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، مرجع سابق.

[2]- المادة 09، المرجع نفسه.

[3]- نفس المادة فقرة 02، المرجع نفسه.

[4] - A.C. KISS - "La convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution". revue Juridique de l'Environnement, N° 2, 1977, p 154.

التغيير والانقراض على اعتبار أن هذه المناطق من أكثر المناطق المعرضة للحوادث البحرية والممارسات غير القانونية، بالتالي يلتزم كل طرف في حماية التنوع البيولوجي الساحلي الموجود على امتداد إقليمه[1].

لم تدرك اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية جميع الآليات القانونية لحماية الساحل وتنوعه البيولوجي، فلم تنص على آليات الرقابة المتعلقة بالبناء قرب المناطق الساحلية ولا حتى شروط إقامة المنشآت على اعتبار أن هذه الاتفاقية كانت في الأصل وقبل تعديلها منوطة بمحاربة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط، كما أنها لم تخصص بشكل أصلي لحماية النظام الإيكولوجي الساحلي، وجاءت أحكامها مشتركة بين حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، وعليها لم نجد في الاتفاقيات الدولية القواعد القانونية اللازمة لحمايته بشكل كامل.

ثانيا: النظام القانوني الوطني لحماية الساحل

أصدر المشرع الجزائري قانوناً لحماية الفضاء الساحلي سنة 2002، ليؤكد بذلك تخصيصه لكل فضاء طبيعي نظام قانوني خاص به الأمر الذي سايره المشرع المغربي أيضا[2]، ويهدف هذا القانون إلى الحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة تَواصُلْ التي تربط العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما وتشمل الحماية البيئية بالخصوص[3]، غير أنه كلا التشريعين المغربي والجزائري لم يعطيا تعريفاً خاصاً بالساحل مكتفيين بذكر ما يدخل في مكونات الساحل ولكن بمصطلحات[4] مختلفة:

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
- كامل الأجمات الغابية،

[1]- المادة 10، اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، مرجع سابق.

[2]- ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 16 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 81-12 المتعلق بالساحل، ج ر م عدد 6384، لسنة 2012.

[3]- المادة 07، من القانون رقم 02-02، السابق الذكر.

[4]- عرفه المشرع المغربي بمدلول المصطلحات التالية: الساحل (جزء بري، جزء بحري)، جزء مندمج للساحل، شريط كثباني ساحلي، حجز مياه البحر، الرصيف، الردم، شط البحر، تلوث الساحل، القذف والتهيئة، المادة 02، ظهير شريف رقم 1.15.87، السابق الذكر.

- كامل المناطق الرطبة وشواطِئها التي يقع جزءٌ منها في الساحل ابتداءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً.

1- تدابير حماية المنطقة الساحلية من التلوث: يعتبر الساحل منطقة سيادية للدولة الجزائرية، حيث تعمل على حمايته من جميع الحوادث التي تشكل خطراً عليه خاصة من حوادث المحروقات سواء كانت برية أو بحرية أو جوية التي تتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى تشكل خطراً جسيماً و/أو وشيك يلحق أضراراً بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل[1].

ولقد أنشا المشرع الجزائري لجاناً لحماية الساحل والبحر من التلوث، حيث تعمل على توفير جميع الوسائل والإمكانيات للوقاية من التلوث بمختلف مصادره، كما تشارك في صياغة المخططات المتعلقة بمكافحة التلوث الواقع في المنطقة الساحلية والبحرية، وقد تم استحداث لجان ولائية وجهوية ووطنية وأمانة دائمة مهمتها رصد جميع المعلومات الخاصة بالمنطقة الساحلية[2].

2- تدابير حماية المنطقة الساحلية من غمر النفايات بواسطة السفن والطائرات: لقد حدد المرسوم المتعلق بغمر النفايات بواسطة السفن والطائرات النفايات الممنوع غمرها، كما أنه لم يسمح بغمر النفايات من طرف السفن والطائرات إلا بعد الحصول على رخصة من المصالح المختصة، وذلك بعد إجراء دراسة التحليل العلمي لها والتأكد من عدم خطورتها على البيئة الساحلية والبحرية، مع التأكد جيدا من النفايات المراد غمرها وتحديد كميتها بشكل دقيق، غير أن هذا المرسوم لم يوضح كيفيات الغمر وترك ذلك للتنظيم[3].

[1]- المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 14-268 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر ج عدد 58، لسنة 2014.

[2]- المادة 02، من نفس المرسوم.

[3]- المواد 03 و10، من المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، ج ر ج عدد 46، لسنة 1988.

3- تدابير حماية الساحل: يكون الساحل موضوع تدابير حماية وتثمين عامة لأنه يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين خاصة، وتضم الشاطئ الطبيعي والجزر والجزيرات والمياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

ولقد خص المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الإدارية لحماية الساحل، حيث منع جميع الأنشطة التي تشكل خطراً على استمراره على حالته الطبيعية معتمداً في ذلك على نظام الرخص والحظر والإلزام ليجعل منه قانون موجه لتنظيم ومراقبة النشاطات التي تمارس بداخله أو بالقرب منه.

الملاحظ في قانون حماية الساحل الجزائري أنه لم يتضمن مخططاً وطنياً لحماية الساحل مكتفياً بالمخطط التوجيهي الذي نص عليه قانون تهيئة الإقليم، وبذلك خالف المشرع المغربي الذي نص على المخطط الوطني لحماية الساحل في قانون حماية الساحل[1].

كما ربط المشرع الجزائري قواعد قانون التهيئة والتعمير وقواعد حماية الساحل بشكل ينظم العلاقة بينها، فاعتبر المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير أن حماية الفضاءات الحساسة بما فيها الفضاء الساحلي يعتبر هدفاً من بين الأهداف المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، على اعتبار أن النظام الساحلي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة ويساهم بشكل كبير في تكملة سلسة التوزان في النظام البيئي، والدولة وضعت مخططاً لحماية المناطق الساحلية بالاتصال مع قطاع التهيئة والتعمير والنص على وضع اعتبارات حماية الساحل أثناء صياغة مخططات التهيئة والتعمير، بحيث تكون الفضاءات الساحلية موضوع مخطط توجيهي بحسب التوجيهات المحددة في المخطط الوطني للتهيئة والتعمير[3].

وعليه فإن قانون حماية الساحل لوحده غير كافٍ لتغطية جميع الأحكام القانونية الخاصة بحماية الموارد الذي يحتويها النظام الإيكولوجي الساحلي، فكان لزاماً ربطه بمجموعة من الفروع القانونية الأخرى كقانون حماية البيئة والجبل والمحميات الطبيعية والتهيئة والتعمير وغيرها من القوانيين ذات العلاقة، فتبين أن الساحل فضاء متعدد الأنظمة القانونية فهو إذن قانون للفضاء والنشاط معا[4].

[1] – المادة 03، من الظهير الشريف رقم 1.15.87، السابق الذكر.

[2] – المادة 43، من القانون رقم 90-29، السابق الذكر.

[3] – المادة 44، من نفس القانون.

[4] – رشيد هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

خلاصة الباب الأول

لقد أُعتبر الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي بمثابة تحدٍ لخلق قواعد وأحكام قانونية خاصة بالحماية، في ظل وجود اندفاع كبير ومطالبة حقوقية بوضع وثيقة قانونية تُعنى بتوحيد الأحكام والآليات القانونية والتصورية لحماية الأنواع النباتية والحيوانية ومختلف النظم الإيكولوجية، وأُعتبرت مرحلة ما قبل ريو من أهم المراحل التي تعالت فيها الأصوات بالتسريع في وضع هذا الصك نتيجة لزيادة حالات الاختفاء وكثرة الاعتداءات.

المطلب تم تحقيقه وصرح الأمين العام للاتفاقية بأنه يعتبر نجاح كبير في التوصل إلى توحيد عناصر المصطلح وصياغته في وثيقة قانونية واحدة، وأن الدول يجب أن تعمل وباستمرار على تطوير الآليات والأحكام المتوصل إليها، داعيا إياها إلى صياغة خطط وإستراتيجيات وطنية خاصة بحماية مكونات التنوع البيولوجي، غير أن هذا لا يخفي القصور الذي ترتب على هذه الاتفاقية وأن النقد الموجه إليها يكمن في عدم إعطائها الوصف الإلزامي من جهة، ومن جهة ثانية لم تغطي جميع النقاط المتعلقة بالحماية الأمر الذي تم تداركه بعقد برتوكولات وملاحق تضاف إلى الاتفاقية وتعتبر تابعة لها.

ردة فعل المشرع الجزائري كعادتها جاءت متأخرة برغم من مصادقته على الاتفاقية في التسعينيات القرن الماضي، فلم يصدر المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بحماية التنوع البيولوجي على الرغم من وضع إستراتيجية وطنية استشرافية لحماية الأصناف والأنواع والنظم، ووجود فلسفة التخطيط المتعلق بالتنوع البيولوجي على الرغم من عدم وضوحها إلا أنها مست بعض عناصره، وبعد فترة طويلة جاء موقف المشرع في إصدار قانون خاص بالموارد البيولوجية ليختلف في صياغته مع مصطلح التنوع البيولوجي، وأن ما تضمنته مجرد قواعد تدخليه لا ترقى لدرجة القواعد القانونية المتعلقة بالموضوع.

ما يحسب للمشرع الجزائري أنه أصدر منظومة تشريعية منذ سنة 1966، خاصة بحماية الأصناف والأنواع والنظم الإيكولوجية، والمميز أنه أعطى لكل مجال أو فضاء محمي نص قانوني خاص يتميز من حيث الأحكام والقواعد القانونية عن غيره من الفضاءات، بالموازاة مع ما يميز هذه المجالات من خصائص جغرافية وفزيائية وبيولوجية تتحكم في صياغة بنود القانون.

الرؤية المؤسسية للحكومة الجزائرية المتعلقة بحماية عناصر التنوع البيولوجي يمكن إعطائها وصف المرحلة التي سميت بفترة التناوب على قطاع حماية البيئة إلى غاية وجود وزارة مستقلة، وحتى في ظل الثبات الهيكلي والقطاعي لم نلمس مواصلة الخطط والإستراتجيات وبرامج العمل المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي هذا إن وجدت، سواء البرامج الخاصة بالهيئات القطاعية أو حتى الهيئات المركزية أو المحلية، نظرا لتزايد معدلات الإنقراض والإختفاء في الجزائر.

الباب الثاني

التدخل الاداري لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامـة

الباب الثاني: التدخل الإداري لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة

تملك الإدارة العديد من الوسائل الخاصة بحماية وصيانة التنوع البيولوجي، بموجب الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها، وهو ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في إعطاء هذه المهام للجهات الإدارية المختصة بحماية مكونات التنوع البيولوجي، وفقا لإطار قانوني واضح يحدد بدقة طبيعة المهام والصلاحيات الممنوحة لها، مركزةً على نوعين من الصلاحيات منها الوقائية التي تسعى الجهات المختصة بواسطتها لمنع وقوع الخطر، والعلاجية بعد وقوع الخطر، أي هناك بعض التدابير التي تقوم بها الجهة المختصة سواء لإصلاح الضرر أو ممارسة بعض التدابير الأخرى المتعلقة بالعقاب ومسألة التعويض، في حال تعرضت عناصر ومكونات التنوع البيولوجي للتغيير.

ويعتبر التدخل الإداري من أهم الأساليب فعالية في حماية مكونات وعناصر التنوع البيولوجي حسب ما تطرقت له الاتفاقية، وهو إما تدخل استباقي وقائي، نتعرض فيه إلى التدخل الإداري الوقائي لحماية التنوع البيولوجي (الفصل الأول)، ونتطرق إلى التدخل الإداري العلاجي لحماية التنوع البيولوجي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التدخل الإداري الوقائي لحماية التنوع البيولوجي

تعتبر الآليات الإدارية الوقائية من التدابير المبكرة التي تستخدمها الإدارة لأجل المحافظة على العناصر الطبيعية والتنوع البيولوجي، التي تعتبر من أهم المراحل الخاصة بالحفظ والصيانة، وهي ما تعرف بالضبط الإداري، وتظهر في شكل تدابير إنفرادية تستعمل في التدخل المبكر لأجل منع حدوث التدهور، وهو أسلوب يتناسب مع حماية البيئة بشكل كبير أثبت نجاعته، ولقد نصت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في مبادئها الأساسية والتوجيهية على توفير الحماية الاستباقية لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي قبل حدوث أي خطر يؤدي بها إلى التدهور أو الفقدان، فالعمل بهذه الآليات يوفر حماية مسبقة للمحيط وعناصره بغية تفادي أي خطر يؤدي إلى الإخلال في توازن النظام البيئي، ومن بين هذه الآليات سنعالج نظام التراخيص آلية وقائية لحماية التنوع البيولوجي (المبحث الأول)، ونتطرق إلى الآليات الوقائية المساعدة في حماية التنوع البيولوجي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام التراخيص آلية وقائية لحماية التنوع البيولوجي

تعتبر التدابير الوقائية لحماية التنوع البيولوجي من المواضيع التي نُوقشت على الساحة الدولية منذ سنة 1992[1] وقبل ذلك بكثير[2]، ونظراً لخطورة النشاطات البشرية التي تشكل تهديداً واضحاً للتنوع البيولوجي خاصة في ظل وجود مبدأ حرية القيام بأي نشاط صناعي أو زراعي أو تجاري، قامت التشريعات بالبحث عن الضوابط القانونية التي تحكم هذه النشاطات، وتمثلت في التدابير الوقائية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي من جملة النشاطات الضارة، من خلال فرض الحصول على رخصة لمزاولة أي نشاط يحتمل أن يلحق ضرراً بالتنوع البيولوجي، بغية ممارسة رقابتها السابقة على أي نشاط يُوصف بأنه ذي طبيعة خطرة، وعليه سنتطرق إلى تدابير حماية التنوع البيولوجي من النشاطات الخطرة (المطلب الأول)، ونتطرق إلى الترخيص القطاعي لحماية التنوع البيولوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير حماية التنوع البيولوجي من النشاطات الخطرة

يعتبر نظام التراخيص تدبير وقائي لحماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، على اعتبار أنه يوفر الحماية المسبقة لأصناف النباتات والحيوانات وكل عناصر النظام البيئي بما في ذلك الموائل والنظم الإيكولوجية والكائنات الحية الدقيقة، من جراء النشاطات التي يمارسها الإنسان التي لها تأثير ضار، فالمرور على هذا الإجراء يُمكن الإدارة من بسط رقابتها المسبقة المتمثلة في معرفة طبيعة النشاط المزمع القيام به سواء من حيث تحديد خطورته أو عدم ملائمته للمنطقة، التي تتوافر على أصناف وأنواع متعددة من الحيوانات والنباتات محل ممارسة النشاط.

وعلى هذا سنعالج تدابير حماية التنوع البيولوجي من الأنشطة الإشعاعية (الفرع الأول)، وتدابير حماية التنوع البيولوجي من الأنشطة الكيماوية (الفرع الثاني)، تدابير حماية التنوع البيولوجي من التعديل الوراثي (الفرع ثالث).

---

[1]- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت - 04 سبتمبر 2002، الأمم المتحدة ، نيويورك 2002، وثيقة رقم A/CONF.199/20، ص 24.

[2]- المقصود بذلك جميع الاتفاقيات التي عملت على حماية التنوع البيولوجي، اتفاقية رامسار بشأن الآراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما بوصفها موئلاً للطيور المائية إيران 1971، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1971، معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لسنة 1979،..... وصادقت معظم الدول العربية على هذه الاتفاقيات بما فيها الجزائر:

-SCBD 2009, CITES Secrétariat 2009, CMS 2009, Ramsar Convention Secrétariat 2009, FAO 2009.

الفرع الأول: تدابير حماية التنوع البيولوجي من الأنشطة الإشعاعية

ازداد خطر التلوث بالمواد الإشعاعية بشكل كبير خلال العقود الماضية التي بلغت درجة من التطور بفعل التكنولوجيا النووية واستعمال هذه المواد في العديد من النشاطات، وتشكل تدخلات الإنسان على مستوى قيامه بكثير من النشاطات الخطرة مظاهر خطر كبيرة على النظام البيئي وتنوعه البيولوجي على جميع مُستوياته، فظهرت مصادر أخرى لهذا الخطر بعدما كانت مقتصرة على المصادر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها ولا يتحمل مسؤولية حدوثها، وهي على ثلاثة أنواع الأنشطة الكونية وإشعاعات القشرة الأرضية والإشعاع الطبيعي داخل جسم الإنسان، أما المصادر التي لها علاقة بنشاط الإنسان ويتحمل مسؤولية حدوثها تتمثل في المصادر لأغراض طبية والمحطات النووية والتفجيرات النووية والمشاريع التي تستعمل المواد الإشعاعية بكميات تفوق الضوابط المحددة[1]، وعليه سيتم التطرق إلى مظاهر حماية التنوع البيولوجي من الاستخدامات المشعة (أولا)، وإلى تدابير حماية التنوع البيولوجي من الاستخدامات المشعة (ثانيا).

أولا: مظاهر حماية التنوع البيولوجي من الاستخدامات المشعة

إن الحماية القانونية للتنوع البيولوجي من خطر الاستخدامات الإشعاعية تفرضها العديد من الاعتبارات الخاصة بضرورة حماية الأراضي والنظم الإيكولوجية ومختلف الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية، والتنوع البيولوجي عموما، وتتمثل مظاهر حماية مكونات وعناصر التنوع البيولوجي في الأمور التالية:

1- فُقدان الأراضي الزراعية والنباتات: تعتبر حادثة انفجار مفاعل تشرنوبيل التي وقعت بسبب خلل في إحدى المولدات الروتينية عند إجراء الخبراء بالمحطة تجربة لاختبار أثر إنقطاع الكهرباء عليها، من الحوادث التي آثرت على النظام البيئي، ونتج عن هذا حدوث تلوث بيئي بالإشعاع يقدر بحوالي 1.1 مليون هكتار من الأراضي الزراعية في أوكرانيا وروسيا البيضاء[2].

[1]- الأمين طيبي محمد بلهاشمي، دور القانون الدولي في الحماية من التلوث الإشعاعي -دراسة حالة فوكوشيما-، مجلة الحكمة، 2012، ص 229.

[2]- Les accidents dus aux rayonnements ionisants, Rapport IRSN-2007/79-FR, ISRN IRSN-2007/79-FR, Première parution le 15 février 2007, p 79.

2- انقراض الحيوانات: لقد أدت الإنفجارات المشعة[1] الكثيرة إلى إبادة العديد من الحيوانات واختفائها، سواء في البيئة البحرية[2] أو البيئة البرية[3]، ونذكر من بين هذه الحوادث التي أبادت الكثير من السلالات البحرية والبرية، حادثة تشرنوبيل التي أُعتبرت السبب الأساسي في اختفاء السلالات الحيوانية[4].

3- تلوث البيئة: يعد التلوث بالإشعاعات المؤينة من أخطر الأضرار التي تتعرض لها البيئة، ذلك أنه لا يعرف الحدود، وقد يمتد ضرره خارج الإقليم الذي وقع فيه وينتشر في مساحات شاسعة من الأرض متجاوزاً كل الأقاليم مع عدم القدرة على السيطرة على آثاره الضارة كنتيجة للتوسع في استخدامات الإشعاع المؤين، فقد ازداد التلوث الإشعاعي وطالت آثاره الضارة الهواء والماء والغذاء، وكان لانفجار قنبلة هيروشيما وناجازاكي أكبر الأثر في تلوث البيئة، حيث خلف الغبار الذري الذي إمتد أثره على نطاق واسع إلى فقد العديد من الأصناف والأنواع النباتية والحيوانية وتدمير العديد من الموائل الإيكولوجية، وكذلك ما سببته الأمطار الحمضية الناشئة عن انفجار تشرنوبيل التي إمتد تأثيراتها الضار

[1]- كان للتجارب النووية في مختلف أنحاء العالم تأثيرات خطيرة على التنوع البيولوجي بفعل السياسة الاستعمارية مثلا في الصحراء الجزائرية فالبرغم من التأثيرات الخطيرة على النباتات والحيوانات، أقدمت الحكومة الفرنسية في تجاربها على عينات كبيرة من مختلف الحيوانات، من الجمال والدواب والماعز والكلاب والأرانب والقطط وفئران المخابر والنباتات والماء والأغذية، فكانت لهذه التفجيرات أثر على انقراض هذا التنوع الحيواني والنباتي الموجود في المنطقة وزيادة البارزة لظاهرة التصحر، بحيث زاد زحف الرمال إلى المناطق الخصبة، مما زادت معه ارتفاع في درجة الحرارة، وأصيبت الحيوانات بتشوه واضح مما تراجع التنوع الحيوي بشكل كبير في هذه المناطق أو بالقرب منها، وقد قسم الباحث عباس عروة المتضررين من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية إلى 6 فئات، حيث شملت الفئة 6 الثروة الحيوانية والنباتية والمياه الجوفية المعرضة بكثرة للإشعاعات النووية، غيلاني السبتي، دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الإحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان 1960، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول 2013، ص 173.

[2]- كقضية " فوكوري مارو" والتي نجمت عن التجارب النووية التي قامت بها الو.م.أ في أول مارس 1954 في عرض بحر جزر "مارشال" والتي أفضت إلى تساقطات إشعاعية على قارب الصيد الياباني " فوكوريومرو" الذي كان بمقربة من منطقة التجربة، صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مداخلة للمشاركة بالملتقى الدولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف- كلية العلوم القانونية والإدارية يومي 9-10 نوفمبر 2010، ص 02.

[3]- كالتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية حمودية ورقان وإيكر، باخويا دريس، الآثار الصحية والبيئية للتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر (دراسة حالة التجارب النووية الفرنسية في منطقتي "حمودية" برقان ولاية أدرار و"عين إيكر" بتمنراست، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة بالمؤتمر الدولي "الحق في بيئية سليمة في التشريعات الدولية والداخلية والتشريعات الإسلامية"، غير منشورة، بيروت 27-29 ديسمبر 2013، ص 10.

[4]- المرجع نفسه، ص 11.

إلى عدة دول بعيداً عن المكان الذي وقع فيه الانفجار هو سبب امتداد التلوث إلى مناطق عدة وانتشاره[1].

ثانيا: تدابير حماية التنوع البيولوجي من الاستخدامات المشعة

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 83- 03 على التلوث الإشعاعي[2] على خلاف القانون رقم 03- 10 الذي لم يتطرق له، غير أنه أحال المسألة إلى التنظيم، ووافقه في ذلك المشرع المغربي بحيث لم ينص على موضوع التلوث الإشعاعي في قانون حماية واستصلاح البيئة، ذلك لمجموعة من الاعتبارات المتعلقة بالموضوع في حد ذاته، فالتلوث الإشعاعي له مميزات مختلفة عن باقي أنواع التلوث الأخرى، الأمر الذي جعل كلا التشريعين لم يدرجا هذا النوع من التلوث في قانون حماية البيئة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الأخطار الإشعاعية من بين المخاطر التي تم التنصيص عليها في قانون المتعلق بالأخطار الكبرى[3] الذي أحال تنظيمها إلى مرسوم خاص ينظم الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية[4].

1- تدابير استيراد وتصدير مصادر والمواد المشعة: لقد اشترط المشرع على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية أثناء القيام بعمليات التصدير واستيراد المصادر والمواد المشعة الحصول على تأشيرة تسمح بذلك، والتي تسلمها محافظة الطاقة الذرية، أما فيما يخص الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة فاشترط القيام بإجراءات التصريح[5].

2- تدابير حيازة واستعمال مصادر الاشعاعات المؤينة: تخضع حيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة إلى رخصة باستثناء المواد المعفاة التي طابقت شروط الإعفاء، فأوجب بذلك المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مصادر إشعاعية مؤينة أو يشرع في استعمالها يتجاوز نشاطه حدود

---

[1]- لطيفة بنت عطية عبدالله المالكي، المسؤولية الجنائية عن أضرار استخدامات الإشعاعات المؤينة -دراسة تأصيلية مقارنة-، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، 2014، ص 38.

[2]- المادة 108، من القانون رقم 83- 03، السابق ذكره.

[3]- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد 84، لسنة 2004.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر ج عدد 27، لسنة 2005.

[5]- المادة 05، فقرة 1 و2، من نفس المرسوم.

الإعفاءات طلب رخصة بذلك من محافظة الطاقة الذرية[1] التي تقدمها بحسب الأشكال القانونية المقررة، بعد استكمال الملف للبيانات الضرورية[2].

وعلى محافظة الطاقة الذرية أن تنظر في طلب الرخصة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطلب، أما في حالة رفضها للطلب يجب عليها أن تصدرا قراراً مسبباً يوضح الأسباب التي دعت إلى الرفض خاصة المتعلقة باعتبارات حماية العناصر الطبيعية[3]، وفي حالة تغيير النشاط الذي على أساسه منحت الرخصة سواء فيما يخص تحويل المصادر المشعة أو الأجهزة المولدة لإشعاعات مؤينة أو التنازل عنها للغير الخضوع للقواعد العامة المنصوص عليها في نظام التراخيص، مع وجوب الحصول على رخصة جديدة من طرف المحافظة كما يجب إعلامها قبل ثلاثة أشهر على الأقل عند الشروع في التجارب أو تشغيل المنشأة، كما يمكن لمحافظة الطاقة الذرية سحب أو تعليق الرخصة بعد توجيه إعذار لم يتم الاستجابة له في حالتين هما[4]:

- لعدم صحة المعلومات،
- ولأسباب مرتبطة بالتأهيل المهني.

3- تدابير الحماية من حوادث الإشعاعات النووية: يتخذ المستعمل جميع التدابير قصد ضمان إقامة تنظيم للوقاية من حوادث الإشعاعات، مع وجوب اتخاذ جملة من الإحتياطات الضرورية لتفادي حوادث الإشعاعات منها[5]:

- مراقبة الوسائل المستخدمة،
- وضع الوسائل الضرورية لمراقبة الأشعة،
- وضع الحدود والإشارات للمناطق الإشعاعية،
- معرفة التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث،
- ضرورة إخطار العمال الذين يعالجون مصادر الإشعاعات المؤينة،

[1]- المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 05-117، السابق ذكره.

[2]- المادة 07، من نفس المرسوم.

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2008، ص 160.

[4]- المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 05- 117، السابق ذكره.

[5]- المادة 13، من نفس المرسوم.

- تعيين وفحص دوري لأجهزة قياس الإشعاعات،
- ضبط يومي لسجل مرقم يمسكه المستعمل يسجل فيه خصائص كل مصدر أو إشعاع مؤين، مع تسجيل جميع التعديلات التي أُدخلت على الأجهزة، الجرد الدوري للعمليات الإشعاعية، تواريخ فحوص المراقبة[1].

4- تدابير الرقابة على الإشعاعات المؤينة :تقوم محافظة الطاقة الذرية بالرقابة المستمرة والدائمة للإشعاعات على كافة التراب الوطني، ذلك في حدود الاختصاصات التي منحها لها القانون، بحيث يجب عليها أن تقوم بحفظ جميع الوثائق المتعلقة بقياسات المحيط حول المنشآت التي تشكل مصدراً للتعرض الخارجي أو التلوث وكذا نتائج تقييم الجرعات[2]، ويجب عليها إرسال جميع النتائج والخلاصات إلى السلطات المختصة كما يجب أن تضمن مشاركة الهيئات المختصة من أجل وضع شبكة وطنية لرقابة الإشعاعات، بحيث تقوم ب[3]:

- تحديد منتظم للإشعاعات في الجو والمياه والتربة والسلسلة الغذائية،
- تقييم الجرعات المحتملة التي يتعرض لها السكان،

كما أوجب المشرع على كل مستغل لمصادر الإشعاعات المؤينة التي تتسبب في خطر أو تُعرض الوسط البيئي للتلوث أن يقوم بعملية الرقابة على أن تتم هذه العملية قبل تشغيل المصدر أو المولد، وبعد كل تعديل على مستوى أساليب استعمال المنشأة وأدوات الحماية والتصفيح، وكذا بعد كل أشغال الضبط والتفكيك وإعادة التركيب والتصليح، والصيانة، عند تجاوز حدود الجرعة، وعند وقوع كل حادث سواء للمعدات أو الأجهزة[4]، والرقابة بصفة دورية لموقع المنشأة والأجهزة، على أن تتم الرقابة من طرف المستعل في الأمور التالية[5]:

- مصادر الإشعاعات ووسائل الحماية الخاصة بها،
- المحيط والرمي،
- أجهزة القياس والمراقبة،

[1]- المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 05- 117، السابق ذكره.

[2]- المادة 91، من نفس المرسوم.

[3]- نفس المادة، من نفس المرسوم.

[4]- المادة 58، من نفس المرسوم.

[5]- المادة 57، من نفس المرسوم.

- نوعية كل منشأة يوجد بداخلها مصدر إشعاعات مؤينة،
- رقابة كتامة المصدر المتعلقة بالمصادر الإشعاعية المختومة[1].

5- موقع المنشأة المشعة: أما فيما يخص الترخيص بإقامة المنشأة النووية[2] للقيام بالنشاطات الإشعاعية فالأمر مهم بدرجة كبيرة لاعتبارات كثيرة، تعود إلى الطبيعة الإيكولوجية للمنطقة ومدى ثرائها وتنوعها البيولوجي والنباتي، فالأمر حينئذٍ يتطلب إجراء دراسة مدى التأثير على المحيط البيئي والتنوع البيولوجي باعتبارها من النشاطات الخطرة التي تحتاج إلى دراسة تأثير وليس موجز التأثير، فالأنشطة التي تستخدم المواد الإشعاعية تعتبر من أكثر المشاريع خطورةً بما تحمله من أضرار على التنوع البيولوجي في المنطقة[3].

ويأخذ موقع المنشأة النووية العديد من المواصفات نظراً لخطورتها على العناصر البيئية والتنوع الحيوي خاصة، فيجب أن تكون بعيدة عن المناطق العمرانية مع تحديد مدة بقائها وإزالة أثارها، وعن المناطق التي تتميز من حيث طبيعتها بثروة من التنوع النباتي والحيواني، وأن تكون موصولة بأحدث التكنولوجيا التي تسمح بضمان سلامة العناصر البيئية خاصة التنوع البيولوجي، ولقد حدد القرار الوزاري المشترك الإشارات الخاصة بالمناطق المنظمة التي تحتوي على مصادر الإشعاعات المؤينة[4].

ويجب على صاحب المنشأة النووية أو مستغلها وضع محيط أمني حول منشأته، ويجب أن يقوم هذا المحيط الأمني على شروط نظام الحماية المادية المهيئة لهذا الغرض، كما يجب على المستغل أن يحدد فيما يخص منشأته المناطق الآتية، منطقة المراقبة، المنطقة المحمية، المنطقة الداخلية، المنطقة الحيوية، وهي مناطق يخضع الدخول إليها بموجب نص خاص[5].

---

[1]- المادة 59، من المرسوم الرئاسي رقم 05-117، السابق ذكره.

[2]- يقصد بها "منشأة (وكذا العمارات والمعدات التابعة لها) التي تتم بداخلها صناعة المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو إيداعها أو تخزينها نهائياً، والتي يمكن أن تؤدي أي ضرر أو فعل يمس بسيرها إلى إرسال كميات معتبرة من الإشعاعات أو المواد المشعة" المادة 2 فقرة 11 من المرسوم رقم 14-195 المؤرخ في 06 يوليو 2014، يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، ج ر ج عدد 42، سنة 2014.

[3]- عبد الغاني حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس والعشرون، جوان 2012، ص 7.

[4]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جانفي 2011، يحدد الإشارة الخاصة بالمناطق المنظمة التي تحتوي على مصادر الإشعاعات المؤينة، ج ر ج عدد 17، لسنة 2012.

[5]- المواد 27-28، من نفس القرار.

كما تم تحديد الوثائق اللازمة التي يجب على المستغل توفيرها عند إقامة منشأته المتعلق باستغلال مصدر الإشعاع الخارجي ذلك بغية الموافقة عليها من قبل محافظة الطاقة الذرية والمتمثلة في[1]:

- المخططات الإجمالية ومخططات إقامة التجهيزات،
- دراسة الحماية البيولوجية،
- برنامج يحتوي على تدبير الحماية الملائمة من أجل تقليص تعرض الأفراد من الجمهور،
- برنامج مفصل لتجارب تشغيل المنشأة،
- دراسة تأثير الإشعاعات المترتبة عن المنشأة،
- مخطط الطوارئ والإسعاف.

إن الترخيص المسبق الذي تفرضه السلطة المختصة قبل إتيان أي نشاط يستخدم المواد الإشعاعية للتصنيع أو لإنجاز أي مشروع، أمر ضروري لتفادي المخاطر التي تنتج عن هذه الممارسات، غير أنه لم يرد في جميع المراسيم المنظمة لتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة أي إشارة لحماية التنوع البيولوجي، بحيث تضمنت مجموعة من القواعد القانونية العامة المتعلقة بالحماية من التلوث الإشعاعي التي تسببه الممارسات الإشعاعية وما تفرزه المنشآت الإشعاعية.

فالنشاطات الإشعاعية بطبيعتها تشكل خطر وتهديداً كبيراً للسلالات النباتية والأنواع الحيوانية، خاصة مثل هذه النشاطات تمارس في المصانع والمنشآت التي تكون قريبة من التواجد النباتي والحيواني، بحكم إخراجها من المنطقة الحضرية وجعلها في مناطق تكون بعيدة عن التواجد السكاني، ليتم تثبيتها في مساحات تكون هي الأخرى قريبة من موائل ومساكن الحيوانات والنباتات، وبالتالي فالترخيص باستعمال المواد المشعة لا يضع حد للأضرار والخطر الذي يلحق بعناصر ومكونات التنوع البيولوجي، فالمنع من استخدام هذه المصادر المشعة هو السبيل الوحيد في الحفاظ على التنوع البيولوجي الموجود بأرقامه الأصلية.

وتشكل الإشعاعات النووية الخطر الكبير على عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، نظراً للأخطار التي تتسبب فيها، وضررها على الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والموائل الإيكولوجية يظهر بشكل فوري وسريع، ذلك لتفاعلها الخطير مع عناصر التنوع البيولوجي، لهذا فرضت التشريعات البيئية

[1]- المادة 85، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جانفي 2011، يحدد الإشارة الخاصة بالمناطق المنظمة التي تحتوي على مصادر الإشعاعات المؤينة، السابق ذكره.

قواعد وأحكام خاصة ومتميزة على القواعد العامة، ووصل في العديد من المرات إلى تبني مخططات استعجالية ملائمة لهذا النوع من الأخطار، لأجل التدخل الفوري والسريع إما لمعالجة المواقع التي أصابها التلوث الإشعاعي أو التدخل لأجل إيقاف الأخطار الإشعاعية التي في طبيعتها تكون متسارعة الإنتشار، وإذا وقعت فإنه يصعب إزالتها، وبالتالي يصعب تعويض عناصر التنوع البيولوجي بجميع مستوياتها.

الفرع الثاني: تدابير حماية التنوع البيولوجي من الأنشطة الكمياوية

سنعالج في هذا الفرع تأثير المواد الكيمياوية على مكونات التنوع البيولوجي (أولا)، وإلى تدابير حماية التنوع البيولوجي من الاستخدامات الكيمياوية (ثانيا).

أولا: تأثير المواد الكيمياوية على مكونات التنوع البيولوجي

تُأثر النشاطات الكيمياوية[1] على اختلال مكونات وعناصر التنوع البيولوجي وبقائها وانقراض بعض مظاهر الحياة النباتية والحيوانية ومختلف النظم الإيكولوجية، تآكل طبقة الأوزون[2] ظاهرة الإحتباس الحراري[3] والأمطار الحمضية[1]، حدوث الحرائق عن طريق الإشتعال الذاتي للغازات السامة القابلة

[1]- تشمل المشاريع الكيماوية في:

- المصانع الكيماوية والبتروكيماوية، ومصافي النفط، ومرافق تخزين الغاز المسال،
- ودائع كبيرة من الغازات القابلة للإشتعال والسوائل،
- المستودعات الكيميائية،
- الأسمدة المصنعة،
- معالجة المياه بالكلور.

- Prévention des accidents industriels majeurs, Organisation internationale du Travail Première éd Genève1991, p 02.

[2]- تآكل طبقة الأوزون: يمثل غاز الأوزون 90 بالمائة من الجزء العلوي لطبقة الستراتوسفير، على ارتفاع يتراوح بين 20 إلى 50 كلم، فوق سطح الأرض، وتقوم طبقة الأوزون (3) بامتصاص جزء مهم من الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس، وبذلك فهي تحمي الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض (التربوسفير) والغلاف الحيوي من التعرض لأثار الأشعة فوق البنفسجية، فلا يصل منها إلى سطح الأرض إلا قدراً معتدلاً لا يضر بالكائنات الحية "ويعد غاز" الكلور وفلور والكربون الغاز الذي يحدث أكبر ضرر لطبقة الأوزون وهو المسؤول عما يعرف الأن بثقب الأوزون الذي أصبح أهم الظواهر البيئية العالمية الخطيرة، خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، الأردن، 1999، ص 109.

[3]- ظاهرة الاحتباس الحراري: تعني هذه الظاهرة ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة، وانحباسها بين سطح الأرض والهواء، فيكون الوضع أشبه بالبيت الزجاجي، وترجع تسمية الاحتباس أو الصوب الزجاجية التي تستخدم للسماح بمرور الأشعة الشمسية إلى داخل الصوبة ثم تمنع جزء من الأشعة تحت الحمراء المرتدة من الخروج وهو ما يؤدي إلى رفع درجة الحرارة داخل الصوبة عنها في خارجها 12 وتعود ظاهرة الإحتباس الحراري إلى ارتفاع نسبة الملوثات من الغازات المختلفة وأهمها: غاز ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد الأزوت والكلور وفلور وكربون، إضافة إلى بعض الغازات الأخرى والجسيمات المتباينة في

للإشتعال، تزايد نسب الأكاسيد الضارة والمعادن الثقيلة العالقة، ترسب المكونات الصناعية بالتربة الزراعية لفترة طويلة من الزمن، زيادة التدفق الحراري من المناطق الصناعية والمحملة بالملوثات المختلفة من العوالق والتربة والدخان وزيادة معدلات الإصابة بالأمراض كالسرطان، الفشل الكلوي والكبد والتشوهات الجنينية.

ثانيا: تدابير حماية التنوع البيولوجي من الاستخدامات الكيمياوية

1- مقتضيات الحماية: لقد حدد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الهدف من تقرير الحماية من المواد الكيمياوية التي تشمل حماية الإنسان والبيئة من هذه المواد بشكلها الطبيعي أو الإصطناعي، وهي نفس الحماية التي أقرها قانون حماية البيئة لسنة 1983 ولقد استبعد من هذا القانون ثلاث أنواع من المواد الكيمياوية لأجل تناولها في قوانين خاصة[2]:

- المواد الكيمياوية المعدة لغرض البحث والتجميل،
- المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية والنظافة البدنية لمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للفلاحة،
- المواد المشعة.

قانون حماية البيئة لسنة 2003 لم يأتي بإضافة قانونية خاصة للحماية من هذه المواد لكنه اكتفى بالتقليص من المواد المنظمة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتالي الحماية القانونية للبيئة من المواد الكيمياوية في قانون 03-10 لم تغطي القصور الذي ظهر في قانون 1983، لذلك تم اعتبار

الغلاف الجوي، وتعود ظاهرة الاحتباس الحراري إلى ارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بالدرجة الأولى، إضافة إلى اجتثاث الغابات ...إلخ، خالد شوكات، الجريمة البيئية، ط 1، جمعية أفاق للتربية والتعليم، القاهرة، 2001، ص 24.

[1]- الأمطار الحمضية: تعد ظاهرة الأمطار الحمضية وليدة الثورة الصناعية، حيث لوحظ علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع، وأن هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية، تحدث الأمطار الحمضية نتيجة تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين مع الماء في الجو، وتعاني من ظاهرة الأمطار الحمضية دول أمريكا الشمالية وأوربا الغربية وبعض دول أوربا الشرقية، كما بينت الدراسات الأخيرة حدوث الأمطار الحمضية في اليابان والصين والهند وبعض البلدان النامية في أسيا وافريقيا، وليس بالضرورة أن تهطل الأمطار الحمضية فوق نفس المنطقة التي تنطلق منها الغازات التي تسببها بل قد تتأثر الدول المجاورة والبعيدة أحيانا، صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، ط 2، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 87.

[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 202.

القواعد التي تضمنها قانون 2003 غير كافية وناجعة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي من المواد الكيمياوية التي تشكل خطراً على بقاء مكونات التنوع البيولوجي واستدامتها[1].

وتظهر نقطة الخلاف في التشريع المغربي، أن مصطلح المواد الكيمياوية لم يظهر في الصياغة اللغوية في قانون حماية واستصلاح البيئة المغربي، فتم التنصيص عليها في قانون المتعلق بدارسة الأثر على البيئة، وتحديداً في قائمة الأنشطة الخطرة أو المتوقع خطورتها التي تحتاج إلى دراسة التأثير كإجراء قانوني قبل السماح بممارسة النشاطات التي تستخدم المواد الكيمياوية[2].

2- مقاييس ضبط المواد الكيمياوية قبل استعمالها: النسبة المحددة في التشريع الجزائري بالنسبة لغاز الأوزون تمثل 200 ميكروغرام م3 كمعدل متوسط سنوي[3]، وتمثل قيمته في القانون المغربي نسبة 110 خلال 8 ساعات[4]، كما حدد المشرع المغربي المواد الكيمياوية الملوثة للهواء التي يجب أن تخضع للقيم القصوى لجودة الهواء المتمثلة في 2 أكسيد الكبريت و2 أكسيد الأزوت و1 أكسيد الكربون والجزيئات العالقة والرصاص المتواجد في الغبار والكاديوم المتواجد في الغبار والأوزون والبنزين[5].

3- الجهة المكلفة بالمراقبة: أما بالنسبة للجهة المكلفة بمراقبة نوعية الهواء فقد أُوكلت هذه المهمة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ويتم القيام بها حسب الكيفيات التقنية التي يحددها القرار الوزاري الصادر عن وزير البيئة[6]، بينما تُباشر عملية رقابة جودة الهواء في المغرب لجنة مستحدثة لدى الوزير المكلف بالبيئة، وأوكلت لها مهمة تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة والسهر على حسن سير هذه المحطات[7].

---

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 202.

[2]- ظهير شريف رقم 60-03-01، الصادر بتاريخ 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 03-12، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر م عدد 5118، لسنة 2003.

[3]- المادة 06-07، من المرسوم رقم 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي، ج ر ج 01، لسنة 2006.

[4]- المادة 04، من القانون رقم 286- 09- 2، المؤرخ في 09 ديسمبر 2009 المتعلق بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة، ج ر م عدد 5804، لسنة 2010 .

[5]- المادة 04، من نفس القانون.

[6]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 06-02، السابق ذكره.

[7]- المادة 11، من القانون رقم 286- 09- 2، السابق ذكره.

4- رخصة الإتجار بالمواد الكمياوية: الترخيص بالإتجار بالمواد الكيمياوية تطرق لها تعديل مونتريال لسنة 1999 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، حيث تم استحداث تطبيق نظام التراخيص للاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة منه والمستحدثة والمعاد تدويرها والمسترجعة، كما تم فرض رقابة موسعة ومشددة على تجارة المواد المحظورة على الأطراف من أجل تطبيق ما جاء في البرتوكول[1].

وقد تم إعادة النظر في السلم الزمني للتخلص من المواد الكيماوية بشكل تدريجي الأمر الذي تمت مناقشته في اجتماع لندن لسنة 1990، حيث اتفقت الدول الأطراف على أن يكون التخلص الفعلي من مركبات الكلورفلوركربون كأقصى تقدير في سنة 2040، وإلى أقصى حد ممكن لسنة 2020[2].

وحققت اتفاقية فينا وبرتوكول مونتريال نجاحاً كبيراً ابتداءاً من سنة 2010 في مواجهة هذه المشكلة العالمية المتمثلة في استنفاذ طبقة الأوزون وحماية التنوع البيولوجي من تأثير المواد الكيمياوية، غير أنه مع هذا النجاح الكبير ظهرت مشاكل تتعلق بتنفيذ ما جاء في البرتوكول، خاصة الإتجار غير المشروع بالمواد الكيمياوية الخاضعة للرقابة وكذا إدارة مخزونات كبيرة من المواد الخاضعة للرقابة والتخلص من بعض المواد مثل بروميد الميثيل ورباعي كلوريد ومركبات الكلور وكربون المهجنة[3].

أما المشرع الجزائري فقد أوجب الحصول على رخصة من طرف السلطة الإدارية المختصة الممثلة من طرف وزير البيئة من أجل استيراد وتصدير المواد الكيمياوية المسترجعة، أي دون المواد الكيمياوية الخاضعة للرقابة كما أن المشرع قد عدد المواد الخاضعة للرقابة التي يمنع استيرادها مع إعطائها حصص استيراد سنوية بحسب الحاجة المحلية، التي تحددها لجنة المواد الخاضعة لرقابة[4].

---

[1]- Amendement au Protocol de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, Pékin Décembre1999,c,n,1231.1999.treaties-1 le28 Janvier et C .N.13.2004,TREATIES.

[2]- Caron David D, La protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normative internationale en matière d'environnement, In: Annuaire français de droit international, vol 36, 1990, p 715.

[3]- Edith Brown Weiss, «The Five International Treaties, A Living History,'' Engaging Coutnries, Strengthening Compliance with International Environmental Accords (E. Brown, Weiss and H.K. Jacobson, eds, MIT Press, 1998, p 5.

[4]- المادة 70، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

كما يمكن للجهة المختصة أن تتدخل من أجل تعليق وضع المواد الكمياوية لخطورتها في السوق سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، إلى غاية تقديم صاحب السلع أو المستحضرات الضمانات الكفيلة للجهات المختصة قبل أن يقوم بعرضها في السوق لغرض بيعها.

غير أن هذا النص يبقى ناقصاً وغير واضح على اعتبار وقف عرض المواد المحظورة في السوق يعتبر من قبيل التدخل الإداري للجهة المختصة، لأجل وضع حد لهذه المواد الخطرة وعدم تداولها بين الأشخاص أو متابعة حركة تنقل هذه المواد المحظورة بين الأشخاص من خلال عرضها في الأسواق، التي تعتبر خطرة على الإنسان والبيئة بشكل عام، ذلك دون تبيان هل توجد متابعة قضائية لهذه الفئة من الأشخاص التي تقوم بتسويق هذا النوع من المواد[1].

5- رخصة بناء المنشآت المصنعة للمواد الكيمياوية: أما فيما يخص رخصة بناء المنشآت المصنعة للمواد الكيمياوية فقد شملها المشرع بالحظر، ماعدا الوحدات الصناعية فقد ألزمها بالحصول على رخصة من أجل استعمال المواد الكيمياوية في نشاطها المعروف مع إلزامها باتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية للوقاية من مخاطر هذه المواد على المحيط البيئي وتنوعه البيولوجي، أو الكف عن استعمال هذه المواد المسببة لإفقار طبقة الأوزون ومن ثم التأثير بشكل غير مباشر على الأصناف والأنواع والموائل الخاصة بها[2].

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من خطر استخدام المواد الكمياوية أمر ضروري خاصة في حماية التنوع النباتي والحيواني، فالأمر يتعلق بما تحدثه المصانع والمنشآت الصناعية من أضرار على مستوى البقاء والحفظ، غير أن المشرع لم يُبين بشكل واضح مظاهر الحماية في قانون حماية البيئة واقتصر فقط على تبيان الأحكام العامة المتعلقة بحماية النظام البيئي من العوامل التي تشكل خطراً على بقاء الموارد الطبيعية التي لها علاقة مباشرة مع الوجود البشري، كما أن قانون حماية الموارد البيولوجية لم يحدد الأخطار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وجاء خصوصا ليبين فقط كيفيات تداول الموارد البيولوجية، وبالتالي اعتبرت الحماية من هذه المواد غير كافية أو واضحة بشكل كبير

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 201.

[2]- المادة 46، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

الفرع الثالث: تدابير حماية التنوع البيولوجي من التعديل الوراثي

لقد شمل برنامج التنوع البيولوجي الزراعي[1] حماية الموارد الوراثية للمحاصيل والثروة الحيوانية التي تشكل الموضوع الأساسي لانعقاد مؤتمر الأطراف[2] من مسألة التعديل الوراثي، ففرضت الدراسة التطرق إلى أثر التعديل الوراثي على التنوع البيولوجي (أولا)، وإلى الترخيص بممارسة التعديل الوراثي (ثانيا)، وإلى مشروع قانون التعديل الوراثي(ثالثا).

أولا: أثر التعديل الوراثي على التنوع البيولوجي

لقد أثر السلوك البشري في استقرار التنوع البيولوجي خاصة في القرن العشرين حيث أثر على النظام البيئي وأحدث تغيرات عديدة نتيجة التطور في المجال الاقتصادي والصناعي، ولعلى أهم تطور وصل إليه الإنسان هو التغيير في طبيعة الأحياء عن طريق التكنولوجيا التي توصل إليها وتحكمه في التقنيات الحديثة، وهو ما يعرف بالبيوتكنولوجيا[3].

يرى المعارضون للتعديل الوراثي للنباتات أنه توجد نباتات محورة جينياً يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي كتهديد فصائل حيوانية ونباتية مع حدوث حالة التقاطع بين النباتات المعدلة والنباتات الطبيعية، كما تؤدي إلى القضاء على أنواع من النباتات النادرة والموجودة في البيئة، وهو ما أكده إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 أثناء انعقاد مؤتمر الأرض للأمم المتحدة للبيئة والتنمية، بأنه من أجل حماية البيئة سوف تقوم الدول كل حسب إمكانياتها بتطبيق مبدأ الحيطة، وفي حال وجود

---

[1] - Disponible sur le site: www.cbd.int/subnational/partners-and-initiatives/cbo ، Dernière visite le: 23-10-2015.

[2] – التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، بما في ذلك تنفيذ ثلاثة مشاريع تشمل 15 طرفا في المناطق الفرعية للأمازون وحوض الكونغو والميكونغ الكبرى في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات المدارية التي أعدت كجزء من مذكرة تفاهم بين أمانة =...المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي والتي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الموسع في مجال التنوع البيولوجي للغابات، ويكرر دعوته إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة دعم هذه المبادرة، التعاون في مجال التنوع البيولوجي والزراعة، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي والصحة، تقرير صادر عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/11/INF/11، ص 11.

[3] – تعتبر من القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إذ يُقر بوضع التكنولوجيات المرتبطة بالحياة التركيبية أو الخلايا أو الجينوم، وحالات عدم اليقين العلمي التي تكتنف أثرها المحتمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق النهج التحوطي، وفقا لديباجة الاتفاقية والمادة 14، عند معالجة تهديدات خفض أو فقدان التنوع البيولوجي التي تطرحها الكائنات والمكونات والمنتجات الناشئة عن البيولوجيا التخليقية، وِفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، الوثيقة رقم UNEP/CBD/SBSTTA/16/13.

تهديدات منطوية على ضرر كبير أو يتعذر إصلاحه لا يجوز اتخاذ عدم اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراءات ذات تكلفة فعالة للحيلولة دون تدهور البيئة[1].

ويحذر المعارضون من أن الفوضى الجينية من الممكن أن تقضي على أنواع أخرى من النباتات غير معهودة في البيئة، تقضي بدورها على أمم أخرى من الحشرات لها دورها الذي تلعبه في التوازن البيولوجي ضارةً كانت أم نافعة، وفي هذا الإطار تُشير دراسات بريطانية أن المنتجات المحورة جينياً تمارس تأثيراً سلبياً على محيطها، فوجود نبات الكولزا المحور جينياً يتسبب في تناقص 20 بالمائة من النباتات الواقعة في محيطه، إضافة إلى تناقص عدد الفراشات، كما أن إطلاق النباتات المحورة جينياً يجعل العلماء غير قادرين على تحديد الآثار الضارة الناجمة عن هذا الإطلاق[2].

لكن الملاحظ أن المؤيدين للنباتات المحورة جينياً يَروا بأنه لا يوجد دليل علمي يثبت الآثار الضارة للنباتات المحورة جينيا على البيئة والتنوع البيولوجي، ويؤكدوا على الفوائد الكبيرة التي ستعود على الإنسان، عندما يستخدم هذه النباتات المحورة جينياً منها تقليل أو إلغاء استخدام المبيدات الكيماوية التي تلحق أضرار كبيرة بالتربة[3].

بينما يرى المعارضون أن افتقار العلماء لبيانات دقيقة مفصلة لبحث الآثار السلبية على البيئة سببه الإستزراع الواسع للنباتات المحورة جينياً، خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن التقنية نفسها جديدة، فضلاً عن سرعة تطبيقاتها على أرض الواقع من قبل دول قليلة، ويضيف البعض أن الوقت والمال غير متاحين لمتابعة ومراقبة تلك الآثار، لذا فهم يرون أن الحصول على نتائج محددة وواضحة حول الآثار السلبية للنباتات المحورة جينياً على البيئة تتطلب عقد أو عقدين من الزمن، ويذكرون أن غياب دليل على الضرر لا يمكن اعتباره كدليل على عدم ضرر الكائنات المحورة جينياً وبالتبعية للأغذية المنتجة منه[4].

[1]- Jacques TESTART, Arnaud APOTECKER, «De l'utopie scientifique au péril sanitaire », in Le Monde diplomatique, N° 625, avril ,2006, p 19.

[2]- غنيمة عثامنة، تنظيم المبادلات التجارية لكائنات المعدلة جينياً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القسم العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012-2013، ص83.

[3]- المرجع نفسه، ص 84.

[4]- المرجع نفسه، ص 83.

وبقي الجدل حول عمليات التعديل الوراثي قائماً بحيث دافع كل فريق عن مصالحه الخاصة فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهناك بعض التشريعات على غرار التشريع الفرنسي والإيطالي رحب بهذا الموضوع على اعتبار المنافع الكثيرة التي يحققها من ورائه، وهناك بعض التشريعات رفضت استخدام هذه التقنيات منه التشريع الجزائري والمغربي على اعتبار أن عمليات التعديل الوراثي ستحدث العديد من المشاكل العلمية والقانونية والتطبيقية.

ثانيا: الترخيص بممارسة التعديل الوراثي

الترخيص في مجال النباتات المعدلة وراثياً[1] سواء في الجزائر أو المغرب اقتصر على الجانب العلمي أي يمنح الترخيص للمعاهد العلمية وهيئات البحث التي يمكن لها الحصول على رخصة تسمح لها بإدخال وحيازة ونقل واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثياً، ذلك بعد إصدار كل من التشريعين قرار لمنع دخول الكائنات المعدلة وراثياً لحدودهما الوطنية، ففي المغرب أصدرت وزارة الفلاحة سنة 1999 دورية تم بموجبها منع استيراد الكائنات المعدلة وراثياً والمواد التي تحتوي على هذه الكائنات أو الناتجة عنها[2]، ونفس الموقف اتخذته وزاره الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر فأصدرت –القرار الوزاري 910 المؤرخ في 24 ديسمبر من عام 2000 الذي يمنع استيراد توزيع وتسويق واستعمال النباتات التي تعرضت لتحولات جينية[3].

غير أن كلا القرارين سواء بالنسبة لوزارة الفلاحة المغربية أو لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر

[1]– حسب التقرير الذي نشرته الهيئة المختصة (isaaa) أنه في عام 2011 هناك 12 مليون هكتار اضافية للمزروعات المحورة جينيا في أنحاء العالم، أي زيادة قدرها 8 بالمائة مقارنة بالسنة الماضية، حيث بلغت المساحة العالمية للمزروعات المحورة جينيا 160 مليون هكتار، مزروعة في تسعة وعشرين دولة، منها 69 مليون هكتار موجودة بالولايات المتحدة، أي ما يعادل 43 بالمائة من المزروعات العالمية، وضمن 160 مليون هكتار، تحتل الصوجا المرتبة الأولى 75,4 مليون هكتار (بنسبة47 بالمائة من المساحة الاجمالية للمزروعات المحورة جينيا)، بعدها تأتي الذرة 51 مليون هكتار، القطن 24,7 مليون هكتار والكولزا 8,2 مليون هكتار في عام 2010 ، فهناك 14 مليون اضافية من المزروعات المحورة جينيا في العالم، أي زيادة قدرها 10 بالمائة مقارنة بالسنة الماضية، حيث بلغت المساحة العالمية لهذه المزروعات 148 مليون هكتار، مزروعة في تسعة وعشرين دولة، مقابل 134 مليون هكتار، مزروعة في خمسة وعشرين دولة، بلغت المساحة المزروعة في الدول النامية 2,5 مليون هكتار، تأتي في المرتبة الأولى دولة جنوب افريقيا 2,3 مليون هكتار، بعدها دولة بوركينافاسو 0,3 مليون هكتار، وفي المرتبة الثالثة دولة مصر 0,1 مليون هكتار وقد تضاعفت المساحة المخصصة للمزروعات المحورة جينيا بسبعة وثمانين مرة ما بين 1996 و2010، ففي عام 1996، كانت مستعملة إلا في ستة دول ولا تغطي إلا 1,7 مليون هكتار وعليه تعتبر الكائنات المحورة جينياً التقنية الأكثر اعتماداً وتطوراً في ميدان الزراعة الحديثة، غنيمة عثامنة، مرجع سابق، ص 57.

[2]– عمر طاهري، الكائنات المحورة وراثيا في المملكة المغربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل حول تقييم الأثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية الخرطوم ،2003 ،ص 173.

[3]– المادة 02، من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ، يمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثياً، ج ر ج عدد 02، لسنة 2001.

لم يتطرقا إلى موضوع الحيوانات المعدلة وراثيا[1] مما يفتح باب للعديد من الفرضيات، حول استعمال ونقل وتسويق الحيوانات المعدلة وراثياً التي لم يتم منعها بموجب هذين القرارين، واقتصر المنع فقط على النباتات التي تخضع للتحويل الوراثي[2].

غير أنه في فرنسا لقد تم الترخيص باستخدام النباتات المعدلة وراثياً، ولا يمنح هذا الترخيص من السلطة الإدارية المختصة إلا بعد إجراء الإختبارات اللازمة حول مخاطر الاستخدام أو الإطلاق على الصحة العامة أو البيئة، وبعد التأكد من البيانات والتسجيل، مع عدم استخدام هذه الكائنات إلا في حدود البحث المطلوب فحسب[3]، لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانون لإطلاق الكائنات المعدلة وراثياً لزيادة في إنتاج المحاصيل الزراعية[4].

وقد عالج المشرع الإيطالي هو الأخر مسألة الإتجار بالمواد المعدلة جينياً، ذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، ويمنح هذا الترخيص بعد إجراء الإختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود خطر على الصحة العامة أو البيئة، والتأكد من تطابق الأوصاف الحقيقية مع ما هو موجود في الطلب، أيضاً التأكد من استخدامها إلا في الغرض المخصص له[5].

وفي سنة 2008 أصدرت الحكومة الفرنسية قرار لمنع زراعة بذور الذرة المحورة جينياً واستخدمت شرط الحماية غير أن صدور قانون رقم 2008-595 المتعلق بالكائنات المحورة جينياً أعطى حرية إنتاج واستهلاك الكائنات المعدلة وراثياً، وأنشأ هذا القانون المجلس الأعلى للتكنولوجيا الإحيائية التي لها سلطة

[1]- مليكة فضيلة حمانة، التقرير الوطني للجزائر، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل حول تقييم الأثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً في المنطقة العربية الخرطوم، 2003 ،ص95.

[2]- ترى الأستاذة زينب ذهبية بأن الحيوانات المحورة جينيا مقبولة في الجزائر لأنه لا يوجد ما يمنعها رسميا، نقلاً عن غنيمة عثامنة، مرجع سابق، ص 300.

[3]- وذلك بعدما وضح المجلس الدستوري موقفه حول ميثاق البيئة بموجب قراراته المتعلقة بقانون المركبات المعدلة وراثيا وقانون المالية لسنة 2010، فكان تطبيقه حقيقيا لميثاق البيئة برغم من عدم وجود حماية مباشرة وكافية للبيئة خاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الحيطة، خلاف وردة، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 33، نوفمبر 2011، ص 111.

[4] - Gaëlle DUPONT, « La loi, ni pro ni anti –OGM », Journal le Monde, 22 mai 2008, p 6.

[5]- Maria Giovanna Buzzetti, la mise en application dans le droit italien des règles communautaires en matière d'organismes génétiquement modifiés, revue européenne de droit de l'environnement, 2007, p 44 .

النظر في مدى استخدام التكنولوجيا الحيوية، الذي يصدر رأيه حول كل طلب موافقة لمنح الترخيص الضروري لأجل استخدام التكنولوجيا الحيوية[1].

أيضاً عالج المشرع الفرنسي مسألة الإطلاق الإرادي للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطة الإدارية، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتكنولوجيا الإحيائية الذي يفحص المخاطر التي يمكن أن يشكلها الإطلاق على التنوع البيولوجي، الذي اعتمد فيه على قانون 1829-2003 بحيث سعى إلى إعادة تنظيم نظام التراخيص ل OGM[2].

غير أنه للسلطة الإدارية أن تفرض على المستفيد من الترخيص أن يُعِدَّ شروط الإطلاق بأن يوقف هذا الإطلاق أو ينهيه أو يخبر الجمهور بذلك، وتجتمع السلطة الإدارية المختصة بطلب من رؤساء البلديات أين تقام التجارب وخلال المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأخيرة، عندما يتعلق الأمر بالبذور والنباتات المحورة جينياً مرة أو عدة مرات لتبادل المعلومات مع إشراك الحائزين على تراخيص الإطلاق الإرادي للكائنات المحورة جينياً.

ويعهد لوزير الزراعة سلطة منح الترخيص بعد التأكد من محتوى الملف المقدم، الذي يشمل الطلب المعلومات الكافية عن موضوع الإطلاق ونطاقه الجغرافي ووصف تفصيلي للعملية من ناحية تركيبة النباتات والأجناس الأخرى وطرق السيطرة والعلاج في الموقع وكيفية التخلص من النفايات بعد عملية الإطلاق، مراعياً في ذلك جميع مراحل الحفظ ومقارنة الأعداد الأصلية وحالة الكائنات الأصلية مع تلك الكائنات التي لحقها التعديل والتغيير، كما يحدد جميع الآثار الصحية والبيئية من جراء القيام بهذه العمليات وغيرها[3].

ثالثا: مشروع قانون التعديل الوراثي

طلبت الدولة الجزائرية من مرفق البيئة العالمي المشاركة في المشروع الوطني الشامل المسمى" تنمية الهيئات الوطنية في ميدان السلامة الحيوية، حيث كان الرد على الطلب إيجابي، ووضعت وزارة البيئة لجنة وطنية للتنسيق لإطلاق هذا المشروع، دورها نصح وتوجيه الإستعدادات الضرورية لابتكار النطاق الوطني

[1]- Maria Giovanna Buzzetti, Op Cit, p 46.

[2]- Ibid, p 45.

[3]- Ibid, p 46.

للسلامة الحيوية بالجزائر، وفي سنة 2003 تم تقديم مشروع أمام المجلس الشعبي الوطني يتعلق بالكائنات (النباتات) المعدلة وراثياً، وكان من بين أهم الأهداف المرجوة من ورائه[1]:

- الحفاظ على الموارد الطبيعية الجزائرية ضد التعديلات الجينية التي تُعرض الأصناف النباتية للخطر،
- تحديد شروط حيازة و/ أو استخدام الكائنات المحورة وراثياً نظراً لعدم ثبوت سلامتها على صحة الإنسان،
- تحديد قواعد الأمن المرتبطة بالتكنولوجيا الإحيائية الحديثة، فالكائنات التي أخذت بعين الاعتبار في هذا المشروع هي المراد استخدامها للبحث والتجربة والاستيراد والعبور والاستخدام المعزول والإطلاق الإرادي وإنتاج كائن محور جينياً وكل هذه المراحل مرتبطة بوجوب الحصول على رخصة من طرف الإدارة المختصة بعد التأكد من عدم التأثير على الموارد النباتية الطبيعية، وذلك بعد المرور على عدة مراحل قبل اتخاذ قرار منع الرخصة كإجراء دراسة مدى التأثير وتحديد عينات في البيئة المعزولة قبل تعميم استخدام هذه التجربة الحيوية.

غير أن هذا المشروع لم يخرج إلى أرض الواقع بسبب سحبه سنة واحدة بعد اقتراحه أي سنة 2004 ومنذ ذلك الحين لم توجد أي مبادرة أو محاولة من السلطة التشريعية لإصدار قانون مستقل خاص يتعلق بالكائنات المحورة وراثياً في الجزائر، وقد يرجع السبب إلى أن موضوع التعديل الوراثي في الجزائر غير معروف بشكل كبير، أيضا التخوف من طرف السلطة في تعميم استعمال هذه التكنولوجيا التي تبقى خطيرة في نظر الكثير من المهتمين بحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، وبالتالي يعتبر قرار وزير الفلاحة القرار الوحيد الذي تعرض لمسألة الكائنات المعدلة وراثياً [2].

وعلى غرار المشرع الجزائري وضع المشرع المغربي هو الأخر مشروع قانون، حيث قامت الحكومة المغربية بتهيئة مشروع قانون يتعلق بمراقبة استعمال ونشر وتسويق الكائنات المعدلة وراثياً[3]، الذي كان يهدف[4] إلى حماية الإنسان والتنوع الحيوي من الأخطار المحتملة المرتبطة بـOGM والمواد الناتجة عنها الذي حدد فيه الأهداف والتعاريف وكذا ميادين التطبيق، وشروط إعطاء الرخص لاستعمال OGM

[1]- مليكة فضيلة حمانة، مرجع سابق، ص96.
[2]- المرجع نفسه، ص97.
[3]- عمر طاهري، مرجع سابق، ص 173.
[4]- المرجع نفسه، ص 174.

في ميادين التعليم والبحث وخصوصاً فيما يتعلق بشروط العزل وخطط التدخل عند الضرورة، أيضاً يحدد شروط إعطاء الرخص لنشر وتسويق OGM، وذلك بإجراء الدراسات الخاصة بالأثار الناتجة عن هذه الكائنات، مع تحديد الإجراءات القضائية، ويحدد الإجراءات العامة خصوصاً في المجال المتعلق ب [1]:

- إنشاء لجنة وطنية للسلامة الإحيائية،
- الأشخاص المكلفون بالرقابة،
- المعلومات الواجب تقديمها عند تقديم طلب الرخصة.

المطلب الثاني: الترخيص القطاعي لحماية التنوع البيولوجي

يعتبر الترخيص الصادر عن الهيئات القطاعية من أهم التراخيص التي توفر الحماية الخاصة بعنصر من عناصر النظام البيئي، حيث تهدف بالضرورة إلى حماية التنوع البيولوجي، وتعتبر قواعد التعمير ضرورية لحماية مكونات التنوع البيولوجي حيث سنتناول نظام الرخص في قطاع التعمير (الفرع الأول) ، ونظام الرخص في قطاع الغابات (الفرع ثاني)، ونظام الرخص في قطاع الصيد (الفرع ثالث).

الفرع الأول: نظام الرخص في قطاع التعمير

تختلف إجراءات الحصول على الترخيص بالبناء في المناطق التي تقترب من مواطن التنوع النباتي والحيواني عن غيرها في المناطق الأخرى من حيث الشروط الواجب توافرها سواء في طالب الرخصة أو في الموقع أو النشاط المزمع القيام به، وذلك نظراً للطبيعة الإيكولوجية لهذه المناطق، فإذا كان من الممكن بناء منشآت صناعية ملوثة للوسط البيئي في المناطق الصحراوية فإنه في بعض المناطق لا يكمن إقامة مثل هذه المنشآت باعتبارها موطن لبعض الحيوانات النادرة[2]، وعليه سنتطرق إلى الرخصة في الوسط الغابي (أولا)، الرخصة في الوسط الساحلي (ثانيا)، الرخصة في الوسط الفلاحي (ثالثا)، رخصة في قانون الأملاك الثقافية (رابعا).

[1]- عمر طاهري، مرجع سابق، ص 175.

[2]- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر 2012، المتعلق التنوع بالبيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، الوثيقة رقمUNEP/CBD/COP/DEC/XI/17،05 ديسمبر 2012.

أولا: الرخصة في الوسط الغابي

نظراً للدور المتزايد والفوائد الكبيرة للغابة وتعدد وظائفها الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1]، يعتبر البناء داخل هذا الوسط إعتداءاً خطيراً على أحد أهم الموائل ومساكن التنوع البيولوجي، والبناء بداخل الغابات ظاهرة حديثة مقارنة بالممارسات الأخرى كالصيد وقطع الأشجار والرعي، فنجد المشرع الجزائري في قانون الغابات نص على عدم جواز البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية سواء لإقامة ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة، وعلى بعد يقل عن 500 متر إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[2]، ويشمل ذلك أيضاً فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أي وحدة أخرى قد يكون لممارستها سبب في وقوع حرائق، وعن بعد يقل عن واحد كلم منها[3].

كما تخضع إقامة الخيم أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد يقل عن 500 متر إلى رخصة مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات[4]، وتخضع للرخصة أي مشاريع إقامة مصنع لنشر الخشب وعلى بعد يقل عن 2 كلم من الوزارة المكلفة بالغابات[5].

ثانيا: الرخصة في الوسط الساحلي

ألزم قانون حماية الساحل الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير على إبعاد توسع المناطق الحضرية عن الساحل والشاطئ البحري نظراً للقيمة البيولوجية الموجودة في هذا الوسط[6]، بحيث منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية[7]، على أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية

[1]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص715.

[2]- المادة 27، من القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج عدد 62، لسنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر ج عدد 26، لسنة 1984.

[3]- المادة 28، من نفس القانون.

[4]- المادة 29، من نفس القانون.

[5]- المادة 20، من نفس القانون.

[6]- المادة 04 فقرة 2، من القانون رقم 02-02، السابق ذكره.

[7]- المادة 10، فقرة 01، من نفس القانون.

الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية[1]، وتتم كيفيات شغل الأراضي أو إنجاز البناءات في الفضاءات الساحلية على أساس دراسة تدعى "دراسة تهيئة الساحل"[2]، وفي المقابل أجاز المشرع إقامة المنشآت أو البناءات الضرورية الخفيفة لتسيير أعمال الفضاءات الساحلية وتشغيلها وتثمينها عن طريق رخصة تسلمها الإدارة المختصة[3] بعد عملية فحصها من طرف الهيئة، ولقد حصر المشرع شروط البناءات البناءات التي يتم شغلها في المناطق الساحلية[4]:

- شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات.
- شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر.
- شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاثمائة متر(300) م، وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.

كما تتعلق دراسة تهيئة الساحل حسب احتياجات شغل الأراضي وطبيعة المنطقة المعنية وحسب الحالة بإحدى المناطق الآتية للفضاء الساحلي أو مجموعها المعني المشرع في[5]:

- الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية.
- الشريط الشاطئي الممتد على مسافة ثلاثمائة متر(300) م.
- الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3)كلم.

[1]- المادة 10، فقرة 02، من القانون رقم 02-02، السابق ذكره.

[2]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 06-106 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع من البناء عليها، ج ر ج عدد 43، لسنة 2007.

[3]- المادة 10، فقرة 03، من القانون رقم 02-02، السابق ذكره.

[4]- المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 06-107، السابق ذكره.

[5]- المادة 03، من نفس المرسوم.

أما فيما يخص المواصفات التي يتم أخذها بعين الاعتبار عند شغل الأرضي الساحلية فقد حددها المرسوم وهي[1]:

- حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها.
- المواصفات الجيولوجية والجيومرفولوجية لاسيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهوراً جراء البناء أو شغل الأراضي.
- حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي لا سيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة و/أو المبرمجة.
- الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي تحتاج إلى حماية خاصة.
- طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة.
- المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة.

الملاحظ على هذا النص أن المشرع عندما ضبط المعايير والمؤشرات التي يجب على هيئة دراسة الساحل الأخذ بها أثناء اقتراح شغل الأراضي الساحلية لم يذكر مصطلح التنوع البيولوجي، غير أنه يمكن أن يدخل ضمن الحالة الأخيرة بحيث عبر المشرع عنها ب "المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة" حيث أن التنوع البيولوجي يشكل معياراً أساسياً في عملية شغل الأراضي.

ثالثا: الرخصة في الوسط الفلاحي

أما المناطق الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة فإنه لا يمكن إنجاز أو بناء أي منشأة أساسية أو بنايات داخل هذه المناطق إلا بعد الحصول على رخصة البناء من طرف السلطة المختصة طبقاً لقواعد التهيئة والتعمير[2]، ولقد نص المشرع[3] على أن الأراضي الفلاحية تفقد طبيعتها الخاصة في حالتين[4]:

[1]- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 06-107، السابق ذكره.

[2]- علي معطي الله وحسيبة شريخ، الأراضي الفلاحية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، ط 2005، ص 23.

[3]- نصت المادة 14، من القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، على منع كل استعمال غير فلاحي للأراضي المصنفة كأراض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، وبطلان كل تصرف يفضي إلى تغيير وجهة الأراضي الفلاحية أو" ذات الوجهة الفلاحية"، السابق ذكره.

[4]- علي معطي الله وحسيبة شريخ، الأراضي الفلاحية، مرجع سابق، ص30.

- عندما يستعمل وعائها لغرض البناء،
- عندما تغير وجهتها الفلاحية وتتحول عن طريق أدوات التهيئة والتعمير.

أما فيما يخص كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التي قد تُوجه للبناء توضع الدولة تحت تصرف الهيئات والمؤسسات العمومية أراضي فلاحية لإنجاز مهمة تطوير المادة النباتية و/أو الحيوانية والبحث والتكوين والإرشاد، هذه المهمة قد تتطلب من بعض المؤسسات بناء هياكل ومنشآت على أراضي فلاحية لإنجازها، هنا يتطلب الأمر الحصول على رخصة البناء في هذه الفضاءات الفلاحية[1].

فتوضع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا وسائل الاستغلال تحت تصرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والتكنولوجي والتقني عن طريق التخصيص[2]، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث تودع المؤسسة طلب التخصيص لدى الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالفلاحة ويجب أن يبين فيه[3]:

- وجهة الأراضي الفلاحية موضوع الطلب،
- طبيعة الأراضي الفلاحية وقوامها وموقعها،
- مخطط مسح الأراضي أو مخطط التحديد والحد عند الإقتضاء.

كما توضع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الملحقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، مهما كان طابعها، وكذا وسائل الاستغلال تحت تصرفها عن طريق الامتياز[4]، ويودع طلب الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويجب أن يبين فيه[5]:

- الهيئة أو المؤسسة العمومية المستفيدة،

[1]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 جانفي 2011، يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، ج ر ج عدد 02، لسنة 2011.

[2]- المادة 03، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 05، من نفس المرسوم.

[4]- المادة 04، من نفس المرسوم.

[5]- المادة 06، من نفس المرسوم.

- طبيعة الأملاك المعنية وقوامها وموقعها،
- الاستخدام الذي من أجله وضعت الأراضي الفلاحية تحت التصرف.

رابعا: الرخصة في قانون الأملاك الثقافية

في قانون الأملاك الثقافية قَيَد المشرع الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف، كإقامة مشاريع البناء أو إنشاء المصانع أو القيام بأشغال كبرى أو خاصة، أو أشغال المنشآت القاعدية كتركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءاً بصرياً يلحق ضرراً بالجانب المعماري للمعلم المعني، تتطلب الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

الفرع الثاني: نظام الرخص في قطاع الغابات

يعتبر التعرض لنظام الإيكولوجي الغابي بمثابة التعدي المباشر على التنوع البيولوجي الذي تحتويه الغابة، وعليه تدخلت الإدارة المختصة في التوفيق بين الاستغلال القائم على ضوابط قانونية وعلمية تكفل الاستفادة من المردود الاقتصادي والاجتماعي والترفيهي للغابة وبين حماية الأصناف النباتية والحيوانية، الذي يتوفر عليها هذا القطاع من تدخلات الإنسان عن طريق نظام التراخيص الذي يبين فيه حدود حق الاستعمال والاستغلال المكفولين في قانون حماية الغابات، وسنعالج رخصة الاستعمال الغابي (أولا)، ورخصة الاستغلال الغابي (ثانيا).

أولا: رخصة الاستعمال الغابي

المشرع في قانون الغابات لم يتطرق إلى ذكر رخصة الاستعمال الغابي، الذي يُمكن الأشخاص من الحق في الاستفادة من الموارد الموجودة بداخل الغابة بواسطة حق الاستعمال، لكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، مما يتطلب الأخذ بالقواعد العامة فيما يخص الاستعمال الفردي[2].

[1]- المادة 21، فقرة 2 و3، من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج عدد 44، لسنة 1998.

[2]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 61.

وفي التشريع الغابي بالمغرب، تم تحديد الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة الاستعمال الغابي حيث تم حصرهم وتعدادهم معتمداً في ذلك على المعيار المكاني الذي يربطهم بالوسط الغابي محل الاستعمال، وهم السكان الذين يعيشون بالغابة أو بالقرب منها غير أنه لم يحدد المسافة المطلوبة بالضبط، محدداً بالتوازي النشاطات المسموح لهم مزاولتها منها الإنتاج الغابي والرعي وبعض النشاطات الأخرى غير الضارة بالمحيط الغابي[1]، مما يفهم أن المشرع المغربي أورد رخصة الاستعمال الغابي على خلاف المشرع الجزائري.

ثانيا: رخصة الاستغلال الغابي

على خلاف الحق في الاستعمال الذي لم يتطلب فيه المشرع الرخصة، فإن الاستغلال الغابي يتطلب الحصول على رخصة مسلمة من طرف مديرية الغابات بعد دراسة الملف[2]، والتحقق من المواصفات والشروط اللازمة في منح الرخصة لطالبها مُحدداً أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة[3]:

- بمنتوجات الغابة،
- بالمرعى،
- ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

ولقد حدد المشرع الأشخاص الذين يستفيدون من الاستغلال الغابي المتمثلين في السكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها، في استخدام هذه الأخيرة، واستغلال بعض منتجاتها لحجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم، حتى يفرق بين الأشخاص أصحاب الحق في الاستغلال والأشخاص الذين يستغلون الوسط الغابي بدون أي وجه حق[4].

[1]- الفصل 21، ظهير شريف صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1917 متعلق بحفظ الغابات واستغلالها، السابق ذكره.

[2]- المادة 27، من المرسوم رقم 89-170، السابق ذكره.

[3]- المادة 35، من القانون رقم 91-20، السابق ذكره..

[4]- المادة 34، من نفس القانون.

أما عن النشاطات محل الاستغلال والمطلوب فيها الحصول على الرخصة فقد تم حصرها في قواعد القلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية[1]، كما تم تحديد المنتجات الغابية وتنظيمها وبيعها عن طريق التنظيم[2]، الذي حدد الترتيبات الإدارية التي تتمسك بها الإدارة قبل منح رخصة الاستغلال الغابي من طرف مديرية الغابات بعد تقديم ملف كامل ومفصل من طرف الشخص المستفيد الذي بموجبه تحدد مسؤوليته عن أي تصرف أو نشاط خارج عن الأمور المتفق عليها في دفتر الشروط[3]، أما عن مراحل الاستغلال:

1- المرحلة السابقة للاستغلال: فالإدارة هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع حيث تجري عليها عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية[4].

2- المرحلة المواكبة للنشاط: حيث تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه[5].

3- مرحلة ما بعد الاستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقاً لما هو موجود في دفتر الشروط، كما تأمر بِتَنْقِيَةْ المكان المقطوع وتنظيفه طبقاً لدفتر الشروط[6].

أما المشرع المغربي في قانون حماية الغابات واستصلاحها فقط فرض على المستغل قبل مباشرة النشاطات التي قد يكون لها تأثير ضار بالتنوع الغابي من حيوانات ونباتات وأشجار إعلام جهة المراقبة المحلية قبل أي نشاط للقلع أو أي تغيير في أرضها قبل 12 شهراً، ومصالح المراقبة تقوم بإرسال أحد الموظفين عن طريق تكليف للخروج إلى عين المكان من أجل المعاينة وتحرير تقرير مفصل عن ذلك[7].

[1]- المادة 45، من القانون رقم 91-20، السابق ذكره.

[2]- المادة 46، من نفس القانون.

[3]- المادة 02، من المرسوم رقم 89-170، السابق ذكره.

[4]- المادة 32-34، من نفس القانون.

[5]- المواد 40-41-42، من نفس القانون.

[6]- المادة 46-49، من نفس القانون.

[7]- الفصل 23، ظهير شريف صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1917 متعلق بحفظ الغابات واستغلالها، السابق ذكره.

أي أن التشريع المغربي[1] على خلاف نظيره الجزائري أوجب على أي شخص الحصول على رخصة الاستغلال الغابي توضح فيها جميع مراحل الاستغلال بعد دراسة الملف المقدم إلى مديرية الغابات، اشترط –المشرع المغربي– على أي شخص مستغل للوسط الغابي أن يقوم بإعلام مصلحة المراقبة المحلية التي تعتبر من فروع محافظة إدارة المياه والغابات، أما إذا تعلق الأمر بالمناطق الوقائية لحفظ الغابات فيمنع القيام بأي نشاط داخل هذه المناطق إلا بعد الحصول على رخصة من طرف إدارة المياه والغابات[2].

الفرع الثالث: نظّام الرخص في قطاع الصيد

يعتبر قطاع الصيد من القطاعات ذات التأثير المباشر على التنوع البيولوجي وبالأخص الحيوانات لأنها معرضة أكثر للصيد العشوائي وغير القانوني، فيؤدي ذلك لانقراض الحيوانات وزوالها لذلك أوجب المشرع شروطاً وقيوداً تتعلق بعمليات الصيد، من بينها نظام التراخيص الذي يعتبر من بين الإجراءات القانونية المسبقة للقيام بأي نوع من عمليات الصيد، سنعالج تدابير الحصول على رخصة لممارسة الصيد (أولا)، تدابير الحصول على رخصة لممارسة الصيد بالكواسر (ثانيا)، تدابير رخصة تأجير مناطق الصيد (ثالثا)، تدابير رخصة حوشات الصيد الإدارية .

أولا: تدابير الحصول على رخصة لممارسة الصيد

اشترط المشرع على كل شخص يرغب في استغلال صنف من الأصناف الحيوانية عن طرق صيده حصوله على رخصة من الهيئة الإدارية المختصة، والهدف من ذلك هو تحديد الصنف المسموح بصيده ومعرفة أوقات صيده والمساحات المسموح فيها الصيد وحتى كمية الطرائد بغية منه الحفاظ على أكبر قدر من هذه السلالات.

1– الشروط العامة للصيد: أوجب القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها قبل منح الرخصة لطالبها من طرف الجهة الإدارية المختصة لمنح رخص الصيد، فاشترط الحصول على شهادة حيازة كشرط أولي للحصول على الرخصة[3].

---

[1]– الفصل 22، ظهير شريف صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1917 متعلق بحفظ الغابات واستغلالها، السابق ذكره.

[2]– الفصل 24، من نفس الظهير.

[3]– المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 06– 386، المؤرخ في 31–10–2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الرخصة وتسليميها، ج ر ج عدد 70، لسنة 2006.

2- الشروط الخاصة لممارسة الصيد: تعد رخصة الصيد على شكل دفتر طبقاً لنموذج معد مسبقاً، بعد التأكد من الوثائق المطلوبة من أجل إصدار القرار بمنح الرخصة[1]:

- طلب تسليم رخصة طبقاً لنموذج محدد قانوناً،
- شهادة تأهيل لحيازة رخصة الصيد تسلم عند نهاية التدريب،
- حقوق التسجيل طبقا للمادة 12 قانون 04-07،
- شهادة طبية تثبت أن المعني غير مصاب بأي عوائق صحية،
- شهادة الإنخراط في جمعية الصيد،
- شهادة ميلاد.

يرسل ملف طلب الرخصة إلى الجهة الإدارية المختصة إقليمياً التي تعده وفقا للشروط المتعلقة في قانون 04-07 المادة 08، وتصادق الجهة المختصة على رخصة الصيد سنوياً بعد الحصول على الإتاوة المحددة في قانون المالية.

أما فيما يخص الحصول على رخصة للصيد البحري ولحماية الثروة البيولوجية البحرية من الاستنزاف وخطر الانقراض، علق المشرع الجزائري ممارسة الصيد البحري على الحصول على رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، إذ جعل الفصل الثاني منه بعنوان نظام الترخيص و/أو رخصة الصيد البحري، بحيث علق ممارسة عملية قنص الفحول والبلاعيم واليرقات والدعاميص وكل عملية لنقلها أو تسويقها وكذا إدخالها في الأوساط المائية، لرخصة تسلمها الجهات المختصة[2]، بحيث حدد القانون رقم 01-11 من أجل ممارسة الصيد يجب التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد خاصة النشاطات الخاصة بتربية المائيات[3].

أما فيما يخص ممارسة الصيد السياحي فعلق المشرع ممارستها بواسطة وكالة السياحة والأسفار المؤهلة، بعد ترخيص يسلمه الوزير المكلف بناءاً على دفتر الشروط[4]، بحيث لا يمكن للصيادين من

[1]- المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 06- 386، السابق ذكره.

[2]- المادة 39، من القانون رقم 01-11، السابق ذكره.

[3]- المادة 20، من نفس القانون.

[4]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 24 يوليو 2007، يحدد إجراء ات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، ج ر ج عدد 48، لسنة 2007.

جنسية جزائرية والذين يرغبون في ممارسة الصيد السياحي القيام بأي عمل صيدي إلا في إطار حملات الصيد المنظمة من طرف وكالات السياحة والأسفار[1]، ذلك بعد أن تتوافر فيهم جملة من الشروط كحصولهم على رخصة للصيد معدة ومسلمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإجازة الصيد السياحي، وثائق التأمين المطلوبة لممارسة الصيد السياحي باستثناء تلك المتعلقة بترحيلهم إلى أوطانهم[2].

وفيما يخص ممارسة الأجانب لصيد السياحي فأوجب المشرع مجموعة من الشروط بحيث يجب على كل صياد أجنبي عند بداية ممارسة الصيد أن يتوفر لديه ما يأتي[3]:

- رخصة صيد مسلمة في الخارج، مصادق عليها قانوناً من طرف الوالي المختص إقليمياً[4].
- إجازة صيد خاصة بالصيد السياحي تدعى في صلب النص "إجازة الصيد السياحي"[5].
- التأمينات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الرخص والتأهيلات المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأسلحة والذخيرة والوسائل الأخرى للصيد.

ثانيا: تدابير الحصول على رخصة لممارسة الصيد بالكواسر

حدد المشرع الأشخاص الذي يستفيدون من رخصة لصيد الكواسر سواءاً لحيازتها أو ترويجيها أو نقلها وكذا استعمالها لممارسة الصيد إلا لجمعيات الصيد التي تمارس الصيد بالكواسر[6]، وذلك بعد تقديم تقديم طلب من طرف الصياد بعد موافقة الجمعية التي تمارس الصيد بالكواسر التي يكون عضواً معترف به[7]، ويقدم هذا الطلب إلى إدارة الغابات المختصة إقليمياً ولا تمنح الرخصة إلا بعد التأكد على أن الحائز قادر على[8]:

---

[1]- المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 07-227، السابق ذكره.

[2]- المادة 13، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 03، من نفس المرسوم.

[4]- المادة 06، من نفس المرسوم.

[5]- تتضمن إجازة الصيد "أصناف الطرائد التي يمكن صيدها وحصص الطرائد التي يمكن اقتطاعها وكذا الفترات التي يسمح فيها بممارسة الصيد السياحي" المادة 07، من نفس المرسوم.

[6]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 10-70، المؤرخ في 31 جانفي 2010، يتعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر، ج ر ج عدد 09، لسنة 2010.

[7]- المادة 02، من نفس المرسوم.

[8]- المادة 04، من نفس المرسوم.

- إمتلاك مكان للإيواء، يكون مطابق للتنظيم المعمول به ومبني ومجهز بطريقة تلبي الحاجات البيولوجية للكاسر، ويستجيب للضرورات المتعلقة بأمن الطالب وأمن وهدوء الغير، وأن يكون موضوع اعتماد تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً.
- أن تتوفر لديه المؤهلات المطلوبة كي يُعَامِلْ الكَاسِرْ بعناية.

كما يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تكاثر أو بيع الطيور الكواسر الموجهة للصيد مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يبين فيه رقم التعريف[1]، وهو إجراء تقوم به الإدارة المختصة إقليمياً بتعريف الكاسر طبقا للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصيد[2]، كما يبين تاريخ دخول كل طائر كاسر إلى مركز التربية وأصله والوثائق التي تثبت قانونية دخوله.

ومسألة تعريف الكاسر هو إجراء ضروري أوجبه المشرع على كل من يحوز طائر كاسر سواء الأشخاص الطبيعيين أو الجمعيات التي تمارس الصيد بالكواسر بتعريف جميع الطيور الكواسر التي هي بحوزتها مباشرة أو تلك التي بحوزة أعضائها[3]، كما يجب عليها عند موت الطائر الكاسر المعرف إرجاع التعريف الذي يحمله الكاسر إلى الجهة المختصة إقليمياً[4].

كما علق المشرع مسألة نقل الكواسر بالحصول على رخصة الحيازة المسلمة له من طرف إدارة الغابات المختصة إقليمياً[5]، حتى تكون عمليه استيراد وتصدير الطيور الكواسر مرهونة بنظام الترخيص الصحي المستعمل من طرف المصالح البيطرية وللموافقة التي تسلمها المصالح المكلفة بالغابات طبقاً للتنظيم المعمول به[6].

[1]- المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 10-70، السابق ذكره.
[2]- المادة 06، من نفس المرسوم.
[3]- المادة 07، من نفس المرسوم.
[4]- المادة 08، من نفس المرسوم.
[5]- المادة 10، من نفس المرسوم.
[6]- المادة 13، من نفس المرسوم.

ثالثا: تدابير رخصة تأجير مناطق الصيد

لقد اشترط المشرع الحصول على رخصة إيجار مناطق الصيد التابعة للأملاك العمومية الغابية بالمزارعة[1] لممارسة الصيد لجمعية الصيادين[2] فقط ودون سواها[3]، بحيث لا يمكن لأي شخص تقديم طلب إيجار إلا إذا كان عضواً معترف به في الجمعية، ويقدم الطلب للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً، وباستثناء الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الغابية فإن الأراضي التابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة لا تكون موضوع إيجار بالمزارعة إلا بعد موافقة إدارة الأملاك الوطنية والإدارة المكلفة بتسيير الأراضي المعنية[4].

ويجب أن يبين في عقد الإيجار كل الجوانب المتعلقة بشروط ممارسة الصيد[5]، ويجب أن يوجه ملف طلب الترخيص لممارسة الصيد في الأراضي الخاصة إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً الذي يحتوي على طلب الترخيص لممارسة الصيد، ونسخة من اعتماد جمعية الصيادين، ونسخة من عقد الإيجار[6].

أما بخصوص إيجار المناطق الخاصة[7] من أجل ممارسة الصيد، فلا يجب منح الترخيص بممارسة الصيد في الأراضي الخاصة أو كما تسمى إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص، إلا بعد تحقق الإدارة المكلفة بالصيد من إحترام جميع الشروط المذكورة في نص المادة 30 من قانون الصيد 04-07، وفي حال الإخلال بالشروط العامة للصيد فإن الإدارة المختصة تتدخل وتقوم بسحب الترخيص.

---

[1]- الإيجار بالمزارعة يقصد به "عقد ترخص بموجبه الإدارة بممارسة الصيد في المناطق التابعة للأملاك العمومية والخاصة للدولة"، المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 06-398 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006، يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص، ج ر ج عدد 72، لسنة 2006.

[2]- المادة 04، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 03، من نفس المرسوم.

[4]- نفس المادة فقرة 02، من نفس المرسوم.

[5]- المادة 10، من نفس المرسوم.

[6]- المادة 11، من نفس المرسوم.

[7]- إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص يقصد به " عقد إيجار يؤجر بموجبه مالك خاص أراضيه لاستعمالها في ممارسة الصيد"، المادة 02 فقرة 2، من نفس المرسوم.

رابعا: تدابير رخصة حوشات الصيد الإدارية

يمنح الوالي رخصة تنظيم حوشات الصيد الإدارية[1] بموجب قرار ويجب أن يبين فيها ما يأتي، الأقاليم التي ستجرى عليها، تقدير أعداد الحيوانات من النوع سريع التكاثر الواجب القضاء عليها، قائمة الصيادين والحواشين المشاركين في الحواشة، الوسائل المادية المسخرة لاسيما ذخيرة الأسلحة ووسائل النقل، كل حكم تكميلي فيما يخص أمن الحواشة وسيرها الحسن لا سيّما المحافظة على الأنواع الأخرى من الحيوانات غير المعنية بالحواشة الإدارية، تواريخ افتتاح وغلق الحواشة أو ما تشتمل عليه من أعمال كل عملية على حدة، كل إجراء خاص من شأنه أن يسهل تنفيذ الحواشة، الأسلحة والذخيرة أو وسائل الصيد التي ستستعمل في الحواشة تبعاً للنوع سريع التكاثر المستهدف مع مراعاة الأحكام التنظيمية السارية في هذا المجال[2].

وذلك بعد مبادرة من الإدارة المكلفة بالصيد بإجراء حوشات الصيد الإدارية، لا سيّما بطلب من ضحايا الخسائر التي تتسبب فيها الأنواع سريعة التكاثر بعد استشارة مديرية الفلاحة ومصالح الأمن المختصة إقليمياً وبالتشاور مع فيدرالية الصيادين للولاية المعنية[3]، كما يقوم ممثل الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً بمراقبة حوشات الصيد الإدارية ويسهر على إحترام شروط تنفيذها[4].

وعند انتهاء كل عملية يحرر مسؤول الإدارة المحلية المكلفة بالصيد عند انتهاء كل حواشة صيد إدارية محضراً يبين فيه على الخصوص ما يأتي[5]:

- تاريخ حواشة الصيد الإدارية ومكان إجرائها،
- عدد الحيوانات التي تم القضاء عليها ونوعها،
- هوية الأشخاص الذين شاركوا في حواشة الصيد الإدارية.
- كل المعلومات التي لها علاقة بالعملية.

[1]- حوشة الصيد الإدارية "وسيلة لضبط إعداد الحيوانات البرية المصنفة ضمن الحيوانات سريعة التكاثر" المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 06-248 المؤرخ في 09 يوليو 2006، يحدد كيفية تنظيم حوشات الصيد الإدارية، ج ر ج عدد 46، سنة 2006.

[2]- المادة 05، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 04، من نفس المرسوم.

[4]- المادة 06، من نفس المرسوم.

[5]- المادة 09، من نفس المرسوم.

وكاستثناء أعطى المشرع للمؤسسات المطارية الحق في الحصول على رخصة دائمة بموجب المرسوم المتعلق بتنظيم الحصول على رخص ممارسة حوشات الصيد الإدارية، لإجراء حوشات الصيد الإدارية وخاصة فيما يتعلق بأنواع الطيور[1].

المبحث الثاني: الآليات الوقائية المساعدة في حماية التنوع البيولوجي

إلى جانب نظام التراخيص ودوره الوقائي الذي يلعبه في توفير الحماية الاستباقية لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي على مستوى ممارسة النشاطات وإقامة المشاريع، توجد أنظمة أخرى للحماية كنظام الحظر والإلزام التي أخذت بها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي وجسدتها مختلف التشريعات في قوانينها الداخلية، والآليات الوقائية الأخرى ذات الطابع التقني، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة دور أنظمة الحظر والإلزام في حماية التنوع البيولوجي (المطلب الأول)، ونعالج دور الآليات الإدارية ذات الطابع التقني في حماية التنوع البيولوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أنظمة الحظر والإلزام في حماية التنوع البيولوجي

يلعب كل من نظام الحظر والإلزام دور كبير في حماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني والموائل، الأمر الذي تضمنته ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، حيث نجد جل القوانين المتعلقة بحمايته- التنوع البيولوجي- تحمل صيغ الأمر والنهي والإلزام باتخاذ التدابير المناسبة للحماية، أيضاً حماية الموائل الإيكولوجية التي تعتبر المكان والمسكن الطبيعي للكائنات الحية[2]، وعليه سنتطرق إلى دور نظام الحظر في حماية التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، كما نتطرق إلى دور نظام الإلزام في حماية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور نظام الحظر في حماية التنوع البيولوجي

يعتبر الحظر[3] من الأساليب الوقائية التي تستعملها الإدارة عن طريق اتخاذ مجموعة القرارات الإدارية تأثر مباشرة على حماية التنوع البيولوجي من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، التي بطبيعة

[1]- المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 06-268، السابق ذكره.

[2]- ينبغي توقع الأسباب المؤدية إلى انخفاض في التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير، مع منع تلك الأسباب والتصدي لها عند المصدر، الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، من المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[3]- الحظر نوعان :

- حظر مطلق يتمثل في منع إتيان أفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة، فتمنع الإدارة منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

الحال تكون محل رقابة قضائية[1]، الهدف من ورائها حظر القيام ببعض النشاطات ذات الخطورة على التنوع البيولوجي وعلى النظام البيئي ككل، فالتشريع استعمل هذه الوسيلة لحرصه على حماية التنوع البيولوجي لِغَاية تضييق حُرية نشاطات الإنسان وفرض الرقابة عليها على جميع المستويات، وهو ما يعرف بفعالية التدخل الإداري[2]، وسنتطرق إلى أهمية نظام الحظر في حماية التنوع البيولوجي (أولا)، وإلى تطبيقات نظام الحظر في حماية التنوع البيولوجي (ثانيا).

أولا: أهمية نِظّام الحظر في حماية التنوع البيولوجي

يلعب نظام الحظر دوراً هاماً في توفير الحماية لمختلف الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية، من خلال منع القيام بمجموعة النشاطات الخطرة التي لها تأثير ضار على التنوع البيولوجي، ولقد أخذ التشريع الجزائري بهذه الوسيلة في جميع القوانين المتعلقة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية ونُظمها الإيكولوجية، على غرار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك أن معظم النشاطات التي يمارسها الإنسان تعرض النظم الإيكولوجية للتدهور، مما يؤدي بها الحال إلى التغيير في التنوع البيولوجي النباتي والحيواني، فوجود الكائنات الحية واستمرار بقائها مرتبط بوجود الموائل على حالتها الأصلية الطبيعية، لذلك وجب منع كل ممارسة تؤدي إلى تدهور النظم الإيكولوجية من جهة، أيضاً منع كل نشاط يؤثر مباشرة على التنوع النباتي والحيواني وجميع عناصر النظام البيئي ككل من جهة أخرى[3].

ولقد نصت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي على ضرورة حظر جميع النشاطات والأسباب التي تؤدي إلى التغيير في عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، وألزمت الدول تفعيل هذا النظام وتضمينه في جميع القوانيين المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وتنوعها النباتي والحيواني والإيكولوجي للحفاظ على استدامة نظامها البيئي ككل، كما تضمنت القوانين البيئية صيغة القاعدة الأمرة خاصة إذا تعلق الأمر بمنع إتيان

– حظر نسبي يتجسد في منع القيام بأفعال معينة يمكن أن تلحق أثاراً ضارة بالبيئة في عنصر من عناصره إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ص 205.

[1] – Florent Romagoux, « L'extension du contrôle du juge administratif sur les déboisements des forêts domaniales portant atteinte à la biodiversité », revue juridique de l'environnement 2010/3 (Vol 35), p 413.

[2] – Ibid, p 414.

[3] – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 206.

النشاطات المتيقن من خطورتها على بقاء الأنواع والأصناف والموائل، أو منع النشاطات والمشاريع بعد المرور بدارسة مدى التأثير[1].

فيتم منع أي نشاط يضر بالمحيط البيئي ويلحق ضرراً بعناصره المشكلة له، ويعطي حماية لتنوعه البيولوجي ونظامه الإيكولوجي، فنجد القوانين البيئية تتجه بالدرجة الأولى إلى منع ممارسة النشاطات الملوثة للموائل الطبيعية كالغابات والمساحات ذات الطبيعة الإيكولوجية الخاصة والمناطق الفلاحية والسهبية والجبلية والمناطق الساحلية والنهرية والبحرية وكل مساحة مشبعة بالتنوع البيولوجي النباتي أو الحيواني، وتتصدى الجهات المختصة إلى هذه الأسباب مستخدمة وسائل الإدارة، فيتم اتخاذ تشريعاً ملائماً خاصاً بالصيد وقبض الحيوانات والصيد البحري وإقامة المنشآت الصناعية وممارسة النشاطات التي لها علاقة بالتغيير والانقراض، وتبنت اتفاقية حماية المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية[2] جميع أساليب الحظر الخاصة بنوعية النشاطات والأصناف والأنواع موضوع الحماية، وأيضاً النظم على اعتبارها من الاتفاقيات التي أُعتمد عليها في تحرير بنود اتفاقية التنوع البيولوجي[3]:

- كل طريقة من شأنها أن تبيد أعداداً ضخمة من الحيوانات الوحشية، وتتعدد طرق الإبادة بحسب النشاطات الممارسة والوسائل المستخدمة، وغالباً ما تتجه إرادة ورغبة الأشخاص في ممارسة نشاطاتهم حول تحقيق المنافع والمصالح بكافة الطرق المختلفة،
- استعمال المخدرات والسموم والأسلحة والمغريات المسمومة، وكل وسيلة ذي طبيعة خطرة تؤثر بشكل كبير على استمرار بقاء الأنواع والأصناف، وخاصة بقاء النظم الإيكولوجية والمناطق الخاصة على حالتها الأصلية،
- استعمال المتفجرات، التي يتم حظرها بصرامة، أثناء الصيد البري والقبض على الحيوانات، لأن استعمال هذا النوع من المتفجرات يعمل بشكل كبير على هجرة العديد من الطيور والأصناف الأخرى من الحيوانات، هو ما يسمى بالهجرة القصرية،
- استعمال وسائل النقل المجهزة بالمحركات،

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.

[2]- المرسوم رقم 82- 440، السابق ذكره.

[3] - Florent Romagoux, op Cit, p 413 .

- استعمال النار، استعمال أسلحة نارية تطلق أكثر من خرطوشة واحدة عند الضغط الواحد على الزناد، لأن استعمال الوسائل ذات المصدر المتعلق بالنار يهدد بقاء النظم الإيكولوجية خاصة الغابات،
- القيام بالعمليات ليلاً، لأن الأوقات التي تعتبر من أهم فترات تجمع وبقاء الحيوانات في موائلها ومناطقها هي فترات الليل، وبالتالي يحظر ويمنع القيام بعمليات صيد وقبض الحيوانات في الليل،
- استعمال قذائف مشحونة بالمتفجرات،
- حظر بقدر الإمكان أثناء الصيد البري أو القبض على الحيوانات استعمال الشباك ووسائل إنحصار الطرائد،
- استعمال "الفخاخ العمياء" والأغاوي والأشراك والبنادق المثبتة والمصايد،

غير أنه يرفع الحظر المنصوص عليه في الاتفاقية حول الحالات المذكورة سلفاً فيما يخص الصيد البري وقبض الحيوانات والصيد البحري، على العمليات الليلية بواسطة المخدرات ووسائل النقل المجهزة بمحركات إذا قامت بها السلطات المختصة أو تمت تحت راقبتها[1].

هذه الاتفاقية بينت جميع حالات الخاصة بالحظر المتعلقة بحماية الأصناف النباتية والأنواع الأنواع الحيوانية وجميع مستويات النظم الإيكولوجية[2]، ذلك على خلاف اتفاقية حماية التنوع البيولوجي التي نصت على ضرورة حظر جميع الأسباب والعوامل المهددة للبقاء مع منع ممارسة أي نشاطات ضارة بمكونات عناصر التنوع البيولوجي بداخل الموائل الخاصة بالحفظ، لكن الاتفاقية لم تبين حالات الحظر أو مستويات الحماية وحدود ممارسة النشاط، لذلك اعتبر الفقه أن هذه الاتفاقية –اتفاقية حماية التنوع البيولوجي– جاءت ناقصة من بعظم الأحكام الخاصة بالحماية والصيانة، الأمر الذي تم تداركه في ما بعد بواسطة البروتكولات التابعة للاتفاقية التي أضافت بعض القواعد والأحكام الخاصة بحماية الأنواع والأصناف من بعض الممارسات والنشاطات الضارة ببقائها، لاسيما حينما تقترن ممارستها باستعمال التكنولوجيا والطرق الحديثة المؤثرة في شكلها المباشر على الحالة الطبيعية لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي[3].

[1]– المادة 04، المرسوم رقم 82– 440، السابق ذكره.

[2]– Florent Romagoux, op Cit, p 415.

[3]– Charles-Hubert Born, op Cit, p 754.

ثانيا: تطبيقات نظام الحظر في حماية التنوع البيولوجي

1- حماية الأصناف والأنواع

1-1: الحيوانات

أعطى المشرع الجزائري على غرار التشريع المغربي حماية قانونية موسعة للأصناف الحيوانية في ظل العديد من القوانين المختلفة، فنص في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل المتعلق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي، منع إتلاف البيض وتشويه الحيوانات غير الأليفة، كذلك نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة[1].

كما شمل الحظر في قانون الصيد الأصناف المحمية، بحيث يمنع اصطيادها أو القبض عليها على كافة التراب الوطني، كما يمنع استعمالها أو حيازتها ونقلها أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شراءها وعرضها للبيع أو تحنيطها، والمقصود بالأصناف المحمية في هذا القانون تلك الحيوانات النادرة أو الحيوانات في طريق الانقراض أو في تناقص تام[2].

أيضا منع ممارسة عملية صيد الحيوانات عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات وخاصة في الظروف التي تسهل فيها عملية إبادة الحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، ويمتد الحظر أيضاً على الوسائل المستعملة في ممارسة عملية الصيد، ويمكن للإدارة المختصة تعليق أنشطة الصيد إذا رأت ضرورة لذلك، وهذا ما يعرف بالمنع المؤقت للصيد.

والمنع المؤقت نص عليه المشرع المغربي هو الآخر في قانون حماية واستصلاح البيئة بحيث نص على أنه يجب المنع المؤقت أو الدائم لأي نشاط يحول دون حماية الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض وكذا حماية وسطها الطبيعي[3].

---

[1]- المادة 40، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[2]- المواد 54-55-56، من القانون رقم 04-07، السابق ذكره.

[3]- المادة 22، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

كما يمنع كل عمليات القنص أو الحيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري التي تم منعها بشكل مطلق، ويستثنى من ذلك كل الموارد البيولوجية المخصصة للتربية والزرع والبحث العلمي المنصوص عليها قانوناً[1]، كما أعطى هذا القانون للإدارة الصلاحية الكاملة في وقف النشاطات الممارسة للصيد البحري إذا ألحت ضرورة حماية الأصناف البحرية ذلك، أو كانت الوسيلة المستعملة في القنص من الوسائل المحظورة سلفاً[2].

وشمل نظام الحظر في قانون حماية الحيوانات المهددة بالانقراض[3]، منع كل عمليات صيد الحيوانات المهددة بالزوال، بحيث يمنع صيدها بأي وسيلة كانت، ويمنع أيضاً القبض عليها أو جزء منها بغية تحنيطها أو نقلها وحيازتها وتسويقها، غير أنه يمكن القبض على عينات من الحيوانات المهددة بالانقراض[4] لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور[5] .

والمشرع المغربي في قانون حماية واستصلاح البيئة نص على نظام الحظر لحماية الوحيش والتنوع البيولوجي، بحيث منع ممارسة كل نشاط من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات أو وسطها الطبيعي[6]، بذلك جمع بين ضرورة حماية النوع والصنف وموئله الطبيعي، أي توفير الحماية لجميع الحيوانات في بيئتها الطبيعية.

1-2: النباتات

منع المشرع إتلاف الأعشاش والفصائل النباتية غير مزروعة المحمية، كذلك نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها[7].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 18 مارس 2004، المحدد للأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، ج ر ج عدد 18، لسنة 2004.

[2]- المادة 53، من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج عدد 36، لسنة 2001.

[3]- إنضمت الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973، بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، ج ر ج عدد 55، لسنة 1982.

[4]- لقد صنفت الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض إلى صنف الثدييات أو صنف الطيور أو صنف الزواحف، طبقا للمادة 03، الأمر رقم 06-05، السابق ذكره.

[5]- المادة 04، من نفس الأمر.

[6]- المادة 21، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[7]- المادة 3 فقرة 1، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

كما لم يغفل المشرع الجزائري منع النشاطات الرعوية في الأماكن التي يكثر فيها العديد من الأنواع والأصناف النباتية، وأعطى للإدارة القائمة على تنظيم نشاطات الصيد السلطة في حمايتها واتخاذ أي قرار من شأنه حماية الثروة النباتية من الممارسات الرعوية العشوائية[1].

نفس الموقف تبناه المشرع المغربي بحيث منع الرعي في المناطق التي تشكل موئلاً لأصناف نباتية كالغابات والمناطق الرطبة والمناطق الزراعية وكل مساحة تشكل ظروفاً ملائمة لبقاء واستمرار مكونات التنوع البيولوجي، واعتبر الرعي سبب من أسباب التدهور والدمار الشامل لهذه المناطق بسبب الاستغلال المكثف للرعي داخل هذه الأوساط[2].

وكما تم التطرق سابقاً إلى أن المشرع الجزائري والمشرع المغربي، بموجب قرار وزاري منع عمليات التعديل الوراثي للنباتات، بغية الحفاظ على السلالات النباتية الأصلية الطبيعية، كما امتدت حالة الحظر حتى في استيراد أو مرور هذه الكائنات المعدلة وراثياً حدود التراب الوطني، وهو رد فعل في عدم رغبة المشرع الجزائري في استخدام المواد المعدلة وراثيا.

والحظر لأجل حماية الصنف النباتي في موئله الطبيعي أخذ به المشرع المغربي أيضاً على غرار المشرع الجزائري بحيث منع كل ممارسة كل نشاط من شأنه أن يلحق ضرراً أو أذى بجميع الأصناف النباتية داخل موائلها الطبيعية سواء كانت مهددة بالانقراض أو غير مهددة التي تكون ضمن اللائحة الوطنية لحماية النباتات[3].

2: الحظر في الأوساط الطبيعية

2-1: الوسط الغابي

منع المشرع تفريغ الأوساخ أو الردم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق[4]، كما يمنع تعرية الآراضي[5] التي من شأنها تقليص مساحة الأراضي لغرض لا

[1]- المادة 78، قانون 04-07، السابق ذكره.

[2]- المادة 25، قانون 03-11، السابق ذكره.

[3]- المادة 21، من نفس القانون.

[4]- المادة 24، قانون 91-20، السابق ذكره.

[5]- المادة 18، من نفس القانون.

يساعد على تنميتها وتهيئتها، كما تضمن المنع أيضاً كل نشاط يؤدي إلى تدهور المراعي جراء ممارسة عمليات الصيد أو الحفر أو إزالة الغطاء الترابي[1]، أيضا يتم منع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصاً لهذا الغرض لمختلف أنواع الحيوانات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدراً للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها[2]، ذلك باعتبار أن الغابة هي الموئل الأساسي للحيوانات ومساحة تتواجد بها جميع أنواع الحيوانات[3].

وتم منع إقامة الورشات أو المصانع أو المخازن أو ورشات تختص بصنع مواد البناء على بعد يقل عن 500 متر[4]، ويمنع أيضاً إقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية قد يكون نشاطها مصدراً للحرائق[5]،كما يمنع أيضاً إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الغابة الوطنية إلا على بعد كيلومترين على أن يتم ذلك بموافقة الجهات المختصة[6]، بغية تعزيز الحماية الميدانية للثروة الغابية[7].

وفي المغرب فقانون حماية الغابات تضمن العديد من حالات المنع لحماية الوسط الغابي، فمنع ممارسة الرعي بشكل دائم في مناطق غابية مصنفة كمناطق حفظ الوحيش والتنوع البيولوجي، حتى بالنسبة للأشخاص الذي يقطنون داخل هذه المناطق، كذلك منع تشييد أي بناء أو إقامة خيمة داخل الغابات دون تحديد المسافة المطلوبة لإيجازه البناء كما فعل المشرع الجزائري، باستثناء إقامة المخازن التي تستعمل النار للصناعة مع استعمال مواد سريعة الاشتعال، في هذه الحالة حدد المشرع المغربي المسافة بحيث تكون بعيدة عن الغابات التي حددها ب 500 مائة متر بعيدة عن هذا الوسط[8].

ولقد نص قانون 01-19 حظر عمليات الطمر والإيداع وغمر النفايات غير القابلة لإعادة التدوير وكل عمليات الإلقاء العشوائي للنفايات في المناطق ذات الطبيعة الإيكولوجية، التي تعتبر موطناً

[1]- المادة 27، من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ج عدد 46، لسنة 2008.

[2]- المادة 21، من القانون رقم 91-20، السابق ذكره.

[3]- المواد 27-28-29، من نفس القانون.

[4]- المادة 27، من نفس القانون.

[5]- المادة 29، من نفس القانون.

[6]- المادة 30، من نفس القانون.

[7]- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2012، الجزائر، ص 168.

[8]- الفصل 50-52-53، ظهير شريف الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1917، في حفظ الغابات واستغلالها، السابق ذكره.

تكثر فيه الحيوانات والنباتات وتتخذه موئلاً لها، ذلك لتفادي عملية التفاعل بين المياه الجوفية والتربة الصالحة بالنفايات ذات الطبيعة الخطرة وخوفاً من انتقالها وفقا لسلسة المرتبطة بالتنوع البيولوجي الموجود في المنطقة على اعتبار ما تحمله النفايات من مواد سامة وضارة[1].

2-2: الأوساط المائية

منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للإقليم الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية[2]، يمنع بموجب قرار مشترك بين الوزرين المكلفين بالبيئة والمناجم استخراج المواد من باطن البحر إذا تجاوز خط تساوي[3] العمق أي فاق 25 متراً من باطن الأرض[4].

أما في مجال حماية المياه والأوساط المائية ظهر موقف المشرع الجزائري واضحاً لأجل حماية هذه الأوساط التي تعتبر من جهة موردا طبيعياً ومن جهة أخرى موئلاً للعديد من الكائنات ومصدر لعيشهم، فيمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غُير تخصيصها"[5].

كما حظر المشرع الجزائري في قانون المياه كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت، وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، أما فيما يخص تصريف المياه القذرة في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان وإدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه[6]، أيضا منع المشرع الجزائري[7]:

---

[1]- المادة 20، من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر ج عدد 77، لسنة 2001.

[2]- المادة 03 فقرة 02، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[3]- أما إذا كان العمق يساوي أو يقل عن 25 مترا من باطن البحر فلقد منع القانون رقم 02-02، استخراج المواد من باطن، السابق ذكره.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 21 جانفي 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل أو يضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج ر ج عدد 06، لسنة 2010.

[5]- تنص المادة 51، من القانون رقم 03-10 على "يمنع كل طرح أو صب للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"، السابق ذكره.

[6]- المواد 100-101، من القانون رقم 05-12، السابق ذكره.

[7]- المادة 46، من نفس القانون.

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي تلوث المياه الجوفية عن طريق التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي.

المشرع المغربي في قانون الماء حصر حالات المنع، لأجل ضبط جميع النشاطات والممارسات التي تتنافى مع حماية الوسط المائي وهي[1]:

- التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات والعيون وعلى حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي،
- وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة،
- رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات،
- عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة التي تدخل في الملك العام المائي بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصاً لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير، أن النقطة التي يمكن للقطيع استثنائيا أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الارتواء يتم من طرف وكالة الحوض،
- إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي،
- كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة،
- القيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي،
- القيام بتجويفات أياً كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات، ولا

[1]- المادة 12، ظهير شريف رقم 154- 95- 1 صادر في 16 اوت 1996، بتنفيذ القانون رقم 95، 10 المتعلق بالماء، ج ر م عدد 4325، لسنة 1995.

يمنح الترخيص إذا كان من شأن هذه التجويفات أن تلحق ضرراً بالمنشآت العامة أو حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

2- 4: الأوساط الأثرية

منع المشرع كل عملية إشهار تمس بصفة مباشرة كل مجال له ارتباط بحماية التنوع البيولوجي فمنع الإشهار على[1]:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

2- 5: الشعاب المرجانية

في مجال حماية الشعاب المرجانية شمل الحظر الوسيلة التي يتم من خلالها صيد الأسماك والمرجان، والتي تقوم بإزالة الشعاب المرجانية وسبب في انقراض عدد كبير من الأصناف النباتية والحيوانية، بحيث منع استعمال[2]:

- المواد المتفجرة،
- المواد الكيمياوية،
- الطاقة الكهربائية للقتل.

2-6: المناطق المحمية

تضفي التشريعات على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية الإيكولوجية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة

[1]- المادة 66، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[2]- المادة 07، من القانون رقم 01-11، السابق ذكره.

بداخلها[1] ومن خلال إدراج المقارنة تجلى أن التشريعات تمنع بشكل مطلق وخاص داخل المحميات الطبيعية النشاطات التالية [2]:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

وفي قانون الحظائر الوطنية حظر المشرع إتيان بعض النشاطات والأشغال بداخلها التي بحسب طبيعتها تضر ببقاء التنوع داخل حدودها[3]:

- الحفاظ على الحيوانات والنباتات وجميع عناصر النظام البيئي الأخرى من كل أشكال التدهور،
- حماية هذه المناطق من جميع أشكال التدخلات الصناعية ومن آثار الإندثار الطبيعي التي من شأنه أن تصيب تركيبته أو تشوه منظره،
- منع النشاطات وجميع التصرفات التي تُعرض التنوع البيولوجي النباتي والحيواني للتدهور والتناقص، والمحافظة في نفس الوقت على المناطق التي تتميز بطبيعتها الإيكولوجية الحساسة.

ولقد ساير المشرع المغربي المشرع الجزائري حيث حظر في كثير من القوانين البيئية إتيان النشاطات الضارة بالتنوع البيولوجي وسوف نذكر بعض الأمثلة عن ذلك:

[1]- Armelle Guignier*Michel Prieur, Le cadre juridique des aires protégées ،IUCN-EPLP, N°81, 2012, p 07.

[2]- المادة 08، من القانون رقم 11-02، السابق ذكره.

[3] - Henri Marc et André Knetzer, Le code frostier algérie ,page 211-214.

- منع النشاطات التي تهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي، وجاء المنع هنا بشكل عام دون أن يخصص المشرع المغربي الأماكن المحمية[1]،
- منع قطع أشجار الغابات[2]،
- منع التسبب في انبعاث مواد ملوثة للجو وخاصة الدخان والغازات السامة والمشعة[3]،
- منع جميع النشاطات التي من شأنها إلحاق ضرر بالوسط الطبيعي والإساءة إلى المحافظة على الوحيش والنباتات أو تشويه طابع وعناصر النظام البيئي للمنطقة المحمية، وهنا جاء الحظر خاص فقط بالمناطق التي شملتها الحماية نظرا لطبيعتها الإيكولوجية[4].
- منع الأنشطة المنجمية بقرب من مناطق التنوع البيولوجي[5].

إن التنوع الكبير في صيغ المنع والحظر الذي اعتمده المشرع في القوانين المتعلقة بحماية البيئة إنما يمثل رغبته الملحة في حماية التنوع البيولوجي المتوفر فوق الإقليم الجزائري، غير أن تشتت هذه الأحكام وعدم جمعها في قانون واحد خاص بحماية التنوع البيولوجي يعود سلباً في التوصل إلى النتائج المرجوة من الحماية وينزلق الوضع إلى عدم التطبيق الكامل لهذه القواعد القانونية التي تمنع ممارسة النشاطات الخطرة، غير أن ذلك لا ينفي أن هناك تقدم كبير في المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية مكونات التنوع البيولوجي منذ مصادقة المشرع على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: دور نظّام الإلزام في حماية التنوع البيولوجي

يستخدم نظام الإلزام كوسيلة قانونية لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية وجميع الأوساط الإيكولوجية والمستقبلة، وهو ما نصت عليها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أنه يقع إلتزام على الدول أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الإلزام الذي يخدم عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، بحيث ألزمت كل طرف أن يدرج ضمن تشريعاته الداخلية هذا النوع من الأنظمة، وتختلف صوره من الإلزام بتقديم معلومات عن حالة التنوع البيولوجي (أولا)، والإلزام بالتبليغ عن المخاطر التي تتعرض لها

[1]- المادة 18، من القانون رقم 07-22، السابق ذكره.

[2]- المادة 21، من نفس القانون.

[3]- المادة 31، من نفس القانون.

[4]- المادة 18، من نفس القانون.

[5]- ظهير شريف رقم 76-15-1 صادر في 01 يوليو 2015، بتنفيذ القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم، ج ر م عدد 6380، لسنة 2015.

مكونات التنوع البيولوجي (ثانيا)، والإلزام بالمحافظة على الأوساط الإيكولوجية (ثالثا)، والإلزام بالمحافظة على الأوساط المستقبلة (رابعا).

أولا: الإلزام بتقديم معلومات عن حالة التنوع البيولوجي

لقد وضع قانون حماية البيئة واجبات يتعين على الأشخاص القيام بها، ومن بين هذه الواجبات واجب تقديم جميع المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي، ويقع هذا الإلتزام بشكل كبير على السكان المحليين، باعتبار لهم معلومات عن التنوع الحيواني والنباتي وطبيعية النظام الإيكولوجي، فأي تغيير يقع على مستوى هذه المكونات فإنهم يلزمون بتبليغ الجهات المختصة التي تكون قريبة من الموقع حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات المناسبة.

وعليه تُلزم الجهات الإدارية كل شخص يتحصل على أي معلومة تخص مكونات التنوع البيولوجي بأن يتقدم على الفور إلى المصالح المختصة والتبليغ عنها، ويعتبر عدم الإلتزام بالتبليغ مخالفة يعاقب عليها القانون، غير أن هذا الإلتزام لم يظهر بشكل واضح في التشريع الجزائري إلا أننا نجد النص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[1].

وفي مجال استغلال قطعة أرضية أُستغلت أُو ستغسل بموجب ترخيص يلزم البائع بإعلام المشتري كتابياً بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالقطعة الأرضية أو بالمنشأة نفسها[2]، ويتيح ذلك للمشتري أن يتخذ الإجراءات المناسبة قبل استعمالها لأجل المحافظة على جميع العناصر البيئية بما فيها مكونات التنوع البيولوجي.

ولم يغفل المشرع المغربي فرض هذا النظام بحيث ألزم جميع الأشخاص أو الجهات التي تحوز معلومات خاصة بالتنوع النباتي والحيواني والتنوع في النظم الإيكولوجية القيام بتقديمها إلى الجهات

[1]- المادة 08، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[2]- المادة 26، من نفس القانون.

المختصة بذلك، وهو ما ظهر في قانون حماية واستصلاح البيئة كمبدأ عام يقوم جميع الأشخاص بمساعدة الدولة أو الجهات المختصة بتقديم كل ما يعرفونه على حياة وأعداد التنوع الموجود في منطقته[1].

ثانيا: الإلزام بالتبليغ عن المخاطر التي تتعرض لها مكونات التنوع البيولوجي

ففي مجال حماية الموارد البيولوجية في البيئة البحرية فإنه يلزم ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ فوراً عن كل[2]حادث مفاجئ ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[3].

ويلزم كل شخص جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية عن غير قصد أو إثر حادث أو لدفاع عن حياته أو حياة ذويه لهدف حماية وصيانة التنوع الحيواني، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني[4].

وفي مجال حماية المياه الجوفية، يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف، تبليغ مصالح إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً أو أي جهة إدارية قريبة[5].

التبليغ عن المخاطر يلتزم به أي شخص كان شاهداً على وقوع حادث معين يشكل خطر على بقاء الأنواع والأصناف في تلك المنطقة، والمشرع المغربي ألزم كل شخص قد كشف عن حالة خطر على بقاء الأنواع والأصناف والنظم تبليغ الجهات المختصة على الفور لأجل اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة ومن أمثلة ذلك في التشريع المغربي[6]:

- التبليغ عن جميع المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي داخل الأوساط الإيكولوجية المائية والغابية والساحلية والزراعية،

[1]- المادة 07، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[2]- المادة 46، من نفس القانون.

[3]- المادة 57، من نفس القانون.

[4]- المادة 69، من القانون رقم 04-07، السابق ذكره.

[5]- المادة 5، من القانون رقم 05-12، السابق ذكره.

[6]- المواد 11و12و13، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

- التبليغ عن جميع المخاطر التي تلحق المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والمناطق الرطبة،
- التبليغ عن جميع المخاطر التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية والزراعية بالوسط المجاور لمناطق حفظ الوحيش والتنوع البيولوجي،
- التبليغ عن حالات الصيد غير المشروع خاصة في الفترات التي يمنع فيها الصيد أو حالات صيد الطرائد المهددة بالانقراض،

ثالثا: الإلزام بالمحافظة على الأوساط الإيكولوجية

جاء الالتزام بالمحافظة على الأوساط الطبيعية والنظم الإيكولوجية في الكثير من القوانين، ففي مجال حماية الوسط الغابي ألزمت الإدارة كل مالك على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل حماية والمحافظة على أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وفي حالة عدم تمكنه وسيطرته على الوضع فإنه يلزم بتقديم طلب إلى الإدارة من أجل التدخل باستعمال الوسائل الخاصة للسيطرة على الوضع[1].

كما ألزم قانون الغابات عناصر الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطروقات غابية تحدد ميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم[2].

ولقد نص قانون الساحل على أنه يلزم كل شخص له صلة تربطه باستغلال الموارد الساحلية بما فيها الموارد البيولوجية الموجودة به، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هذا النظام الإيكولوجي بما فيه التنوع النباتي والحيواني الموجود به، وأن أي نشاط أو استغلال غير قانوني سيعرض هذه الموارد لخطر التغيير والزوال والانقراض[3].

وفي مجال حماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والمناطق الرطبة التي بطبيعتها وجدت لأجل المحافظة على التنوع البيولوجي بكافة مكوناته النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية وجميع الكائنات الأخرى الحية الدقيقة، فيلزم كل شخص طبيعي أو معنوي باتخاذ ما يراه مُناسباً لحماية وصيانة هذه الفضاءات الطبيعية لتحقيق الأهداف المرجوة.

[1]- المادة 61، من القانون رقم 91-20، السابق ذكره.

[2]- المادة 64، من نفس القانون.

[3]- المادة 10، قانون 02-02، السابق ذكره.

وساير المشرع المغربي المشرع الجزائري في هذه المسألة، حيث ألزم جميع المتعاملين مع الأوساط الإيكولوجية بتوفير العناية اللازمة لأجل المحافظة عليها بغية بقاء التنوع النباتي والحيواني الموجود بداخلها والذي يجعلها موئلاً لها، ففي مجال المحافظة على القطاع الغابي ألزم جميع الأشخاص والجمعيات والمؤسسات بتوفير جميع الوسائل والإمكانيات المناسبة لحماية هذا الوسط، لأجل تفادي مخاطر الأوبئة والأمراض والحرائق التي تشكل دماراً له[1].

وفي مجال حماية الوسط الساحلي كان المشرع المغربي متشدداً على اعتبار أن المغرب يطل على وجهتين بحريتين، فألزم كل صاحب مصلحة باتخاذ إجراءات الحفظ والحماية والصيانة وكذا التدخل السريع مع الالتزام بالمحافظة على الوسط الساحلي[2].

رابعا: الإلزام بالمحافظة على الأوساط المستقبلة

إن من الأسباب التي تشكل خطر على المجال الجوي والبحري هو التلوث الذي يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تشكل خطر وتضر بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئة والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية وتعريض السلالات الحيوانية للخطر[3]، خاصةً عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها.

وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية يلزم كل شخص أن يتخذ التدابير المناسبة لحماية المياه العذبة والمياه الجوفية من أي خطر أو استغلال قد يعرضها للتغيير والتلوث أو منع التكفل بتلبية متطلبات بقاء مكونات التنوع البيولوجي المتمثل في توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات والنباتات المائية، والمحافظة على المياه ومجاريها[4]، فيقع الإلزام بمنع أي سبب يعرض هذه المتطلبات للتعطيل.

[1]- المادة 46، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[2]- المادة 13، ظهير شريف رقم 1.15.87، السابق ذكره.

[3]- المادة 44، من نفس الظهير.

[4]- المادة 48، من القانون رقم 02-02، السابق ذكره.

أما فيما يخص حماية مياه البحر والموارد البيولوجية الموجودة فيها فألزمت الجهات المختصة بعد إعذار صاحب السفينة التي وقعت في حالة عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ولكل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، إلزام صاحبها باتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه الأخطار[1].

المشرع المغربي هو الآخر ألزم كل شخص تسبب في خطر أو ضرر للوسط المستقبل أن يقوم بإزالته على الفور، أو تبليغ الجهات المختصة لأجل اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لوقف هذا الخطر وازالة الضرر على حساب نفقته، ففي مجال حماية الهواء ألزم المشرع المغربي كل شخص في حوزته نفايات أن لا يقوم بحرقها و إلقائها في الهواء بل يلزم بتبليغ الجهات المعنية لتحديد مكان التخلص منها[2].

المطلب الثاني: دور الآليات الإدارية ذات الطابع التقني في حماية التنوع البيولوجي

لقد تبنت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى جانب الآليات المتعلقة بالتدخل الإداري لحماية مكونات التنوع البيولوجي، تقنيات إدارية أخرى الهدف منها تقويم المشروع أو دراسة الحالة بأسلوب علمي وتقني سابق، قبل السماح بمزاولة الأنشطة التي تعتبر خطرة أو محتمل خطورتها على بقاء التنوع البيولوجي في المنطقة، منها دراسة التأثير (الفرع الأول)، ودراسة الخطر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دراسة التأثير

تعتبر دراسة التأثير من الآليات الوقائية ذات الطابع التقني، باعتبارها تبحث في الجوانب التقنية والفنية لطبيعة المشروع من جهة، وعن الأخطار التي تنتج عنها من جهة ثانية[3]، فالغاية من إجراء هذه الدراسة لا تتوقف فقط عن تبيان الخطورة والتأثيرات السلبية للمشروع[4] بل تمتد لتشمل منع هذه

[1]- المادة 56، من القانون رقم 02-02، السابق ذكره.

[2]- المواد 22 و23، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[3]- وبدأ العمل بهذه الدراسة بعد إنعقاد مؤتمر استكهولم للتنمية البشرية سنة 1972 بالسويد الذي ركز في مبادئه على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة بالموازاة مع حماية البيئة، ثم جاء بعد ذلك مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992 بالبرازيل الذي أكد على ضرورة البحث في التأثيرات السلبية لأي مشروع قبل منح الرخصة بمزاولة النشاط.

- Marc Lavielle –Jean, Droit internationale de l'environnement, Ellipses éd, France,1998, p 36.

[4]- وإنما التقييم يكون من أجل دراسة الآثار وتقليلها إلى الحد الأدنى الأمر الذي نصت عليه اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في المادة 14، من المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

الأنشطة، سنبحث في أهمية دراسة التأثير البيئي (أولا)، ودراسة التأثير في اتفاقية حماية التنوع البيولوجي (ثانيا)، وإلى المراحل الأساسية لدراسة مدى التأثير (ثالثا)، ودراسة التأثير في التشريع الجزائري والقانون المقارن (رابعا).

أولا: أهمية دراسة التأثير البيئي

1- الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة: فهي تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة وعلى الطرق والكيفيات التي تتدخل بها الجهات المختصة في التحكم في الوضع إما بوقف النشاط أو التقليل من خطورته، مع وضع حد لأي مشكل يمكن أن يقع في أي لحظة كانت، ويهدف هذا الابلاغ الخاص بالجمهور في ضمان مشاركة ومساهمة جدية من طرفه في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها تأثير على حياتهم وعلى بقاء النظم الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي على حالته الأصلية[1].

2- الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة: إلى جانب الدور الإعلامي الذي يقوم به إجراء دراسة التأثير على البيئة، يلعب هذا الأخير أيضاً دور تشاوري بحيث يضمن لكل شخص طبيعي ومعنوي حقه في الاستشارة المسبقة، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور وأصحاب المصلحة بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته وإبداء اقتراحاته ورغباته إما بالإضافة أو الاعتراض على بعض النقاط المتعلقة بطبيعة المشروع[2].

ثانيا: دراسة التأثير في اتفاقية حماية التنوع البيولوجي

لم تُميز اتفاقية حماية التنوع البيولوجي بين الأنظمة الإيكولوجية البحرية والأرضية من حيث طبيعة الحماية المقررة لكل منها، فوضعت العديد من الدراسات حول المناطق الإيكولوجية المتباينة من المناطق البحرية والساحلية والغابات والجزر والمياه والأراضي القاحلة وشبه الرطبة والمناطق المحمية[3]، فطبيعة هذه

[1]- تركية سايح حرم عبة، نظام دراسة تأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، العدد الأول 2013، ص 128.

[2]- ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، عدد 32 جانفي 2008، ص 121.

[3] - sabelle Doussan [et autres], «La Convention sur la diversité biologique», Annuaire Français de Droit International, vol 52 (2006), p p 351-352

المناطق تحتاج إلى رعاية من طرف السلطات المختصة خاصة إذا تعلق الأمر بوجود مشروع صناعي أو أي مشروع يوصف بالخطورة، فيحتاج الأمر حينئذٍ اللجوء لدراسة تقييم الآثار التي قد تنجم عنه.

ولقد تطرقت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي إلى العديد من المسائل المهمة من بينها دراسة تقييم الأثر البيئي، الذي يعتبر من الإيجابيات التي دعت إليها الاتفاقية باعتباره من أهم الآليات الوقائية الاستباقية، التي تلعب دوراً بارزاً في الكشف المسبق عن التأثيرات الجانبية السلبية ومحاولة إعطائها الوصف الحقيقي من حيث بيان الأخطار المحتملة في حالة ممارسة هذا المشروع بالمواصفات المقترحة له، خاصة فيما يتعلق بدمج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني[1]، وتشمل هذه الدراسة النقاط التالية[2]:

- مدى تأثير النشاط المزمع القيام به على البيئة البيوفيزيائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يزيد أو يسبب تغييرات بيولوجية تزيد من مخاطر انقراض الأنماط الجينية أو الأصناف أو عدد الأنواع، أو إمكانية فقدان الموائل الطبيعية أو النظم الإيكولوجية، بحيث تُبين هذه الدراسة المسبقة قبل تسليم الموافقة لصاحب المشروع من أجل تقييم النشاطات ذات التأثيرات الإيجابية والسلبية فقط للمشروع، دون البحث عن الحلول الممكنة لأجل التصدي لهذه التأثيرات، أي أنه يعتبر كمرحلة تقييمية فقط،
- مدى تعدي النشاط المزمع ممارسته الحد الأقصى للعائد المستدام، أو طاقة تحمل الموئل/النظام الإيكولوجي أو الحد الأقصى المسموح به لمستوى الإضطراب في مورد أو نظام إيكولوجي، مع الأخذ في الاعتبار النطاق الكامل لقيم هذا المورد أو النظام الإيكولوجي،
- إمكانية التقييم بموضوعية للتأثيرات المحتملة للنشاط المزمع القيام به، وقد يكون من الأسهل استخدام المعيار العام "لاحتمال التسبب في آثار ضارة كبيرة" ثم تحديد هذه الآثار في مكان آخر، مع البناء على المبادئ التوجيهية الدولية[3]،

[1]- شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم إلى ريو زائد 20 لعام 2012، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مصر، العدد 63 ،2013، ص 155.

[2] - Isabelle Doussan [et autres], op Cit, p 357.

[3]- تتمثل المبادئ التوجيهية في وضع خطة لحماية التنوع البيولوجي تقوم أساساً على دراسة التقييم البيئي من خلال:

- تقييم كيفية تأثير الأنشطة المقترحة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة،

- تحديد كيفية إدارة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المتجددة في إطار الأنشطة التي تقوم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة وكيفية تخفيف الآثار السلبية،

- تحديد المسؤوليات (داخليا وخارجيا) والموارد اللازمة للإدارة وللتخفيف، الملحق "أ" من خطة العمل المعنية بحماية التنوع البيولوجي، المذكرة التوجيهية السادسة، الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص 159.

- تأثير النشاط المزمع القيام به في الوصول إلى الموارد البيولوجية وتحقيق الإنصاف في توزيع المنافع الاجتماعية والاقتصادية وتخصيص التكاليف وتحديد المنافع البيئية[1].

ثالثا: المراحل الأساسية لدراسة مدى التأثير

تمر مرحلة إجراء دراسة التأثير[2] على مجموعة معتبرة من النقاط يتم فيها فحص المشروع بطريقة علمية وقانونية بشكل جدي، يضمن حماية للنظم البيئية أثناء ممارسة النشاط أو بعد ممارسته من خلال الوقوف على أهمية التنوع البيولوجي في المنطقة، أيضاً مدى تلائم طبيعة المنشأة بالتنوع الإيكولوجي وحساسية المنطقة، مع تقييم نوعية استعمال الأجهزة وتحديد طبيعة المواد والوسائل التي يقوم بها صاحب النشاط سواء للتصنيع أو فيما يخص إزالة بقايا ممارسته لهذه الأنشطة، وقد يقوم المتعامل مع الطبيعة بنشاطات دون إقامة منشأة كالصيد أو الرعي أو غيرها من النشاطات التي تهدد بقاء الأصناف والأنواع وخاصة نظمها الإيكولوجية.

1- مرحلة الفرز: يتم المرور على هذه المرحلة لتحديد النقاط التي يجب أن تخضع لتقييم الأثر البيئي، هذه المقترحات تأخذ جميع مكونات التنوع البيولوجي في الاعتبار، حتى يتسنى للجهة المختصة بمرحلة الفرز إبعاد الحالات التي لا تضر بمكونات التنوع البيولوجي، والإشارة إلى مستوى التقييم المطلوب أي جمع المقاييس اللازمة التي تقف عندها مرحلة الفرز، ويجب أن تتضمن معايير الفرز تدابير التنوع البيولوجي، وإلا فهناك خطورة تتمثل في استبعاد المقترحات التي يحتمل أن يكون لها آثار مهمة على

[1] - Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, les évaluations environnementales stratégiques des zones marines et côtières pour évaluer, UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1.12 March 2012, p02.

[2] - ينص الهدف الثاني من الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي الراجعة بالنظر للاتفاقية الأممية حول التنوع البيولوجي على أهمية إدراج القيمة الاقتصادية للمنظومات البيئية ضمن منظومات المحاسبة الوطنية ومسارات التخطيط بالإضافة إلى سياسات التنمية على المستويات الوطنية والمحلية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يتعين على دول شمال إفريقيا دعم قدراتها في مجال تقييم مساهمة الخدمات المنظوماتية والتنوع البيولوجي ضمن الأنشطة الاقتصادية عامة وتحسين إطار العيش والرفاهية، ويشمل ذلك، دعم القدرات لإعداد تقييم لكلفة تدهور التنوع البيولوجي وإجراء دراسات تحليلية بمقاربة الكلفة- المنافع للأنشطة والبرامج المتعلقة بالموارد الطبيعية، وضمن المحور الحالي من برنامج الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال افريقيا، سيتولى مركز التعاون للمتوسط تنظيم جملة من الورشات الموجهة إلى أصحاب القرار والباحثين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والهادفة إلى مزيد من توعية الأطراف المعنية حول قيمة المنظومات البيئية مع ايلاء عناية خاصة للمنظومات الغابية، والمنظومات الرطبة والمناطق الجافة، كما تشمل الأنشطة تنفيذ المقاربات والمنهجيات التي يمكن اعتمادها لتحديد قيمة المنظومات البيئية وذلك بصورة نموذجية، برنامج الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال افريقيا، 2013-2016، ص 28.

التنوع البيولوجي، ونتيجة لذلك فعملية الفرز تعتبر في نفس الوقت قرار الفرز، ليتم وضع خط فاصل بين الحالات التي تعتبر خطرة على التنوع البيولوجي والتي لا تعتبر كذلك[1].

2- مرحلة تحديد النطاق: يستخدم تحديد النطاق بغية التركيز في دراسة تقييم الأثر البيئي على القضايا الرئيسية التي ينبغي دراستها بالتفصيل والتعرف عليها بشكل دقيق وواضح، وهو ما وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي، وقد ذهب الكثير إلى تقسيم المشاريع بحس القوائم البيضاء والسوداء والرمادية، ويستخدم أيضاً بغية تحديد الصلاحيات والنقاط الأساسية ويشار إليها أحيانًا (بالمبادئ التوجيهية) في دراسة تقييم الأثر البيئي ووضع النهج المتبع والمنهجية المقترحة السليمة التي يتم استخدامها لأجل تحديد النطاق في مراحله الأولية بشكل دقيق، ويمكن أن تحدد النطاق أيضًا الهيئة المختصة الوطنية أو الإقليمية أو العالمية التي تنظر في الأسباب والعوامل التي تهدد استمرار بقاء التنوع البيولوجي النباتي والحيواني واستمرار بقاء النظم الإيكولوجية أيضاً[2].

3- مرحلة تقييم الآثار وتقديرها وتطوير البدائل: ينبغي أن يكون تقييم الأثر البيئي عملية تكرارية تجمع بين تقييم الآثار وإعادة تصميم البدائل والمقارنة[3]، والمهام الرئيسية في تحليل الأثر وتقييمه، الأمر الذي اعتمدته العديد من التشريعات البيئية على غرار المشرع الجزائري، وهو تفكير أولي في البديل قبل استبعاد النشاط، أما إذا كان الوضع حرج أو أن الوضع خطر بأنه ينبأ بالخطر الذي يعرض مكونات التنوع البيولوجي للخطر فهنا يجب التدخل مباشرة دون التفكير في البدائل بواسطة[4]:

- تحسين الفهم لطبيعة الآثار المحتملة التي تم تحديدها أثناء الفرز وتحديد النطاق والتي جاء وصفها في الصلاحيات، ويتضمن ذلك تحديد الآثار غير المباشرة والتراكمية، وتحديد السلاسل المحتملة لسبب التعرض والأثر اللاحق بها،

- تحديد ووصف المعايير ذات الصلة لصنع القرار قد يكون عنصراً ضرورياً في هذه المرحلة أي المرور مباشرة إلى اتخاذ القرار في حال التأكد من وجود آثار ضارة بالتنوع البيولوجي،

---

[1]- Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, op Cit, p 05.

[2]- المادة 15، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 180.

[4]- Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, op Cit ،p 03.

– استعراض وإعادة تصميم البدائل، والنظر في تدابير التخفيف والتعزيز، بالإضافة إلى التعويض عن الآثار المتبقية، والتخطيط لإدارة الأثر وتقييم الآثار الجانبية والسلبية التي تلحق أضرار بالغة وجسيمة على التنوع البيولوجي، ومقارنة البدائل[1]،

– الإبلاغ عن نتائج الدراسة في بيان الأثر البيئي أو تقديم تقرير مفصل عن عملية إجراء تقييم الأثر البيئي، الذي يحمل جميع العناصر الأساسية المتعلقة بالدراسة.

ويتضمن تقييم الأثر عادة تحليلاً مفصلاً لطبيعة هذه الآثار وحجمها ومداها ومدتها، ويتطلب الحكم على أهميتها التخفيف و/أو التعويض سواء كانت الآثار مقبولة من جانب أصحاب المصلحة والمجتمع ككل أو غير مقبولة.

والمعلومات المتاحة عن التنوع البيولوجي هي عادة معلومات محدودة ووصفية، ولا يمكن استخدامها كأساس في التنبؤات الرقمية، وثمة حاجة إلى إعداد معايير التنوع البيولوجي لتقييم الأثر ومعايير قابلة للقياس أو الأهداف التي يتم على أساسها تقييم أهمية الآثار الفردية، ويمكن أن تقدم الأولويات والأهداف المنصوص عليها في الإستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن تقدم أيضاً إرشادات لإعداد هذه المعايير، وهناك حاجة إلى إعداد الأدوات للتعامل مع عدم اليقين، بما في ذلك معايير استخدام أساليب تقييم المخاطر[2].

4– الإبلاغ (بيان الأثر البيئي): يتألف بيان الأثر البيئي من تقرير تقني مضمونه جميع المعطيات والمعلومات ذات الجانب التقني ويكون هذا التقرير مزود بمرفقات، وخطة لإدارة البيئة، التي تقدم معلومات تفصيلية حول كيفية تنفيذ تدابير التجنب أو التخفيف أو التعويض عن الآثار المتوقعة وإدارتها ورصدها وملخص غير تقني عن المشروع أو المنشأة[3]، وبيان الأثر البيئي الذي هدفه الإبلاغ والذي يكون مصمم لمساعدة:

[1]– المادة 16، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[2] – Jean-Pierre La convention sur la diversité biologique : tentative de bilan depuis le sommet de Rio de Janeiro, revue électronique en science de l'environnement03, décembre 2002, p 8

[3]– Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, op Cit, p 04.

– مؤيدي المشروع على التخطيط المقترح وتصميمه وتنفيذه بطريقة من شأنها أن تزيل أو تخفض التأثير السلبي الذي يقع بالبيئات البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تُحقق أقصى المنافع لجميع الأطراف بأفضل الطرق فعالية من حيث التكلفة[1]،

– الحكومة أو السلطة المسؤولة عن تقرير ما إذا كان المقترح ينبغي الموافقة عليه والأحكام والشروط التي ينبغي تطبيقها[2]،

– مساعدة الجمهور في فهم المقترح وآثاره على المجتمع والبيئة[3]، وإعطائه فرصة لتقديم التعليقات بشأن الإجراء المقترح لينظر فيه صناع القرار، وقد يتسع نطاق بعض الآثار الضارة وتتعدى تأثيراتها حدود موائل/نظم إيكولوجية معينة أو عبر الحدود الوطنية، وبالتالي ينبغي أن تنظر في خطط وإستراتيجيات إدارة البيئة الواردة في بيان الأثر البيئي جميع الآثار الإقليمية وتلك العابرة للحدود، مع الأخذ في الاعتبار نهج النظام الإيكولوجي، ومن الموصى به بشدة تضمين موجز غير تقني في تقييم الأثر البيئي، فهو الموجز الذي يفهمه الجمهور العام المهتم[4].

5– استعراض بيان الأثر البيئي: هذه المرحلة الهدف منها الإلمام بشكل كافي للمعلومات والتأكد على مدى صحتها بشكل يقيني وتقديمها إلى صناع القرار، ذلك من أجل إعادة دراستها من طرف الهيئات المختصة، حيث يجب وضع الطبقة المختصة باتخاذ القرار على جميع الأسباب والآثار والعوامل التي يتميز بها المشروع والنشاط الممارس، مع تركيزها على القضايا الرئيسية بما في ذلك التنوع البيولوجي والتغير المناخي والتصحر ومشكلة طبقة الأوزون، ودقة المعلومات من الجوانب العلمية والتقنية، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يعمل الاستعراض على تقييم[5]:

– قبول الآثار المحتملة من منظور بيئي،

---

[1] – Patrick Michel, L'étude d' impact, Document également accessible sur le site du ministère http://www.environnement.gouv.fr, p 21.

[2] – Ibid, p 23.

[3] – المادة 09، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[4] – تركية سايح حرم عبة، مرجع سابق، ص 128.

[5] – Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, op Cit, p 06 .

– إمتثال التصميم للمعايير والسياسات الرسمية ذات الصلة، أو معايير الممارسات الجيدة في حالة عدم وجود معايير رسمية،

وهذه المعايير ليست موجودة عادة لدراسة التنوع البيولوجي وتحديد الآثار المرتبطة به، وأيضاً يتعلق الأمر بالمناطق الإيكولوجية البحرية أو الأرضية على الصعيد المحلي والعالمي، والمنظمات الإقليمية المسؤولة عن هذه المناطق هي في مراحل مختلفة من التكوين للغاية[1]، وسيجعل ذلك من الصعب تحقيق هذه الغاية المرجوة في الوقت الحالي.

كما تعتبر مشاركة جميع الطبقات المشكلة للمجتمع المحلي ضرورية بالأخص في هذه المرحلة، ذلك بالنظر إلى رص جميع الطلبات المتعلقة بأصحاب المصلحة والأخذ بها في التقرير النهائي المقدم إلى الجهات العليا المعروفة بصناع القرار[2]،

ويجب أن تكون جميع المعلومات والمعطيات المقدمة في هذه المرحلة كافية وواضحة لا يشوبها أي غموض وأن تصل لصانع القرار بشكل سليم ودون أي تزييف أو تحريف كان، ذلك من أجل تحديد مدى تطابق المشروع لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي أو عدم تطابقه معها.

6– صنع القرار: يتم صنع القرار خلال عملية تقييم الأثر البيئي بصورة تصاعدية، ابتداء من مراحل الفرز وتحديد النطاق وجمع البيانات وتحليلها، والتنبؤ بالأثر، ثم اختيار البدائل وتدابير التخفيف، وأخيراً باتخاذ القرار إما برفض المشروع أو الموافقة عليه، وينبغي أن تلعب قضايا التنوع البيولوجي دوراً في عملية صنع القرار برمتها، والقرار النهائي في الأساس هو إختيار سياسي عن مواصلة هذا المقترح أو عدم

[1]– تحديد جميع الآثار ذات الصلة الخاصة بالنشاط المقترح، بما في ذلك التأثيرات غير المباشرة والتراكمية، ومعالجها في تقييم الأثر البيئي على نحو ملائم، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي توجيه الدعوة إلى متخصصي في مجال التنوع البيولوجي للقيام بالاستعراض كما ينبغي جمع المعلومات المتعلقة بالمعايير الرسمية و/أو معايير الممارسات الجيدة ونشرها، ويختلف التنوع البيولوجي بحسب نوعه وطبيعته من منطقة إلى أخرى ولهذا السبب يجب على المختصين في هذا الجانب المعرفة التقنية والعلمية الدقيقة بالتنوع الموجود في المناطق الإيكولوجية وماهي الأسباب التي يتأثر بها والعوامل التي تؤدي إلى انقراضه أو من الأمراض التي يتعرض لها، الرابطة الدولية لتقييم الأثر تقدم مجموعة متنوعة من الموارد الخاصة بعملية تقييم الأثر، بما في ذلك سلسلة من المطبوعات الخاصة بالتنوع البيولوجي في تقييم البيئي https://www.iaia.org/uploads/pdf/SIA_Guidance_Document_IAIA.pdf ، تاريخ الزيارة 13-12-2016، على الساعة 21:23 دقيقة.

[2]– تركية سايح حرم عبة، مرجع سابق، ص 129.

المواصلة، وتحت أي ظروف، وفي حالة الرفض يمكن أن يعاد تصميم المشروع وتقديمه من جديد، ومن المرغوب أن يكون كيان المؤيد مختلفاً ومستقلاً عن كيان الهيئة المسؤولة عن صنع القرار[1].

ومن المهم توافر معايير واضحة عند أخذ التنوع البيولوجي في الاعتبار عند صنع القرار، وتوجيه المبادلات بين القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك حالة التنوع البيولوجي وتستند هذه المعايير إلى المبادئ والغايات والأهداف والمستويات الخاصة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الواردة في القوانين والسياسات والخطط والإستراتيجيات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية، ويصدر قرار الموافقة أو الرفض من الوزير الكلف بالبيئة أو من طرف الوالي بحسب طبيعة النشاط وصلاحيات الجهة المختصة بذلك، وللطرف صاحب المشروع في حالة الرفض إما اللجوء إلى الطعن الإداري أو اللجوء للقضاء[2].

7- الرصد والامتثال والانفاذ والتدقيق البيئي: لا يتوقف تقييم الأثر البيئي عند إصدار التقرير أو القرار عن المشروع المقترح، والأنشطة التي يجب أن تتأكد[3] من تطبيق توصيات بيان الأثر البيئي أو خطة إدارة البيئة يتم تجميعها عموماً تحت عنوان "متابعة تقييم الأثر البيئي"، وقد تتضمن الأنشطة المتصلة بالرصد والامتثال والانفاذ والتدقيق البيئي وتتنوع الأدوار والمسؤوليات في هذا الشأن وتعتمد على الأطر التنظيمية المطبقة[4].

ويستخدم الرصد والتدقيق في مقارنة النتائج الفعلية بعد البداية في تنفيذ المشروع بالنتائج المتوقعة قبل التنفيذ ،كما يعمل أيضاً على التحقق من امتثال المؤيد لخطة إدارة البيئة، ويمكن أن تكون خطة إدارة البيئة وثيقة منفصلة، وهي تعتبر ضمن مرحلة بيان الأثر، وثمة حاجة عادة إلى خطة إدارة البيئة للحصول على إذن لتنفيذ المشروع، وفي بعض البلدان لا تعد خطة إدارة البيئة مطلباً قانونياً[5].

---

[1]- Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, op Cit ،p 06.

[2]- المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145، السابق ذكره.

[3]- وهو ما نص عليه المشرع المغربي في نص المادة 49 و50 بذكره تحديد طرق مراقبة مدى التقييم واحترام المعايير والتدابير الوقائية، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[4] - Jean-Pierre, op Cit, p 08.

[5]- ويؤكد المدير التنفيذي للأمانة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على أنه وينبغي وضع خطط الإدارة والبرامج والأنظمة، بما في ذلك التأكيد على حصر الأهداف الواضحة للادارة، والمسؤوليات فيما يخص الأرقام المتعلقة بالتنوع البيولوجي والرصد المناسب لها، لضمان تنفيذ التخفيف على نحو فعال، ويتم

كما يجب النص على تدابير الاستجابة الطارئة و/أو خطط الطوارئ في حالة ما إذا مثلت الأحداث أو الحوادث غير المتوقعة تهديداً على التنوع البيولوجي، وينبغي أن تحدد خطة إدارة البيئة المسؤوليات والميزانيات وأي تدريب لازم للرصد وإدارة الأثر كشرط أساسي يتم دراسته بشكل جدي ومفصل، وأن تصف الطريقة التي سيتم بها الإبلاغ عن النتائج المتوصل إليها، وبالنسبة للمناطق خارج الولاية الوطنية، فقد لا يكون الرصد السابق للتنفيذ ممكنا أو فعالا من حيث التكاليف لأنشطة كثيرة، أما بخصوص النماذج والبدائل والاستشعار فهي موجودة للمساعدة في تخفيض التكاليف، وهذا يجعل من رصد التأثيرات، وتخطيط الطوارئ والتقييم المنتظم لنتائج الرصد أكثر أهمية في النظم الإيكولوجية خارج مناطق الولاية الوطنية، سواء في الأوساط ذات الطبيعة الإيكولوجية الخالصة، وخصوصاً إذا كان ذلك مرتبطاً بتصاعد تدريجي جدا للأنشطة الجاري تقييمها[1].

ويركز هذا الإجراء على المتغيرات الرئيسية التي تتعرض لها مكونات التنوع البيولوجي في جميع الأوقات، والتي يكون السبب فيها تنفيذ المشروع، فيتم اقتراح الاستخدام الإرشادي المناسب لمجموع الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية لأجل معرفة الإرشادات الأولية المتعلقة بالتغيير، فالرصد في معظم الأحيان يهتم بالمؤشرات الطبيعية الثابتة وتلك المتغيرات التي يكون سببها البشر، فيستعين الرصد إلى جانب المؤشرات الإرشادية مؤشرات تكميلية تكون مناسبة، ومحددة وقابلة للقياس ويمكن الاعتماد عليها في الدراسات البحثية المستقبلية ذات الصلة بالمعايير الحالية وأن تكون موسومة بالآنية وقابلة للقياس على جميع المناطق والنظم الإيكولوجية[2].

ويجب أن تتحقق هذه المرحلة الموافقة بين المعايير الإرشادية الحالية والمؤشرات التكميلية، على اعتبار أن عملية الرصد في حد ذاتها عملية صعبة من الناحية التقنية وحتى من الناحية المالية فهي مكلفة جدا خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق الإيكولوجية خارج الولاية الوطنية، وهذا ما تمت دراسته بإيجاد بديل

الكشف عن التأثيرات أو الاتجاهات السلبية غير المتوقعة ومعالجتها بعد المرور على العديد من المراحل المتعلقة بالكشف المبكر عن الأسباب والعوامل الأساسية وراء تدهور الغطاء النباتي والتنوع الحيواني، وتحقيق المنافع المتوقعة التي تم توضيحها عند التخطيط للمشروع ،كما يتم متابعة أيضا التطويرات الايجابية المتعلقة بالسير الحسن للمشروع، وثمة حاجة إلى معلومات خط الأساس الصحيحة و/أو إلى الرصد قبل التنفيذ لتقديم معايير يمكن الاعتماد عليها في قياس التغيرات التي يسببها المشروع، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/XI/5، ص 4.

[1] - Jean-Pierre, op Cit, p 08.

[2]- Projet Ancre: Inventaire des Trois Conventions et Synergies entre elles /convention sur la diversité biologique et sa mise en œuvre au Maroc, 2012, p 09.

يتمثل في التنمية المتزايدة للأنشطة الصناعية خاصة التي توفر التكلفة العامة والفعالة لعملية الرصد، كما تدعم استخدام التكنولوجيا الجديدة[1].

رابعا: دراسة التأثير في التشريع الجزائري والقانون المقارن

لم يعرف المشرع الجزائري دراسة التأثير[2] لا في قانون حماية البيئة[3] ولا في المرسوم المتعلق بدارسة التأثير وموجز التأثير[4]، ذلك على خلاف المشرع المغربي الذي أعطى له تعريف خاص في قانون 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[5] على أنه" دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة"، أما في قانون حماية واستصلاح البيئة المغربي لم يعطى تعريف لدراسة مدى التأثير[6].

[1] -Projet Ancre: Inventaire des Trois Conventions et Synergies entre elles /convention sur la diversité biologique et sa mise en œuvre au Maroc, op Cit, p 10.

[2]- إذا كان قانون البيئة 83 /03 لم يحدد بدقة دراسة مدى التأثير وأحال الأمر إلى التنظيم، فإن القانون رقم 10/03 في مادته 16 نصت على الحد الأدنى لما يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير، هو نفسه المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر ج عدد 10، لسنة 1990، الذي يجب أن يشمل النقاط التالية:

- عرض النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل نشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية،
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته أو إذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة،

-كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودعها صاحب المشروع، ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 90-78 نسخ على الأقل لدى الوالي المختص اقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ القرار، مرجع نفسه.

[3]- القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره.

[5]- ظهير شريف رقم 60- 03-1، السابق ذكره.

[6]- القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

وبالنسبة لمسألة تحديد المشاريع التي تتطلب هذه الدراسة، فالمشرع الجزائري حدد في القانون رقم 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي ستة مشاريع" مشاريع[1] التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"[2]، وهو خلاف المشرع المغربي الذي أحال قائمة المشاريع التي تتطلب دراسة تأثير إلى نصوص قانونية وتنظيمية بموجب نص المادة 50 من قانون حماية واستصلاح البيئة" تحدد بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية المنشآت والأنشطة والمشاريع وعمليات التهيئة الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وكذا أهداف ومضمون الدراسة وطرق مراقبة مدى إحترام المعايير والتدابير الوقائية"[3].

أما بخصوص الجهة المكلفة بهذه الدراسة، حصرها المشرع الجزائري في دراسات مكاتب الخبرات أو مكاتب الاستشارات المعتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وقد جعلها المشرع المغربي من اختصاص لجنة

[1]- يعتبر تقييم الأثر البيئي أو دراسة مدى التأثير اجباريًا على جملة النشاطات والممارسات داخل المنشأة الصناعية، ولقد تم حصر المشاريع التي يجب أن تخضع لهذه الدراسة مسبقا، وكذلك حصر المناطق التي تتخذ كمواقع لهذه المنشآت والتي يتطلب معها الأمر اجبارية القيام بدراسة تقييم الأثر البيئي:

- الأنشطة في المناطق المحمية بما في ذلك مناطق الحفظ القطاعي (مثلا، مصايد الأسماك في المناطق المغلقة، وخصوصا المناطق البحرية شديدة الحساسية، والمناطق ذات الاهتمام البيئي وغيرها، أو المناطق المجاورة لها،

- الأنشطة في المناطق المهمة ايكولوجيا أو بيولوجيا والنظم الإيكولوجية الهشة خارج المناطق المحمية، أو بالقرب منها،

- الأنشطة في الممرات الإيكولوجية التي اعتبرت مهمة بالنسبة للعمليات الإيكولوجية أو التطورية، أيضا الأروقة التي تمارس بها البحوث العلمية،

- الأنشطة في المناطق المعروف أنها أو المحتمل أن تقدم خدمات مهمة من النظم الايكولوجية، كالمناطق التي تعتبر موئلا للتنوع النباتي والحيواني، فهي تقدم خدمة كبيرة لاستمرار بقاء التنوع البيولوجي واستقراره،

-الأنشطة في المناطق المعروف أنها أو المحتمل أن تقدم موائل للأنواع المهددة أو لخصائص المجموعات في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

-الأنشطة الاستخراجية أو الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى حدوث تغير في عمود المياه أو خصائص قاع البحار الذي يشغل أو يؤثر تأثيرا مباشرا على أحد المناطق بأدنى حد لعتبة حجم معين (يجب تعريف عمود المياه أو عتبة قاع البحار)،

-إنشاء البنية التحتية الخطية المؤدية إلى تجزئه الموائل على طول الحد الأدنى للمدة الزمنية (يجب تحديد العتبة)، أي ماهي الحدود التي يقف عليها تصنيف وتجزيئ هذه الموائل،

- الأنشطة التي ينتج عنها انبعاثات أو مخلفات صناعية سائلة، و/أو أي من وسائل أخرى للانبعاثات الكيميائية أو الاشعاعية أو الحرارية أو الضوضائية في المناطق التي يحتمل أن توفر خدمات رئيسية في النظم الإيكولوجية (أو مناطق أخرى مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يجب تحديد المناطق)،

- الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى تغيرات في تكوين أو هيكل النظم الإيكولوجية أو العمليات الرئيسية المسؤولة عن الحفاظ على النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية في المناطق التي توفر خدمات رئيسية للنظم الإيكولوجية (يجب تحديد المناطق)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، تقرير عن حالة التنوع البيولوجي في العالم أفريل 2001 وثيقة رقم E /cn.17/2001/p/18 .

[2]- المادة 15، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[3]- المادة 50، من نفس القانون.

وطنية ولجان جهوية تناط مهمة دراسات مدى التأثير على البيئة والتنوع البيولوجي، ولإبداء الرأي والموافقة عن المشاريع[1].

ويتم إنجاز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع ولقد بين المرسوم التنفيذي 90-78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليمياً الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار في الموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[2].

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليمياً على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار، كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار[3] لدعوة الغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً إلى إبداء الرأي في أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، بواسطة التعليق بمقر الولاية والبلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزعم إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت فيها، ويجب أيضاً إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل[4].

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المشروع السالف الذكر أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهريين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريراً تلخيصاً يرسله إلى الوالي

[1]- المادة 08، ظهير شريف رقم 60-03-01، السابق ذكره.

[2]- صبحي محمد أمين، مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تيارت، العدد الأول 2013، ص 134.

[3]- المرجع نفسه، ص 134.

[4]- تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، مرجع سابق، ص 69.

الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعاً إن إقتضى الأمر برأيه الخاص مبيناً أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها[1].

في حين حدد المشّرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة في الملحقين رقم 1 و2 من هذا المرسوم مع جانب من القوانين الأخرى التي اشترطت دراسة التأثير في المشاريع التالية[2]:

- الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها للقانون رقم 01-20 المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى نظام دراسة التأثير[3]،
- تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[4]،
- ألزم قانون المناجم رقم 14- 05 كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى التأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة[5].

فالمشرع الجزائري حصر قائمة المشاريع التي تتطلب دراسة مدى التأثير، متخلياً بذلك عن القائمة السلبية التي لا تحتاج إلى دراسة التأثير أي المشاريع المعفاة من هذه الدراسة، وبالتالي سهل على الإدارة المعنية في ممارسة رقابتها القبلية على المشاريع الضارة بالبيئة باعتبار معرفتها للمشاريع التي تستلزم إجراء دراسة التأثير عليها والمشاريع التي لا تحتاج إلى مثل هذه الدراسة، وذلك بالرجوع إلى قائمة المشاريع التي تم حصرها سلفاً.

[1]- تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، مرجع سابق، ص 98.

[2]- سايح تركية، مرجع سابق، ص127.

[3]- المادة 42، من القانون رقم 01-20، السابق ذكره.

[4]- المادة 41، من القانون رقم 01-19، السابق ذكره.

[5]- المادة 126، من القانون رقم 01-10، السابق ذكره.

الفرع الثاني: دراسة الخطر

تعتبر دراسة الخطر من الدراسات التي تلجأ لها الهيئات المختصة لفحص خطورة المشروع وتقييمها في شكلها الاستباقي قبل إتيان أي مشروع يؤثر سلبا على مكونات التنوع البيولوجي، وهي تتلائم مع التقنيات الخاصة بحماية مكونات التنوع البيولوجي، خاصة أنّ ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي التي حذرت من الأنشطة الخطرة، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة معرفة جميع حالات الخطر قبل ممارسة الأنشطة ذات العلاقة مع مكونات وعناصر التنوع البيولوجي، لذا سنتطرق في هذا الفرع لأهمية دراسة الخطر (أولا)، وإلى محتوى دراسة الخطر (ثانيا).

أولا: أهمية دراسة الخطر

تتلاءم دراسة الخطر[1] كإجراء تقني تتخذه الجهات المعنية كآلية لحماية التنوع البيولوجي من نباتات وحيوانات وموائل، من أي نشاط يشكل خطر على التنوع البيولوجي بصفة غير اعتيادية[2]، كحالة وقوع إنفجار في منشأة صناعية، أو حريق في منطقة غابية، أو وقوع زلازل وكوارث طبيعية، وقد جاء هذا الإجراء بعد تدارك المشرع الموقف واعتبار أن دراسة الخطر من أهم المراحل التي يجب على أي مشروع المرور عليها.

إذن دراسة الخطر تفصح عن أهميتها، وتعتبر ذات طبيعة مزدوجة إذ تسمح أولا بتقييم الخطر، وهذا من الناحية الإحتياطية يعني تقدير احتمال تحققه ذلك باتخاذ التدابير الموجهة لتفادي أو للحد من هذه الآثار، ومن الناحية الثانية إن المعرفة العلمية في تطور مستمر لذا يجب تقدير درجة احتمال تحقق الضرر وفق تطور العلم، فتدابير الوقاية والحيطة عليها هي أيضاً مسايرة التطور حسب هذه المعطيات[3].

---

[1]- قانون حماية البيئة في الجزائر وكذا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث لم يعرفا دراسات الخطر غير أن المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة الذي عرف دراسات الخطر على أنها تقوم بتحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً، يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"، المادة 12، من القانون رقم 06-198، السابق ذكره.

[2]- نصت المادة 03 فقرة ه من اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية الأورواسيوية المحررة بلاهاي في 15 أوت 1996، المرسوم الرئاسي رقم 06-140 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ج ر ج عدد 25، لسنة 2006" على وجوب بحث المشكلات التي تسببها أو من المرجح أن تسببها الأنشطة البشرية، ومن ثم اتخاذ التدابير العلاجية إن حدث الخطر كإصلاح الموطن وتحديده وإن استحال الاصلاح فيتم تعويض الموطن، ودراسة الخطر الهدف منها وقائي قبل أن يكون علاجي فتوقع الخطر واستباق حدوثه يؤثر بشكل إيجابي على بقاء النظم الإيكولوجية واستدامتها".

[3] - A. J.P.BEURIER, Droit International de l'environnement, 2eme Ed, Pedone, 2000, N°3, p 141.

ولقد تطرق المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى هذه الآلية التقنية خصوصا إذا تعلق الأمر بحماية النظام البيئي وموارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي بمكوناته النباتية والحيوانية، خاصة إذا كان الموقع ذو طبيعة إيكولوجية هامة لما يحمله من تنوع في الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية، التي قد يتعرض وجودها لخطر التغيير أو الزوال، كما أن المشرع المغربي هو الآخر أشار لهذه الدراسة بحيث اشترط خلو الأنشطة أو المشاريع من درجة الخطر لأجل ممارستها.

ثانيا: محتوى دراسة الخطر

تستقل دراسة الخطر في محتواها وخصائصها عن دراسة مدى التأثير والمراجعة البيئية، كما تعبر عن ذلك القواعد المرجعية لهذه الدراسة وهو ما أوضحته المديرية العامة للبيئة[1]، من خلال إعطاء بعض المؤشرات الأساسية، التي توضح على أنه يوجد فصل تام واستقلال واضح لهذه الدراسة عن بقية الدراسات الأخرى، وتتمثل القواعد المرجعية فيما يلي[2]:

- تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير،
- ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثارها، وبذلك يجب أن تشمل أو تحيل على العناصر التالية:

- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في المنطقة الخاضعة للدراسة، ويتم وصفها من حيث طبيعتها وتحديد المواد التي تستخدمها هذه المشاريع الصناعية،
- وصف البيئة[3]، أي المحيط البيئي الذي تقع فيه المنشأة وماهي الميزات البيولوجية والإيكولوجية وتحديد التنوع النباتي والحيواني السائد في المنطقة،
- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة، ويتم تحديدها عن طريق احتمال وقوعها أو عن طريق دراسة التأثير ونظام الإنذار المبكر، فيتم حصر جميع الأخطار وتحديد مصدرها أي ذات خطر خارجي أو داخلي[1].

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 188.

[2]- المرجع نفسه، ص 189.

[3]- انتهج المشرع الجزائري هده الطريقة وذلك بإعلان المناطق التي تشكل تهديدا واضحا على التنوع البيولوجي والنظام البيئي وصحة الإنسان على أنها مناطق أخطار كبرى، ويتم التوصل إلى هذا الوصف عن طريق دراسة الخطر وحالات التقييم، مثلا اعتبار المشرع منطقة حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، المرسوم التنفيذي رقم 11-441 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، المتضمن إعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر ج عدد 68، لسنة 2011.

- التدابير المتخذة لإتقاء أخطار الحوادث المعرفة وتبريرها،
- التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث المياه والهواء...،
- ذكر المنشأة وصنف الوحدة.

وتشمل دراسة الخطر العديد من المهام، كعرض عام للمشروع عن طريق وصفه بشكل دقيق وتبيان الخطر المفترض من إقامة مثل هذا المشروع، وصف دقيق للمحيط الطبيعي أو الموقع من خلال المؤشرات الفزيائية والمؤشرات الاجتماعية والثقافية والمحددات الاقتصادية، وأهم مؤشر يجب مراعاته في دراسة الخطر هو المؤشر الخاص بالمحيط البيولوجي الذي يأخذ بعين الاعتبار النبات والحيوان والأنواع النادرة أو المهددة بالزوال، والموائل الحساسة، المحميات والحظائر والمواقع الطبيعية، والفصائل التي تحتمل أن تكون سبباً لنقل المضار أو الأمراض الخطيرة، والأنواع الغريبة، ولا تقتصر دراسة الخطر على تحليل البيئة الداخلية للمشروع فقط، وإنما يجب الأخذ أيضاً بالعوامل الخارجية التي يمكن أن يتعرض لها الموقع، مع وضع ترقيم خاص بكل منشأة يعبر عن طبيعتها ويحمل درجة خطورتها على التنوع البيولوجي[2].

ويظهر الاختلاف بين المشرع الجزائري والمشرع المغربي إن هذا الأخير اعتبر دراسة الخطر ضمن دراسة التأثير أو المراجعة البيئة، ليعبر بذلك على أن دراسة التأثير يستخلص منها مدى خطورة النشاط واحتمالية وقوعه في المستقبل، فتضمنت المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير عنصر الاحتمال بخطورتها في المستقبل[3]، وذلك عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر أن الدراستين مستقلتين عن بعضها البعض ولا يمكن اعتبارهما شيء واحد، ذلك مرده أن دراسة الخطر تمتاز بخصوصية تحليل عنصر الخطر في المشاريع وليس دراسة تأثيرها على المحيط وتنوعه البيولوجي.

وتشكل دراسة الخطر مرحلة أساسية لحفظ عناصر ومكونات التنوع البيولوجي دون تمييز للمشاريع أو تصنيفيها إلى مجموعات بحسب خطورتها، فهي ترتكز على تحليل وتحديد عنصر الخطر بدقة

---

[1]- لقد وضع المشرع الأخطار المتصلة بصحة النبات والحيوان ضمن صنف المخاطر الكبرى، وبالتالي أي مشروع يتم دراسة الخطر فيه ويعتبر ضمن المشاريع التي تهدد بقاء النبات والحيوان وجب توقيفه أو عدم منح الترخيص من أجل اقامته مع اتخاذ التدابير اللازمة، المادة 10، من القانون رقم 04-20، السابق ذكره.

[2]- مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

[3]- ملحق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، ظهير شريف رقم 60- 03-1، السابق ذكره.

في المشروع أو النشاط المزمع القيام به، إذن فهي تختلف عن دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يركز على نسبة تأثير المشروع في حال القيام به على مكونات وعناصر التنوع البيولوجي.

بالرغم من موقف المشرع المغربي الذي ضم الدراستين إلى أنه في قانون حماية المجالات المحمية اعتبر دراسة الخطر أهم خطوة تقوم بها الجهات المختصة لإقصاء النشاطات المتوقع خطرها والتي تسبب ضرر لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي، أما باقي النشاطات فتخضع حسب الاقتضاء إلى تحديد نسبة تأثيرها على زوال وبقاء التنوع البيولوجي في المساحات المحمية المسيجة قانوناً[1].

وعليه يمكن القول أن المشرع المغربي اعتبر هو الأخر أن دراسة التأثير إجراء مستقل عن دراسة الخطر، غير أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تكون جزء من أجزاء دراسة التأثير خاصة عند معرفة المشاريع التي تشكل خطر كبير على بقاء عناصر ومكونات التنوع البيولوجي وهي بصدد إجراء دراسة التأثير عليها، فيتم إقصائها مباشرة وعدم منح الإجازة للقيام بها.

وعليه فالآليات الاستباقية لحماية مكونات التنوع البيولوجي هي من قبيل الآليات التقليدية المعروفة في النظم القانونية، التي عرفها الكثير من رجال الفقه والقانون في إطار نظام الضبط الإداري، وفي مجال دورها في حماية مكونات التنوع البيولوجي قد ضمنتها الاتفاقية الإطار بحماية هذا التنوع وألزمت الدول الأطراف من أجل العمل بها في التشريعات البيئية الداخلية، مُبرزةً في ذات الصدد أهمية العمل بنظام التراخيص أي أن كل نشاط أو مشروع يكون محل تقديم طلب رخصة من الجهات المختصة، وكان لإجراء الحظر والمنع الحصة الكبيرة في أوراق الاتفاقية بحيث كان موقف الدول واضحاً بشأن الممارسات والأنشطة المتيقن من خطورتها والتي يتم منعها أساساً منذ البداية وقبل أي رغبة في ممارسة النشاط.

ولقد أخذت أمانة الاتفاقية الآليات ذات الطابع التقني على محل من الأهمية، فأكدت على دراسة التأثير البيئي وإعطاء الوصف الدقيق للممارسات والمشاريع الضارة ببقاء التنوع البيولوجي ضمن مجموعة من المراحل الأساسية، حتى يتم في الأخير اتخاذ القرار بشأن هذه الممارسات والمشاريع فتمر دراسة التأثير على التنوع البيولوجي على حوالي ثمانية مراحل يتم من خلالها وصف المشروع وصف دقيق مع فصل المشاريع الخطرة التي يصدر القرار بمنع ممارستها، والمشاريع التي لا تشكل أي خطورة على

[1]- المواد 07-08، من الظهير الشريف رقم 123- 10-1، السابق ذكره.

مكونات التنوع البيولوجي، واتخاذ القرار بشأن ممارستها وعدم خضوعها للدراسة التأثير، أما المشاريع التي يثار الشك بشأن خطورتها من عدمه فهنا يتم تطبيق دراسة التأثير بشأنها، كما جاءت في نص الاتفاقية والنظم القانونية الداخلية نظام دراسة الخطر الذي هو الأخر يحدد نسب خطورة المشاريع ومستوى التقييم المطلوب وفقا لتطبيق معايير الخطر والاسترشاد بمبدأ الوقاية والحيطة، من أجل حماية مكونات التنوع البيولوجي من أي خطر قد يعرض بقائها لزوال والاختفاء.

الفصل الثاني: التدخل الإداري العلاجي لحماية التنوع البيولوجي

إن الحماية الوقائية للتنوع البيولوجي قد لا تكفي وحدها في ضمان الحماية والصيانة لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي، نظراً للتزايد الرهيب في معدلات الفقد والانقراض على مستوى الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية وكذا التغيير الذي لحق بموائل ومساكن التنوع البيولوجي، فكان من الضروري البحث عن الآليات العلاجية التي تكمل الإجراءات الاستباقية الوقائية، وتعتبر الحل الأمثل حينما تعجز الآليات الوقائية في توفير الحماية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى التدخل العلاجي غير المالي في حماية التنوع البيولوجي (المبحث الأول)، وإلى التدخل العلاجي المالي في حماية التنوع البيولوجي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدخل العلاجي غير المالي في حماية التنوع البيولوجي

بعد منح الجهات الإدارية المختصة الإجازة لطالب ممارسة النشاط فإنه يتعهد بعدم إلحاق ضرر بالنظام البيئي ككل والتنوع البيولوجي خصوصاً، وتكمن طبيعة هذا التعهد في حرص الإدارة على الإبقاء على الأنواع والأصناف والنُظم الإيكولوجية على طبيعتها الأصلية، وتتبع هذه الإجراءات تدابير علاجية في حال مخالفة الشروط وتدابير المحافظة على مكونات التنوع البيولوجي قبل ممارسة النشاط، فيكون رد فعل الإدارة حينئذٍ واضحاً فيما يخص المشروع، وتظهر سلطة الإدارة في فرض النظام العلاجي غير المالي في توقيعه بشكل فوري حفاظاً على مكونات التنوع البيولوجي، ويتمثل التدبير العلاجي في إعادة الحال إلى ما كان عليه (المطلب الأول)، وسحب الترخيص ووقف النشاط (جزاء إداري) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام إعادة الحال إلى مكان عليه

يعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من أصعب الأنظمة في مجال القانون البيئي، خاصةً إذا تعلق الأمر بإعادة مكونات وعناصر التنوع البيولوجي، ويتم اللجوء إلى هذا النظام لأجل إعادة تشكيل الطبيعة الأصلية للموئل وما يحويه من أصناف وأنواع نباتية وحيوانية، لهذا وجب تعريف نظام إعادة الحال إلى مكان عليه (الفرع الأول)، ومضمون نظام إعادة الحال إلى مكان عليه (الفرع الثاني)، وإلى عقبات نظام إعادة الحال إلى مكان عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام إعادة الحال إلى مكان عليه

يعتبر نظام إعادة الحال إلى مكان عليه من بين الجزاءات المفروضة على الأشخاص والمنشآت التي كانت سبب في التغيير والتناقص الواقع على مكونات وعناصر التنوع البيولوجي، حتى وإن كان يشكل صعوبة في تحقيق ذلك على مستوى إعادة الأصناف والأنواع بأعدادها الحقيقية وإعادة الوضع الطبيعي للنظم الإيكولوجية لحالتها الطبيعية، على اعتبار أنه لا يمكن إعادة السلالات والأصناف التي انقرضت بفعل هذه الأنشطة حتى الموائل الإيكولوجية لا يمكن استرجاع حالتها الأصلية، وإنما يتم فقط إعادة تهيئتها على مستوى إزالة الضرر وخلق ظروف مشابهة للأوضاع العادية[1].

[1]– عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 114.

ويتلائم هذا النظام كثيراً مع إعادة المواقع الملوثة أو تلك التي استُعملت لأغراض صناعية، فيلتزم صاحب المشروع أو المنشأة بإزالة التلوث الذي سببه عن طريق ممارسته للنشاط، وإذا أسقطنا ذلك على التنوع البيولوجي فالأمر يخص النظم الإيكولوجية فقط[1]، وليس على السلالات والأنواع النباتية والحيوانية، فالموقع الإيكولوجي الذي تعرض للخطر وإن استحال إعادته إلى مكان عليه فيمكن أن يعاد تشكيل الشروط الطبيعية كبديل لتلك الأصلية على خلاف إعادة الأنواع والأصناف بأرقامها إلى الوضع الذي كانت عليه مسبقاً، غير أن النظام الإيكولوجي يحتوي على جل مكونات التنوع البيولوجي، وهنا يصبح الأمر أكثر تعقيداً وصعوبةً في إعادة تشكيل الحياة الطبيعية التي كانت عليها من قبل[2].

وأخذت بهذا النظام اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في التنصيص على أنه" إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وإعادة تشجيع الحيوانات المتدهورة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط وإستراتيجيات الإدارة وتنفيذها"[3]، أي تُلزم الجهات المختصة المؤسسات بعد الانتهاء من المشاريع والأشغال أن تعيد النظم الإيكولوجية وأن تشجع الأنواع الحيوانية والنباتية إلى الوضع التي كانت عليه من قبل، غير أن ذلك يستحيل ويبقى الأمر نسبياً نوعاً ما[4].

وعرفته اتفاقية حماية التنوع البيولوجي على أنه نظام يعيد جميع المكونات الأساسية للنظام البيئي، بما فيها الكائنات الحية والكائنات الحية الدقيقة إلى وضعها الطبيعي قبل أن يلحقها التغيير والتناقص الذي تسببت فيه مجل الأنشطة التي تمت ممارستها عليه، ويعتبر هذا النظام بمثابة تعويض عن الأضرار التي لحقت بعناصر التنوع البيولوجي، كإعادة تأهيل الأوضاع الإيكولوجية والتشجيع على عمليات التكاثر وإطلاق بعض الكائنات في أوساطها الطبيعية[5].

[1]- Simon Jolivet,« Conservation de la biodiversité ex situ », revue juridique de l'environnement 2011/2 (Vol 36), p 383.

[2]- مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

[3]- المادة 08، من المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[4]- Simon Jolivet, op Cit, p 384 .

[5]- Michel Durousseau,« La biodiversité », Revue juridique de l'environnement 2012/4 (Vol 37), p 690.

كما يقصد به إعادة الحال بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه ضرر إلى ما كان عليه، وبالتالي تخرج مكونات التنوع البيولوجي من كائنات حية وكائنات حية دقيقة من هذا التعريف، غير أن الوسط البيئي هو الذي يضم جميع الكائنات بما فيها الأصناف والأنواع، وهو ما يحقق معادلة أن وقف الأنشطة التي ألحقت ضرر بعناصر التنوع البيولوجي يتبعه الحكم بإعادة تهيئة الوضع الإيكولوجي والبيولوجي الذي لحقه ضرر[1].

وبحسب قانون توجيهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية بما فيها الأنشطة المرتبطة بمكونات التنوع البيولوجي، قد أوصى بأن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه تعويض عيني يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة مقارنة بالتعويض النقدي، أي استرجاع الأوضاع الأصلية لمكونات التنوع البيولوجي تكون أحسن بكثير من الحكم بدفع تعويض نقدي إن كان ذلك ممكناً[2].

ولقد تم حصر حالات إعادة الوضع إلى مكان عليه في مجال استرجاع مكونات التنوع البيولوجي في إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وإعادة تشجيع الحيوانات المتدهورة إلى أوضاعها السوية، غير أن عملية الإصلاح وتشجيع استرجاع الأصناف الحيوانية والنباتية هي من سبيل خطط وبرامج إعادة تهيئة الوضع أو استرجاع ما يمكن استرجاعه بسبب الأنشطة التي كانت وراء التغيير والفقد، وبالتالي فإن هذا النظام لا يقدر على إعادة جميع مكونات التنوع البيولوجي إلى حالتها الأصلية[3].

وقد يشمل هذا النظام الطرق البديلة إذا ما استعصى الأمر استرجاع الوضع الأصلي قبل أن يلحقه الضرر أو التلوث كإزالة الأضرار بالدرجة الأولى، ثم البحث عن الوسائل التي تجعل الوضع الحالي يقارب الوضع الأصلي، كإطلاق الحيوانات في الموقع المراد تأهيله، أيضاً إيجاد أنواع نباتية تتلائم مع ظروف الموقع الإيكولوجي الجديد[4].

---

[1]- Michel Durousseau, op Cit, p 691.

[2]- Charles-Hubert Born, op Cit, p 696

[3]- Simon Jolivet , op Cit, p 384.

[4]- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 115.

ولقد عبرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي على ضرورة الأخذ به قبل وقوع الالتزام بإعادة الحال إلى مكان عليه، أي الحفاظ على المواقع الإيكولوجية وحماية السلالات الحيوانية والنباتية والعمل على بقائها واستمرارها هو من سبيل بقاء الحال على طبيعيته حتى نتجنب الضرر الذي يلحق بمكونات التنوع البيولوجي، ونلجأ إلى إعادة الحال إلى مكان عليه ويصبح الوضع عندئذٍ شبه مستحيل، وقد نلجأ في حالة استحالة ذلك إلى التعويض النقدي الذي لا يجدي في الأمر شيئاً[1].

بالتالي يعتبر نظام إعادة الحال إلى مكان عليه إجراء ذو طبيعة استباقية خاصة بعد العلم بصعوبة تحقيقه فيجعل الأشخاص الطبيعية والمعنوية تعمل على الالتزام بالمحافظة على مكونات التنوع البيولوجي، حتى يتجنب الالتزام بإعادة الوضع إلى حاله الأصلي، أي أسبقية التفكير في المحافظة على التنوع البيولوجي خوفاً من وقوع الالتزام بإعادة إيجاد الأصناف والأنواع النباتية والحيوانية بأرقامها الأصلية والالتزام أيضا بإعادة الموائل الإيكولوجية إلى وضعها الطبيعي[2].

أما المشرع الجزائري عرف هذا النظام من خلال مجموعة من القوانين منها قانون المياه الذي أعطى للوالي سلطة الأمر بإعادة الحال إلى مكان عليه دون تدخل للسلطة القضائية أي التدخل الإداري فقط والذي يتم في شكلين هما:

أولا: عند مخالفة مستعملي الموارد المائية التعليمات خلال مهلة معقولة وعند فوات هذه المهلة فإن الوالي يأمر بأشغال من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون عن طريق إلزامه بدفع تسبيق مالي لدى مجلس عمومي بشرط أن يغطي هذا المبلغ جميع تكاليف الأشغال اللازمة، على أن يتم رد هذا المبلغ تدريجياً للمخالف وبحسب سير الأشغال[3].

ثانيا: اللجوء التلقائي للوالي بتنفيذ إجراءات تجاه المخالف، والقيام بالأشغال مكانه وعلى حسابه، على أن تستعمل المبالغ المالية التي تم صبها لدى المحاسب العمومي لتسديد النفقات الناجمة عن إعادة الحال إلى مكان عليه[4].

---

[1]- Michel Durousseau, op Cit, p 690.

[2]- Ibid, p 691.

[3]- المادة 55، من القانون رقم 05-12، السابق ذكره.

[4]- المادة 56، من نفس القانون.

وفي مجال النشاط المنجمي تحكم السلطة القضائية في الملفات المنجمية بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بكلاهما، وإلى جانب ذلك وبصورة جوازية الحكم بأعمال المطابقة على الشخص المخالف أو الجهة المسؤولة، وقد تتدخل الإدارة من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه بحكم أنها منحت الترخيص على حساب المخالف، وبهذا يصبح الجزاء القضائي يتداخل مع الجزاء الإداري[1].

الفرع الثاني: مضمون نظام إعادة الحال إلى مكان عليه

يتضمن نظام إعادة الحال إلى مكان عليه وفقاً لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي محورين أساسيين هي إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وإعادة تشجيع الحيوانات والنباتات المتدهورة إلى أوضاعها السوية، وقد نظر رجال الفقه إلى هذا النظام على أنه من قبيل التدخل العلاجي المفروض على الأشخاص أو المؤسسات لإعادة الأوضاع إلى حالتها الأصلية فهو يقع التزام، ورغم ذلك اعتبروه أمراً مستحيلاً نوعاً ما[2]، وسنتطرق إلى محتوى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (أولا)، ومشتملاته (ثانيا)، وإلى أساليبه (ثالثا).

أولا: محتوى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه

يظهر الالتزام في مبدأ تصحيح الأضرار البيئية كتدخل علاجي عند المصدر في صورته الاعتيادية إعادة الحال إلى مكان عليه، أو من جهة أخرى إعادة تشكيل وبناء شروط طبيعية سواء للنظم الإيكولوجية التي تعتبر موئلاً للكائنات الحية أو للكائن الحي الذي تعرض للانقراض، ويعتبر إعادة خلق تنوع بيولوجي في المنطقة من أصعب العراقيل التي تعترض مبدأ إعادة الوضع إلى مكان عليه مقارنة بإعادة تهيئة المناطق الإيكولوجية إلى الوضع الأصلي التي كانت عليه من قبل حدوث التغيير، أو إنشاء بيئة مماثلة لها في منطقة أخرى ملائمة[3].

فإعادة الموائل بعد إنتهاء العمليات الممارسة التي تضغط على مكونات التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت عليها وفقا للعديد من المراحل التي يتم اتباعها، وعند عملية تصحيح الوضع يصبح الموئل معدلاً بعدما كان طبيعياً، يوفر الموئل المعدل مكاناً لمعيشة العديد من أنواع النباتات والحيوانات

[1]- المادة 126، من القانون رقم 01-10، السابق ذكره.

[2] - Michel Durousseau, op Cit, p 689

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 277.

والكائنات الحية الأخرى الدقيقة، حتى وإن كانت بعض الخدمات الإيكولوجية التي يمكن أن يقدمها الموئل قد تناقصت بفعل التغيرات عن الموئل الطبيعي الأصلي، ويجب أن تدرك الجهات المتعاملة مع المؤسسة هذه القيم المتبقية وأن تتفادى إحداث المزيد من التغييرات حيثما يكون التفادي مجدياً من النواحي الفنية والمالية وفعالية التكاليف.

أما بالنسبة لإعادة الحيوانات والنباتات إلى أوضاعها الطبيعية السوية ليس بالأمر السهل، على اعتبار أن اختفاء أو تناقص الأنواع والأصناف في فترة زمنية معينة بسبب ممارسة الأنشطة في تلك المنطقة يجعل الأمر صعب في إعادة إرجاع تلك الثروة الحيوانية والنباتية، وتبقى المحاولات في إعادة خلق الحياة البرية والبحرية المفقودة قائمة مادامت الرغبة موجودة في إعادة الأوضاع الطبيعية إلى حالتها الأولى، ومن المراحل التي يمر عليها نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.

1- تقييم الوضع: قبل البدء في إعادة الحال إلى ما كان عليه لمختلف مكونات التنوع البيولوجي، يجب كأول خطوة الاتصال إما بالموقع المراد إعادته إلى وضعه الطبيعي، أو معرفة السلالات التي تعرضت للانقراض والتغيير في الأرقام، ويتم ذلك بناءاً على مقارنة الأرقام ومقاربتها ووصف الحالة الأصلية لهذه المناطق والحالة التي وصلت إليها بعد ممارسة النشاط المرخص به مع الامتثال إلى جميع مبادئ الاتفاقية، ويتم تقييم الوضع عن طريق لجان تقنية تمارس عملها وقفا لإطار قانوني معين[1].

وتحدد هذه المرحلة أيضاً إمكانية استرجاع الوضع من عدمه، أي في بعض الأحيان تكون الحالة في إعادة الأوضاع صعبة إن لم نقل مستحيلة، فينتقل العمل في هذه الحالة إلى إعادة تأهيلها أو إنشاء شروط تكون مشابهة للوضع الأصلي بالنسبة للمواقع الإيكولوجية التي لحقها الضرر أو التغيير، إما بالنسبة للأصناف والأنواع النباتية والحيوانية فالأمر يكون نسبي إن لم نقل مستحيل، فكل عمليات الإطلاق التي حدثت على مستوى التشجيع في إعادة الحياة البرية والبحرية كان مصيرها الفشل ولم تحقق أي نجاح في إرجاع النوع الذي اختفى بعامل الممارسات غير القانونية[2].

[1] - Michel Prieur, op Cit, p 11.

[2] - Ibid, p 13.

ويعتبر تقييم الوضع من بين الدراسات التقنية التي تتولاها لجان متخصصة بموجب دراسات ميدانية ووفقا لمعطيات سابقة فيتم تحديد المنطقة بشكل دقيق أو معرفة النوع والصنف المراد إعادة إيجاده، وعادة ما تنقل هذه الدراسات إلى مخابر علمية وتقنية تكون مؤهلة للقيام بذلك باستعمال التكنولوجيا الحديثة، ويتم اتخاذ القرار بشكله النهائي بعد تحليل البيانات والمعطيات وربطها بالوضع الذي هو عليه في تلك المنطقة، ويكون تقرير هذه اللجان والمخابر بمثابة قرار يتم من خلاله معرفة إمكانية استرجاع النوع أو الصنف ومدى إمكانية إرجاع الوضع الأصلي للموئل الإيكولوجي[1].

2- تحديد الضرر: إنّ ضرورة إعادة الوضع إلى حاله الأصلي مناطه التغيير والضرر الذي لحق بالحالة الأصلية لمحل ممارسة النشاط، فعملية وضع اليد على الضرر مفاده إلزامية تعويضه أي جبره وإعادته إلى وضعه الأول قبل حدوث الضرر، فتحديد الضرر يمكن من معرفة أساليب المعالجة من جهة وتوفير الوسائل اللازمة من جهة أخرى، مع التفكير في إيجاد البديل للنشاط المسبب الضرر وهو ما يعرف بمبدأ الاستبدال.

غير أنّ نظام إعادة الحال إلى مكان عليه مزال بعيد عن المستوى المطلوب، بحيث تم تكريس هذا النظام مؤخراً في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأمر الذي جعل منه السبب الأساسي في عدم وجود تكريس قضائي له[2].

ثانيا: مشتملاته

لقد نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مشتملات نظام إعادة الحال إلى مكان عليه، والذي يتمثل في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال.

1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: يعني تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، وبالتالي عدم تعريض الموائل للخطر، ويرتبط هذا المبدأ بنظام إعادة الحال إلى مكان عليه في معرفة الحالة الأصلية للموقع قبل أن يتعرض للخطر من جهة، ومن جهة ثانية المحافظة على المورد

[1] -Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, op Cit, p 09.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 173.

الطبيعي قبل اللجوء إلى نظام إعادة الحال إلى مكان عليه، الذي يخلق العديد من المشاكل، وهو ما يبرز جليا بمبدأ الالتزام[1].

2- مبدأ الاستبدال: يقضي استبدال كل عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطراً عليها، ويختار هذا النشاط حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، ويرتبط هذا المبدأ بنظام إعادة الحال إلى مكان عليه في تجنب جميع العوامل والأنشطة التي تشكل خطر على التنوع البيولوجي في حالته الأصلية، وبالتالي فإن هذا المبدأ يجنب الأشخاص الطبيعية والمعنوية الالتزام بإعادة الوضع إلى حالته الأصلية ،لأن هذا المبدأ يدخل كبديل لجميع الأنشطة التي تعتبر ضارة وخطرة[2].

ثالثا: أساليبه

تتمثل أساليب إعادة الحال إلى مكان عليه في وقف النشاط الملوث، أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة، ومنع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة بصورة نهائية، وإعادة إصلاح التوازن البيئي، والأمر بالقيام بالأشغال وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويتضمن إجراء إعادة الحال للأضرار الإيكولوجية ذات المصدر الاصطناعي في ثلاث صور هما:

1- **وقف النشاط:** من شروط إعادة الوضع على حاله الأصلي هو إيقاف النشاط بصورة كلية، بغية إيقاف كل أسباب التدهور والتغيير من أجل إحصاء المنطقة المتدهورة وإعطائها وصف علمي وقانوني دقيق، فالأمر يظهر في إلزامية وقف الأنشطة قبل التفكير في إعادة الوضع الأصلي، فقبل الاتصال بالمنطقة المشبعة بالتنوع البيولوجي يجب أن يسبقها وقف النشاط من أجل تشخيص الوضع ومعرفة النقاط الأساسية للتدهور[3].

2- التدخل المباشر لإصلاح وترميم الوسط البيئي: يتمثل ذلك في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإصلاح الوسط مباشرة أي بشكل فوري قبل تفاقم الضرر، حتى يتسنى إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية للوسط الذي أصيب بالضرر، وهناك حالات عديدة يتم التدخل فيها بصفة

[1]- المادة 03 فقرة 02، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[2]- المادة 03 فقرة 03، من نفس القانون.

[3]- الفقرة الرابعة، ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، من المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

استعجالية فورية لأجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه متخطياً بذلك جميع الإجراءات المطبقة في الحالات غير الخطيرة، ويعتبر التدخل المباشر للجهات المختصة في العمل على وضع حد لحالات التدهور والتغيير على نفقة صاحب المشروع أو النشاط المتسبب في الضرر[1].

3- إعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية: إن حالات التدهور التي أصابت مكونات التنوع البيولوجي بسبب الأنشطة الممارسة قد جعلت الموقع أو المنطقة في حالة تغيير وتناقص وتدهور، فهنا يتم تطبيق إجراء إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية عن طريق إنشاء وتشكيل شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تُعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر كالتزام قانوني، بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط وعدم إمكانية استرجاعها، وهنا يتعلق الأمر بالتعويض المثلي أو القريب من المثل، وبذلك تظهر فكرة استخدام الموئل الذي أصبح متدهور إلى موئل معدل وبمواصفات الموئل غير المعدل[2].

الفرع الثالث: عقبات نظام إعادة الحال إلى مكان عليه

سنتطرق إلى صعوبة تلائمه مع إعادة مكونات التنوع البيولوجي (أولا)، التكلفة المالية الباهضة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه (ثانيا).

أولا: صعوبة تلائمه مع إعادة مكونات التنوع البيولوجي

إذا تعلق الأمر بالموقع فهنا يمكن تطبيق هذا النظام، أي إخلاء المنطقة من أسباب التدهور وإيقاف الأنشطة ومن ثمة إعادة التهيئة بنفس المواصفات السابقة، أما فيما يتعلق بإعادة إحياء الحياة البرية والبحرية فالأمر يصعب كثيراً، فلا يمكن إعادة إيجاد النوع أو الصنف الذي تعرض للاختفاء في رأي الكثير من علماء البيولوجيا، ذلك أن مكونات التنوع البيولوجي تعتبر من الأموال الطبيعية غير المتجددة، لذلك تم اللجوء إلى حالات التعديل الوراثي وعمليات الإطلاق الإرادي لمختلف الأنواع الحيوانية في المنطقة المتضررة[3].

---

[1]- الفقرة الثانية، ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، من المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[2]- الفقرة الثالثة، من نفس المرسوم.

[3]- Charles-Hubert Born, op Cit, p 692.

غير أن حالات الإطلاق التي كانت محل تجارب قد فشلت بنسبٍ كبيرة ولم تحقق أي نجاح على المستوى العملي، بل ساهمت هي الأخرى في القضاء على ما تبقى من الأنواع والأصناف النباتية المتبقية بسبب عدم التأقلم مع هذا النوع الدخيل أو الذي يتم إطلاقه، بالرغم من أنها عملية جد مكلفة تكلف الدولة ميزانية ضخمة[1].

كما أن اللجوء إلى تقنية التعديل الوراثي بالرغم من أنها عملية لتدارك النقص أو تعويض السلالات المختفية في الطبيعية وإعادة الأصناف والأنواع التي مسها التغيير والاختفاء بحسب الأعداد الأصلية أو بزيادة عنها وفي مواقعها الأصلية أو الموائل المعدلة، إلا أنها تشكل خطراً في حد ذاتها على المنظومة البيئية ككل، لذا كان موقف بعض الدول فيما يخص هذه التقنية حاسماً، والكثير منهم منع هذه العمليات داخل الإقليم حتى وإن كانت لأغراض بحثية علمية[2].

ثانيا: التكلفة المالية الباهضة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه

إن محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر المتمثل في تدهور النظم الإيكولوجية أو اختفاء الأنواع والأصناف يكلف الخزينة أموال باهضة الثمن، وأحياناً لا يتم التوصل إلا النتائج المطلوبة خصوصاً فيما يتعلق بإعادة مكونات التنوع البيولوجي بالأرقام الأصلية التي كانت عليها[3].

وعليه إن كثير من الدول تتجاهل هذا الأمر وتقف فقط عند إزالة الضرر أو وقف الأسباب التي كانت وراء التدهور والزوال مع تشخيصها والعمل على وضع حد لها، وتتجنب إنفاق المبالغ المالية الكبيرة لأجل مشاريع إعادة الوضع إلى حاله الأصلي، والذي لا يحقق نتائج على مستوى إعادة عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، وأنه بطبيعة الحال يأخذ فترة زمنية لن تكون قصيرة[4].

[1]- Charles-Hubert Born, op Cit, p 693.

[2]-Ibid, p 145.

[3]- مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

[4] - Christine Henon, op Cit, p 146.

المطلب الثاني: سحب التراخيص ووقف النشاط

يعتبر الترخيص من الوسائل الوقائية الموجودة في يد الإدارة التي تضمن الحماية المسبقة للتنوع البيولوجي من جراء ممارسة بعض النشاطات التي تعتبر خطرة، كما يعتبر سحبه من أخطر الإجراءات الإدارية التي تتخذها الجهة المختصة بحماية الوسط البيئي وتنوعه البيولوجي، بعد الوصول يقيناً لعدم مطابقة الأوصاف والمقاييس القانونية لإجازة المشروع، وعليه سنتطرق إلى دواعي سحب الترخيص (الفرع الأول)، ونتطرق إلى سحب الترخيص للمنشآت الصناعية (الفرع الثاني)، وإلى سحب الترخيص للمنشآت الزراعية (الفرع الثالث)، ودواعي التوقيف النهائي للنشاط (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دواعي سحب الترخيص

ورد في اتفاقية حماية التنوع البيولوجي[1] استبعاد أي نشاط يؤدي إلى تعريض سلامة الحيوانات والنباتات والمناطق الإيكولوجية الخالصة للخطر وتعريضهم للانقراض[2]، ودعت التشريعات الداخلية والسلطات المختصة بوقف مثل هذه الاعتداءات حتى ولو كان مرخص لها[3]، فالمنشآت الصناعية والزراعية أو أي مشروع مهما كانت طبيعته خاصة المشاريع التي حصلت على ترخيص لمزاولة نشاطها، إذا لم تضع في برنامجها اليومي وبشكل جدي ومسؤول الحفاظ على التنوع البيولوجي وجب الأمر حينئذٍ التدخل من طرف الإدارة بعد إعذارها وفقا للضوابط والشروط القانونية المطلوبة إلى توقيف نشاطها مؤقتاً إلى غاية تعديل الخلل في الفترة الممنوحة لها، أو سحب الترخيص نهائياً إذا كان الخلل كبيراً وينبأ بالخطر وهو ما يعرف بالوقف النهائي للنشاط، وذلك بعد الدراسة التقنية الميدانية والوصول بشكل يقيني على أن المشروع يشكل خطراً على بقاء الأنواع والأصناف وتضرر الموائل الإيكولوجية في المنطقة، وتباشر هذه الدراسة لجان علمية وقانونية مختصة بعد تبليغها أو الوصول إلى علمها بما يحدث للتنوع البيولوجي من ضرر داخل المنطقة المتواجد فيها نتيجة للممارسات المرخص لها ولم تحترم بدورها الضوابط القانونية التي على أساسها منحت الإجازة.

---

[1]- الفقرة 09، ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، من المرسوم رقم 95- 163، السابق ذكره.

[2]- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الإستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، مونتريال 05 ماي 2012، الاجتماع السادس عشر، الوثيقة رقم UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1، ص 04.

[3]- رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة – الامارات العربية المتحدة من 07- 11 ماي 2005، ص 24.

وفي حالة إذا قامت الجهات المعنية التي منحت الترخيص لصاحب المشروع بسحب الإجازة بشكل مؤقت وبحسب الحالة أي أنها لا تلجأ إلى السحب النهائي فذلك يكون فقط في حالة إذا كانت نسبة التغير قليلة أو غير خطرة، أما إذا كانت الأرقام المهددة بالخطر وتعرض مكونات التنوع البيولوجي للتغيير والانقراض والتحول الكبير أو التدهور[1] فإنها تقوم بسحب الترخيص لمدة معينة حتى تتم السيطرة على الوضع بشكل محكم سواء من طرف الإدارة أو من طرف صاحب المصلحة، ويبقى المشروع في هذه الحالة تحت الرقابة المشددة[2]، وفي حالة توصل الإدارة إلى توقيف النشاط فيجب المرور على المراحل القانونية المعتادة كالإعذار والإنذار ومنح مدة لجبر الأضرار أو إيقاف الأسباب والعوامل التي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي واستشارة لجنة مؤهلة لذلك.

ويأتي القرار بسحب الترخيص في حالة مخالفة الشروط والضوابط التي تم وضعها في الوثيقة – الرخصة– والتي على أساسها تم منح المواقفة بممارسة النشاطات التي في طبيعتها لا تشكل خطر على النباتات والحيوانات، ويتم إثبات عدم الإحتياط من طرف إدارة المنشأة بواسطة محضر ذي طبيعة علمية يحدد المشاكل التي سوف تتعرض لها الموارد البيولوجية إن تمت المواصلة في ممارسة النشاطات أو الممارسات بداخل أو بالقرب من مناطق التواجد الكثيف للتنوع البيولوجي، فالسياسة الوطنية لأي دولة هو التحكم المطلق في مجموع المشاريع والمنشآت الصناعية والزراعية التي تستخدم مواد قد تكون ضارة بالمحيط الطبيعي، ذلك قبل منح الموافقة عند تقديم الملف من أجل الحصول على الرخصة أو فيما يخص المتابعة والمراقبة المستمرة والدورية للنشاط.

وعلى اعتبار أن مكونات التنوع البيولوجي تحتاج إلى دراسات وبحوث علمية وتقنية تحدد طبيعتها بشكل دقيق[3]، الأمر الذي يزيد العبء على الإدارة في حسم الموقف في شكله النهائي، فالأمر يستدعي

[1]– التحول والتغير الكبير أو التدهور هو" الازالة أو التناقص الشديد في طبيعة نظام الموئل وسلامته نتيجة لتغير رئيسي طويل الأجل في الأراضي أو استخدام المياه، أو تعديل الموئل بطريقة تؤدي بصورة ملموسة إلى الحد من قدرته على الحفاظ على العناصر القابلة للحياة من أنواعه الأصلية"، المذكرة التوجيهية السادسة الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص 09.

[2]– وتتمثل تدابير التي يقوم بها صاحب المصلحة بـ:

– إعادة الموائل بعد انتهاء العمليات إلى الحالة التي كانت عليها،

– موازنة الخسائر للتعويض عنها من خلال خلق مناطق مماثلة من الناحية الإيكولوجية يتم إدارتها لأغراض التنوع البيولوجي،

– تعويض المستخدمين المباشرين للتنوع البيولوجي، المرجع نفسه، ص 11.

[3] – Patrick Blandin, op Cit, p 23.

أخذ الإستشارة من طرف أصحاب الاختصاص لتقديم تقاريرهم التي تثبت أن طبيعة النشاطات والممارسات من طرف بعض الأشخاص والمنشآت هي السبب الوحيد والرئيسي في التغيير، كما يتم تحديد المواد المستعملة من طرفها –المنشآت– والقول بأنها هي من كانت سبب وراء الضرر اللاحق بمكونات التنوع البيولوجي، وتأتي هذه الإستشارة مباشرة بعد التنبؤ واحتمال وقوع الضرر أو في حالة وقوعه بشكل رسمي، وتمنح لهذه المخابر العلمية فترة جد وجيزة لتحديد السبب واقتراح الحلول، حتى يكون للإدارة والجهات الناشطة التدخل في اتخاذ التدابير لوضع حد للأسباب المحددة في التقارير والأخذ بالاقتراحات الموجهة لهم[1].

ولقد حدد الفقه الحالات التي تستوجب سحب التراخيص من طرف الإدارة المختصة التي تعتبر السبب الرئيسي لتدهور وانقراض مكونات التنوع البيولوجي خاصة الأنواع والنبات واختلال في التوازن البيئي، ففي بعض الحالات تقرر الإدارة أن هناك ضرورة لسحب الترخيص وتوقيف النشاط بشكل مؤقت، ومع ذلك فإنه توجد حالات لابد من الإدارة أن تقوم بسحب الترخيص دون مراعاة لخطورة[2] النشاط[3]:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، فالتنوع البيولوجي يتأثر بشكل كبير بالمشاريع الصناعية الكبرى وكذا المشاريع الزراعية التي تستعمل المواد الكيمائية بنسبٍ عالية،
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها، كدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر والمراجعة البيئية على اعتبار أن مكونات التنوع البيولوجي من المواضيع العلمية التي تحتاج إلى دراسات بحثية ودورية بالإستعانة بما تقدمه المختبرات من خبرة علمية في هذا المجال،
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته، وتصدر الأحكام القضائية ضد هذه المنشآت في حصول نسبٍ عالية من معدلات الانقراض، وعموماً يكون الخصم في هذه المنازعات القضائية ضد أصحاب المنشآت أو من كان سبب في حصول التغيير والانقراض الجمعيات البيئية المطالبة

[1]- Patrick Blandin, op Cit, p 24.

[2]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 153.

[3]– القانون رقم 04-20، نص على وجوب التدخل من منع المنشأة من اتيان النشاط إذا رأت في ذلك خطر على النظام البيئي والتنوع البيولوجي، فيتم التدخل بالسرعة الكافية من أجل وضع حد نهائي لنشاطات الخطرة، السابق ذكره.

بضرورة وقف الانتهاكات المتواصلة على عناصر التنوع البيولوجي والنظام البيئي ككل، وتكون الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن قابلة للطعن فيها.

ومن دواعي سحب الترخيص الخاص بممارسة النشاطات داخل المنشآت الصناعية أو الزراعية أو ممارسة أي نشاط فردي، عديدة وكثيرة من أهمها[1]:

- تَغيُرات في توزيع الأنواع، ككثرة أنواع وأصناف معينة في منطقة وانقراضها بشكل تام في منطقة أخرى، نتيجة لهجرتها التي فرضتها العوامل الدخيلة،
- تزايد معدلات الانقراض، ويتم رصد ذلك بالتنقيح الدوري للقوائم الرئيسية للأنواع والأصناف الموجودة والتبليغ عنها في حال تناقصها،
- تغيرات في توقيت التكاثر، وهو خطر كبير على مستوى مراحل تزايد في أرقام الحيوانات والنباتات فإذا حصل التغيير أصبحنا أمام مشكل كبير، فيتم إعادة النظر في العوامل التي تجانب تلك المنطقة وفي الفترات المعتادة للنمو،
- تغيرات في طول فصل النمو، بحيث تأتي فترات النمو جد قصيرة،
- عدم استيفاء الضوابط القانونية لممارسة النشاطات داخل الموائل التي تعتبر حرجة[2]،

[1]- N'Dja J, KASSI, Emma AKE-ASSI & Marie Solange TIEBRE, Biodiversité végétale et vitesse de la régénération de la forêt classée de Sanaimbo (Côte d'Ivoire), revu Sciences et Nature Vol 7 N°2 : 195 - 206 (2010), p 198.

- François Pinet, « La protection des plantes aquatiques en France: au carrefour de la complexité de la nature et de l'influence des activités humaines », Sciences Eaux et Territoires 2014/3 (N° 15), p 45.

[2]- لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ أية أنشطة للمشروع في مناطق الموئل الحرج إذا لم يتم استيفاء المتطلبات التالية:

- عدم وجود أية أثار سلبية قابلة للقياس على قدرة الموئل الحرج على مساندة المجموعة المستقرة من الأنواع الموصوفة بالحرجة، أو وظائف الموئل الحرج،
- عدم وجود أي تخفيض للأنواع الموجودة في الموئل من الأنواع المعرضة للانقراض بشك حرج أو بشكل عادي،
-تخفيف الأثار الأقل وطأة طبقا لمتطلبات حماية النظم الإيكولوجية الحرجة.

- يمكن فقط تنفيذ أنشطة المشروع في موئل حرج إذا كان في الامكان اثبات أنها لن تنطوي على أثار سلبية قابلة للقياس على قدرة الموئل الحرج على الحفاظ على القيمة المرتفعة لتنوعه البيولوجي، ويمكن البت بشأن احتمال وجود أثار سلبية قابلة للقياس على الموئل الحرج عن طريق إجراء تقييم مفصل للتنوع البيولوجي، ومن شأن هذا التقييم أن يقوم عبر استخدام البيانات الموضوعية والمنهجية العلمية والتحليل بتقرير ما إذا كان المشروع سيؤدي إلى انخفاض كمي قابل للقياس في الأنواع المهددة بالانقراض بشكل عادي أو بشكل حرج إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للدمار الذي سيلحق بالموئل، وسوف يصف هذا القياس الكمي احتمالات النتيجة السلبية من حيث الانخفاضات المتوقعة في أعداد سكان الموئل وطاقة تحمّل الموئل أو الضوابط الأخرى ذات الصلة، المذكرة التوجيهية السادسة للحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص 23.

فالمصانع التي تعتمد مصادر الطاقة الحرارية تتسبب في فقدان كميات كبيرة من المياه تتسبب في خلق ظاهرة الجفاف وتقليل من سقوط الأمطار، فيأثر ذلك على الضفادع التي تعتمد في تكاثرها على المياه، فإن أي انخفاض أو تغيير في سقوط الأمطار يمكن أن يقلل من إكثار الضفادع، وعلاوة على ذلك، يرتبط ارتفاع درجات الحرارة ارتباطاً وثيقاً بتفشي مرض فطري يساهم في انحسار الأواهل البرمائية، وأدت الضغوط في فترات الجفاف بسبب كثرة المصانع خاصة في قطاع المحروقات فكان سبب في تغير المناخ[1] فتعرضت الفيلة بدورها إلى خطر الانقراض، ويتأثر الرصيف المرجاني الكبير في أستراليا ما يصل إلى 95 بالمائة من عدد الشعاب المرجانية الحية بحلول عام 2050 بسبب التغيرات في درجات حرارة المحيط وتكوينه الكيميائي وكل ذلك بسبب النزعة الصناعية الكبرى[2].

الفرع الثاني: سحب الترخيص للمنشآت الصناعية

تشكل المنشآت الصناعية الخطر الرئيسي الأول والأكبر على عناصر التنوع البيولوجي، خاصة إذا كانت في مناطق قريبة من موائل الحيوانات والنباتات أو بداخلها، كالمنشأة بقرب من الساحل أو الغابات أو المناطق ذات طبيعة إيكولوجية خاصة، فهذه المنشآت تفرز العديد من الغازات ذات سمية عالية أو الغبار المكثف أو النفايات الخطرة وغيرها، إضافة إلى الضجيج الذي تصدره الماكنات ووسائل الإنتاج الضخمة في كثير من الأحيان، فكل هذه تشكل أسباب رئيسية ومهددة للتنوع داخل هذه المناطق، لهذا أحيطت بهذه الورشات والمصانع وسائل قانونية وتنظيمه متينة من خلال إصدار قانون متعلق بالمنشآت المصنفة إضافة إلى حصر المناطق التي تصلح لكي تكون موقعاً لهذه المنشآت.

وقد وضع التشريع مجموعة من الشروط والضوابط الأساسية من أجل مباشرة المنشأة لنشاطها وفي مقدمتها دراسة الأثر البيئي سواء على البيئة المحيطة أو على بقاء تنوعها البيولوجي من عدمه، فيسبق كل مبادرة بإنشاء منشأة مجموعة معتبرة من الشروط والإجراءات من ترخيص وبيان التقييم البيئي والالتزام برفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة بصفة منتظمة.

[1]- Éric Naim-Gesbert, « Biodiversité et changement climatique : la méthode et le discours, Des mots du droit au droit des mots », revue juridique de l'environnement 2012/2(vol 37), p 300.

[2] - Caron David D, op Cit, p 718.

وعلى الإدارة أن تراعي في ممارسة رقابتها مدى إحترام المنشأة للمقاييس البيئة المحافظة على تنوعها البيولوجي من أي نشاط يهدده بالزوال أو التغيير أو الانقراض، فمعدلات الانقراض المحصورة ناجمة عن العمليات الصناعية الضخمة خاصة في مجال المحروقات واستعمال المواد الخطرة والإسمنت وغيرها من مصانع التي تستخدم المواد الضارة بصحة الإنسان ومحيطه الطبيعي، وهذه الرقابة يجب أن تراعي فيها الإدارة الإجراءات السليمة من خلال الزيارات ومرافقة الأعوان واللجان المكلفون بتقديم إستشارة علمية دقيقة، ومن ثم إنجاز تقارير تحمل جميع الأحداث والوقائع والأسباب الرئيسية التي هددت التنوع البيولوجي، فالتلوث الصناعي الناجم عن نشاطات المنشآت على اختلاف أنواعها وطبيعة عملها لا يؤثر فقط على التنوع البيولوجي بل يمتد أثره إلى العديد من المجالات الأخرى يمكن تعددها في[1]:

- اختلال التنوع البيولوجي وانقراض بعض مظاهر الحياة النباتية والحيوانية، بحيث أثرت الورشات الصناعية الضخمة على عدد من الأنواع الحية القائمة بحيث ارتفع معدل الاختفاء كثيراً خلال السنوات الخمس الأخيرة مثلاً، ارتفع عدد أنواع الثدييات من 1096 إلى 1135 وعدد أنواع الطيور من 1158 إلى1173، أيضاً ارتفع عدد أنواع الثدييات المهددة بشدة بالانقراض من 169إلى 170 وعدد أنواع الطيور المهددة بشدة بالانقراض من178 إلى 182 من جراء عمل المنشآت الصناعية[2].
- تآكل طبقة الأوزون،
- ظاهرة الإحتباس الحراري وعدم إستقرار المناخ،
- حدوث الحرائق عن طريق الإشتعال الذاتي للغازات السامة القابلة للإشتعال،
- تزايد نسب الأكاسيد الضارة والمعادن الثقيلة العالقة،
- ترسب المكونات الصناعية بالتربة الزراعية لفترة طويلة من الزمن،
- زيادة التدفق الحراري من المناطق الصناعية والمحملة بالملوثات المختلفة من العوالق والتربة والدخان.

وعليه تتدخل الهيئات المختصة مباشرة لأجل السيطرة على الوضع بغية وقف التغيير والتدهور فتقوم بعد المرور على إجراء الإعذار بسحب الترخيص مباشرة ولفترة معينة، وتقوم بهذه المهمة اللجنة الولائية

[1] – ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية– حالة الجزائر–، مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل حقوق الإنسان ، بيروت، العدد الثاني، يونيه 2012، ص 22.

[2] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حالة التنوع البيولوجي في العالم ، تقرير الأمين العام، ماي 2010، الأمم المتحدة ، وثيقة رقم 18. /E/CN.17/2001/PC، ص12.

لمراقبة المنشآت المصنفة عند كل عملية زيارة فعلية لموقع المنشآت[1]، ففي حالة التوصل على أن الوضعية المتعلقة بالمنشأة غير مطابقة عند كل مراقبة فيجب أن تخضع المنشأة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، وأيضاً للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، فيتم تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند نهاية الأجل الممنوح وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حال سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال[2]، أما إذا تعرضت المنشأة المصنفة لضرر ناجم عن حريق أو إنفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة يبين فيه[3]:

- ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث،
- آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة،
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل .

أما المشرع المغربي لم يعطي قرار سحب الترخيص بشكل نهائي للإدارة إلا بعد صدور حكم قضائي بذلك، فنص في قانون حماية واستصلاح البيئة على أنه في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة بعد إنذار المستغل وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قراراً بالتوقيف الجزئي أو الكلي للأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة، أما في حالة التحقق

[1] – ويصد قرار السحب الخاص بالاستغلال بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى وذلك باعتبار أن الوزير هو من يقوم بمنح رخصة الاستغلال، أما إذا كانت المنشأة من الفئة الثانية فيقوم الوالي المختص اقليميا بإصدار قرار السحب الخاص بالاستغلال باعتباره المسؤول عن منح الترخيص الخاص بها، أما إذا كانت المنشأة من الفئة الثالثة فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار سحب رخصة الاستغلال باعتباره هو الأخر مسؤول عن منح الترخيص.

[2] – المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج عدد 37، لسنة 2006.

[3] – المادة 37، من نفس المرسوم.

من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل، وتصدر المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة، كما يمكنها أن تأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات بمعية من الإدارة وعلى نفقة المالك أو مستغل المنشأة[1].

وبالتالي فإن الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار السحب تستند في ذلك على تقرير لجنة المراقبة التي تقوم بإنجاز تقرير مفصل عن حال المنشأة ومدى مطابقتها للمقاييس وعدم إضرارها بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المحيطة بها، خاصة تلك التي لها طبيعة إيكولوجية خاصة، فسحب الرخصة لا يعني توقيف النشاط نهائيا وإنما هي عبارة عن أجل ممنوح لصاحب المنشأة لمطابقة النشاط للمواصفات القانونية أو التحكم في الوضع مع إعادة الحال إلى مكان عليه في الأصل.

الفرع الثالث: سحب الترخيص للمنشآت الزراعية

يعتبر التنوع البيولوجي الزراعي[2] مهم بدرجة كبيرة خاصة في مجال رفع نسبة المحاصيل الزراعية وتنوع النباتات على اختلافها والسلالات الحيوانية والقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، فتنوع المنشآت الزراعية يلم عن تنوع واختلاف الأغراض التي من أجلها وجدت، بعضها للسكن سواء كان مالك الأرض أو العامل الزراعي وبعضها لإيواء الحيوانات الخاصة بالمزرعة وتربيتها، وبعضها لإنتاج المحاصيل الزراعية كالبيوت المحمية والبعض الأخر لتخزين الأسمدة والمبيدات.

لكن التنوع البيولوجي يتعرض للخطر داخل المزرعة، حيث أنه نتيجةً للتحديث الزراعي، والتغيرات التي تطرأ على الوجبات الغذائية والكثافة السكانية، أصبح النوع البشري يعتمد اعتماداً مطرداً على كميةٍ متزايدة من التنوع البيولوجي الزراعي للحصول على إمداداته الغذائية، هذا الطلب المكثف أدى بالضرورة إلى تعريض التنوع البيولوجي النباتي والحيواني إلى خطر الزوال، كاستخدام التكنولوجيا

---

[1] – المادة 13، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[2] – هو اختلاف وتباين الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة والحشرات وغيرها من الكائنات التي توجد في البيئة الزراعية، ولها دور في المجتمع الزراعي وتعتبر هامة للغذاء والزراعة، لذا يرتبط التنوع البيولوجي الزراعي بالأمن الغذائي ويشمل جميع الأنواع المستحدثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الغذاء أو الزراعة سواء كغذاء بشري أو علف للحيوانات (يغطي أصناف المحاصيل والأعلاف والأشجار وسلالات الحيوانات الأليفة والحياة البرية بما في ذلك الأسماك والرخويات والطيور والحشرات والفطريات والخمائر والكائنات الحية الدقيقة مثل الطحالب وأنواع البكتريا).

– مخاطر التنوع البيولوجي داخل الوسط الزراعي، http://www.fao.org/index_fr.htm، تاريخ زيارة الموقع، 13 /2016/01، على الساحة 21:45 دقيقة.

الحيوية، وأيضا استخدام المبيدات الزراعية للقضاء على الآفات الزراعية وزيادة في الإنتاج أثر هو الآخر على صحة النباتات ومن ثم تلويث التربة والقضاء على الحيوانات الموجودة في المحيط، فتتدخل الإدارة لأجل سحب الترخيص لحماية التنوع البيولوجي الزراعي[1].

ولقد منع المشرع منح ترخيص من أجل استخدام التعديل الوراثي على النباتات إلا لأغراض علمية محددة فإنه يسمح بترخيص لها، غير أنه يسحب الترخيص فوراً لهدف حماية الأصناف النباتية إذا تعدى استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المحددة بموجب القانون[2].

ويعتبر سحب الترخيص للمنشآت الزراعية خاصة التي استعملت المواد الكمياوية غير المصرح بها لتحسين الإنتاج، أو استخدام تقنية التعديل الجيني لخلق سلالات جديدة أو مشابهة لـ التي انقرضت، أو استخدام وسائل الإنتاج الغير مسموح بها في فترات النمو والتكاثر وغيرها من الاستخدامات التي تجعل الإدارة تتخذ سلطتها في سحب الترخيص وتوقيف النشاط في شكله المؤقت أو النهائي.

وفيما يخص المراحل التي تخطوها الجهة الإدارية أثناء سحب الترخيص المنشآت داخل الوسط الزراعي، لا يوجد فرق بينها وبين سحب التراخيص المنشآت الصناعية، إلا فيما يخص المدة القانونية الممنوحة للمنشأة المرتبط نشاطها بالتنوع البيولوجي الزراعي فيما يخص تصحيح الخلل ومطابقة المواصفات، فتكون طويلة مقارنة بالمنشآت الصناعية، فمثلا يتم إعطاء المنشآت الزراعية فترة قد تقارب السنة ذلك لاعتبار أن خطرها يكون قليل مقارنة بالمنشآت الصناعية، باستثناء الأوبئة التي تصيب النباتات الزراعية والتي كانت سبب فيها فيتم التدخل بشكل فوري.

الفرع الرابع: دواعي التوقيف النهائي للنشاط

يعتبر توقيف النشاط من أخطر الجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة بشكل فوري خاصة إذا تعلق الأمر بحماية مكونات التنوع البيولوجي، ولقد ظهر في نص اتفاقية حماية التنوع البيولوجي أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحماية في حالة تعرض هذه المكونات للخطر، أي قد يصل الأمر إلى حد المنع من ممارسة النشاط وتوقيف المنشأة أو جهة معينة عن ممارسة النشاط وبشكل نهائي، وتبليغ جميع

[1]- التقرير الوطني الرابع عن اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، جمهورية مصر العربية، مارس 2009، ص 23.

[2]- منع كلا من المشرع الجزائري والمشرع المغربي الترخيص لأجل القيام بعمليات التعديل الوراثي.

أصحاب المصلحة بهذا التوقيف، مع تعليل كامل وواضح في وثيقة التوقيف النهائي الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار.

بحيث تتخذ الإدارة المختصة قرار توقيف ممارسة النشاط في حالات متعددة، منها ما يرجع إلى مخالفة صاحب النشاط لالتزام توفير العناية لمكونات التنوع البيولوجي (أولا)، ومنها ما يرجع إلى حالات التغيير والتناقص في عدد الأصناف والأنواع (ثانيا)، ومنها ما يعود إلى تعريض النظم الإيكولوجية للخطر (ثالثا).

أولا: مخالفة صاحب النشاط لالتزام توفير العناية لمكونات التنوع البيولوجي

يقدم صاحب النشاط قبل ممارسته له طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة من أجل أخذ الموافقة، وتتضمن الرخصة المقدمة من الجهات الضابطة مجموعة من الشروط والتدابير القانونية التي يجب على صاحب الرخصة الالتزام بها، هو ما يوضح بوثيقة الرخصة الموقعة، غير أن الإدارة قد تلجأ مباشرة إلى توقيف النشاط في حالة عدم التزام هذا الشخص أو الجهة لتلك الشروط والضوابط القانونية، أي مخالفته لشروط الرخصة[1].

وفيما يخص حماية التنوع البيولوجي فإن الرخصة موضوع ممارسة النشاط يجب أن تتضمن تعهد بعدم إلحاق ضرر بالأنواع الحيوانية والأصناف النباتية وكذا موائلها الإيكولوجية، فبعض النشاطات تمارس بالقرب من مكان تواجد بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض أو بعض الموائل الحرجة، بالتالي وجب على صاحب المشروع أو النشاط أن يضع في اعتباراته واجب الحفاظ على بقاء هذه الأنواع، أما إذا قام بممارسة نشاطه دون أي اعتبار فإن الإدارة تقوم مباشرة بسحب الرخصة منه وتوقيف النشاط[2].

أما عن معرفة الإدارة بعدم التزام صاحب المشروع أو النشاط بأنه لم يلتزم بتوفير السبل الكفيلة لحماية هذه الحيوانات أو النباتات والموائل، عن طريق عمليات الإحصاء الدورية التي تقوم بها كل فترة، كما أن لجان الرقابة تقوم بزيارات ميدانية يتم من خلالها تفقد الوضع ومعرفة جميع المتغيرات وفقا لمقاييس ومعايير قانونية واضحة، يكون ذلك أيضاً عن طريق تبليغات المواطنين[3].

[1]-Florent Romagoux, op Cit, p 514.

[2]- Ibid, p 517.

[3]- Ibid, p 519.

ثانيا: حالة التغيير والتناقص في عدد الأصناف والأنواع

الإدارة تقوم بتوقيف النشاط مباشرة إذا رأت أن الأعداد الحقيقية لمجموع الأصناف والأنواع النباتية والحيوانية في تناقص حتى ولو لم يكن النشاط الخاص بصاحب الرخصة هو السبب في هذا التناقص، أي أن الجهة الإدارية تقوم بتوقيف جميع الأنشطة التي تمارس في تلك الفترة وفي تلك المنطقة حتى يتسنى لها معرفة السبب الرئيسي وراء هذا التغيير والتناقص الذي من المحتمل أن يكون أحد النشاطات هو العامل الرئيسي في التغيير[1].

إن حالة التناقص أو التغيير لوحدها كافية في وضع حد للممارسة النشاطات ولو في تلك الفترة الزمنية، وتقوم اللجان العلمية المختصة بالاتصال مباشرة بمنطقة التي لحقها الخطر من أجل إحصاء الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية التي تعرضت للتناقص أو التغيير، ومن ثمة تشخيص الوضع لمعرفة الأسباب الرئيسة وراء هذا التغيير، ثم اتخاذ القرار مباشرة وبصفة مستعجلة من أجل اتخاذ التدابير الأساسية للسيطرة على الوضع[2].

وفي هذه المرحلة يتم توقيف النشاط الذي ربما يكون سبب مباشر أو غير مباشر للتناقص والتغيير، وفي حال تبين أن هذه الممارسات هي من أسباب الاختفاء فإن الإدارة وفقا لقرار مسبب تقوم بإيقاف نشاط المنشأة أو منع ممارسة ذلك النشاط، مع إلزام المتسبب في ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو دفع التعويضات اللازمة من أجل إستدراك الوضع[3].

وقد تعلن الإدارة في هذه الحالة أنه لا يجوز الإقتراب من هذه المنطقة حتى تستعيد حالاتها الطبيعية على اعتبار أن العناصر الطبيعية تتجدد لوحدها، غير أنه في الكثير من الأحيان فإن الجهات المختصة تعمل على إعادة تأهيل المنطقة من جديد كالقيام بعمليات إطلاق أنواع مختلفة من الحيوانات وزرع أنواع جديدة من النباتات التي تتلائم مع الطبيعة الجغرافية والفزيائية للمنطقة[4].

---

[1]- Florent Romagoux, op Cit, p 415.

[2]- Ibid, p 474 .

[3]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 154.

[4]- رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 25.

ثالثا: تعريض النظم الإيكولوجية للخطر

النظام الإيكولوجي هو أحد العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي ويتصل بتحقيق التوازن للنظام البيئي وفي حالة تعرضه للخطر فإن جميع مكونات النظام البيئي تتعرض هي الأخرى للخطر، وقد تكون النظم الإيكولوجية مكان لإقامة المشاريع وبناء المنشآت وفي نفس الوقت يكون موئلاً للكائنات النباتية والحيوانية، لذلك وجب مراعاة التنوع الموجود بداخله وعلى صاحب النشاط أو المنشأة أن يتخذ الحيطة والحذر أثناء ممارسته للنشاط[1].

غير أنه يتم توقيف النشاط في حالة تعرض هذا النظام للخطر بفعل الممارسات التي تقع بداخله، الأمر الذي يجعل الإدارة تتخذ جميع الوسائل القانونية والمادية في منع ووضع حد للممارسة النشاط بداخله وعلى الفور، وفي بعض الأحيان يتم اتخاذ قرار بمنع ممارسة أي نشاط أياً كانت طبيعته داخل هذا المكان وبشكل نهائي[2].

ويعتبر تعريض الموئل الإيكولوجي للزوال أو التضرر من أخطر الممارسات التي تقوم بها المنشآت أو أصحاب المشاريع أو الأشخاص، ويأتي رد فعل الإدارة بعد احتمال وقوع الضرر سريعة جداً وتتخذ التدابير التحفظية المناسبة لمنع ذلك، على اعتبار أن الموئل يحمل الكثير من العناصر المكونة للنظام البيئي ككل.

المبحث الثاني: التدخل العلاجي المالي لحماية التنوع البيولوجي

إلى جانب التدخل العلاجي غير المالي توجد آليات علاجية مالية تفرضها الدولة كوسيلة للحفاظ على التوازن البيئي، وهي ما تعرف بالنظام الجبائي، فالعقوبات أو الاقتطاعات المالية التي تمس الذمة المالية للأشخاص والمؤسسات لها دور كبير في تحقيق الحماية اللازمة لعناصر التنوع البيولوجي، كما تساهم في تعويض الخسائر التي لحقت بالأوساط الإيكولوجية وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الجباية البيئية أداة لحماية التنوع البيولوجي (المطلب الأول)، وإلى تطبيقات الجباية البيئة في حماية التنوع البيولوجي (المطلب الثاني).

[1]- Michel Durousseau, Philippe Billet, op Cit, p128.

[2]- رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الأول: الجباية البيئية أداة لحماية التنوع البيولوجي

تتوافق الضريبة البيئة كوسيلة لحماية وصيانة مكونات وعناصر التنوع البيولوجي، بواسطة ما يتم فرضه من رسوم وضرائب على أصحاب المؤسسات والمنشآت والمشاريع وكل من يمارس نشاطه طبقاً للضوابط القانونية، وسنبحث في أهمية الضريبة البيئية في حماية التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، وفي علاقة الضريبة البيئة بحماية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الجباية البيئية في حماية التنوع البيولوجي

أقر الإتحاد الأوربي في اجتماع كيتو فكرة الضريبة لتغطية برامج حماية البيئة[1]، من خلال فرض الرسوم والضرائب وإنشاء مؤسسات تمويل مالية لحماية وصيانة النظام البيئي وعناصره الطبيعية وموارده الإيكولوجية والبيولوجية[2] ومقاومة الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية والتصحر والجفاف وإتلاف الغابات، وقد ثار نقاش حاد بين الجانب الأوربي ونظيره الأمريكي حول مدى التزام الدول في التغطية المالية للمشاريع البيئية، وكذا التزامها في مساعدة الدول النامية في مسألة التكنولوجيا الحيوية، هذا الجدل تم حسمه في المشهد الختامي للإجتماع، لكن رغم هذا سعت الدول الأوروبية إلى تبني الجباية البيئية كأحسن أسلوب مميز لحماية البيئة[3]، وعليه سنتطرق إلى فكرة الضريبة البيئية (أولا)، وتحديد الضريبة البيئية (ثانيا)، ومبررات الضريبة البيئية (ثالثا).

[1] – لم تشير اتفاقية حماية التنوع البيولوجي بشكل صريح إلى تبني الجباية البيئية، غير أنها أشارت إلى ضرورة توفير الدعامة المالية من أجل اصلاح النظم الايكولوجية، واعادة الحياة البرية والبحرية إلى حالتها الأصلية في حال أصابها ضرر، كما نصت على وجوب توفير مبالغ مالية لحماية التنوع البيولوجي من أي خطر، ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، المرسوم رقم 95-163، السابق ذكره.

[2] -Taxes environnementales dans l'UE, Eurostat communiqué de presse, 205/2015-25 novembre 2015, p 01.

[3] -كمال رزيق، مرجع سابق، ص 99.

أولا: فكرة الضريبة البيئية

لقد ألزم مؤتمر الأطراف لحماية التنوع البيولوجي الدول بضرورة تحمل دفع الضرائب والرسوم الجبائية عن النشاطات الممارسة من طرفهم، لأجل تغطية العبء المالي لحماية وصيانة مكونات وعناصر التنوع البيولوجي[1].

إنّ مبدأ الجباية البيئية[2] يرتكز على قاعدة أساسية الذي يحدث أكثر ضرراً بيئياً (تلوثي) هو من تفرض عليه ضرائب أكثر، هذا المفهوم ارتبط بما يسببه التلوث من مخاطر تهدد التنوع النباتي والحيواني لاسيما أن الأرقام الإحصائية تشير إلى التناقص في مكونات التنوع البيولوجي بعفل التلوث الذي يكون مصدره صناعي بالخصوص والمشاريع البيئية الكبرى التي تأثر على الموارد الطبيعية بصفة عامة، على اعتبار ما تستعمله المؤسسات الصناعية الكبرى من مواد ضارة بحياة النباتات والحيوانات، والأكثر من ذلك أن بعض المصانع والمشاريع الصناعية[3] الكبرى تكون خارج البيئة العمرانية بهدف إبعادها عن المحيط البشري حتى لا يتعرض لمخاطر صحية، فتنشئ في البيئة الخارجية مما تؤثر بشكل مباشر على الموارد البيولوجية المحيطة بها، فتلحق أثر سلبي على هذه الموارد ليصل تأثيرها للإنسان بطريقة غير مباشرة[4].

---

[1]- مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر، الآلية المالية، حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر 2012، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/XI/5، 5 ديسمبر 2012، ص 06.

[2]- تعرف الجباية البيئية على أنها مجموعة من الإجراء ات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراء ات تتضمن ضرائب ورسوم واتاوات وضرائب تحفيزية، كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنها جملة من الإجراء ات الجبائية التي يتسم وعائها (منتوجات وخدمات وتجهيزات وانبعاثات) بكونها ذات تأثير سلبي على البيئة، مسعودي محمد، الجباية البيئة كأده لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2014، مرجع سابق، ص 51.

- كما عرفها وزير البيئة الجزائري شريف رحماني سنة 2002 على حد التصريح الذي أدلى به " .....لقد اتفقنا مع أصحاب المشاريع أن يدفعوا مبلغا معينا من المال نظير ما يقومون به من تلويث إذا تجاوزت مخالفاتهم الحد المسموح به حتى يساهموا بطريقة ما في تحمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي"، شراف إبراهيم، البيئة من منظور اقتصادي في ظل الاطار الاستراتيجي العشري (2001-2011) ، مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر، العدد 12 سنة 2013 ، ص 10.

- وعرفها الإتحاد الأوربي على أنها" الوحدة المادية القاعدة الضريبية (أو وكيل من وحدة المادية) من شيء له تأثير سلبي معين ثبت على البيئة"،
-Taxes environnementales dans l'UE, Eurostat communiqué de presse, 205/2015 – op Cit, p 08.

[3]- " هي تلك الاستثمارات الانتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة تهدف إلى توفير منتجات نظيفة(المنتجات الخضراء) التي تضر بها كما تمثل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها أو تلك التي تلوث للتخلص من ملوثتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو البيئة الخارجية إهمالا"، زينب صالح الأشوح، الأطراد البيئة ومداولة البطالة، دار غريب لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 22.

[4] - Taxes environnementales dans l'UE, Eurostat communiqué de presse, 205/2015, op Cit, p10 .

وتعتبر الجباية البيئة بمثابة عقوبة على تدمير البيئة من اعتماد تكنولوجيات عدوة للنظام البيئي ككل والتنوع البيولوجي بصفة خاصة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما يجعلهم يغيرون أساليب الممارسة الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الملوثة وتغيير بعض السلوكيات والبحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، التي عادة ما تكون مكلفة، لكن في المقابل توجد الحوافز الجبائية التي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة، ثم أن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيات مع مرور الزمن[1].

فلقد فرض واقع إقامة العلاقة بين الضريبة والعناصر الطبيعية وضعية صعبة، فهما شيئان مختلفان تماماً ومنفصلين من حيث المفهوم والمضمون، فالبعد الاقتصادي والصناعي هو الذي يتضمن الضريبة كأساس وغاية في نفس الوقت، غير أن الأخذ بمبدأ عدم التخصيص أصبح واقع مفروض في الأنظمة المالية الحديثة، ذلك لتحقيق مجموعة الأهداف في أولها الهدف الاقتصادي المكفول باستدامة وبقاء البعد البيئي على طبيعته الأولى، ومن ذلك هدف تحقيق الحماية الكافية للبيئة التي تعرف خطر التلوث المهدد لاستدامة النظام البيئي والبقاء على طبيعته الأصلية وأدائه لوظيفته الإيكولوجية دون البحث عن السبل المعروفة بطبيعتها الجزائية كالعقوبة السالبة للحرية والغرامات، فظهر ما يسمى بالجباية البيئية، حيث أنه لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث[2].

فوفقاً للمبدأ العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أنه من يتحمل عبئ التلوث البيئي وهو المعروف بالملوث يدفع[3]، الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويعني هذا المبدأ" أن الملوث يجب أن يتحمل تكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها

[1]- شراف إبراهيم، مرجع سابق، ص 12.

[2]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 554.

[3]- مسعودي محمد، مرجع سابق، ص 53.

السلطات العامة"، ويمكن تعريفه على أن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربته يتحملها الملوثون، والتي توجه إلى صيانة الوضع الطبيعي وإعادته إلى مكان عليه[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للملوث يدفع الذي" يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[2]، أيضاً نص عليه المشرع الفرنسي لأول مرة سنة 1995 الذي حدد بموجبه أن كل شخص يؤثر على النظام البيئي وتنوعه البيولوجي بفعل نشاطاته الضارة يتحمل تبعة الأضرار التي يتسبب فيها[3].

كما تطرق له أيضاً المشرع المغربي في قانون حماية واستصلاح البيئة، بحيث يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها مبدأ المستعمل المؤدي ومبدأ الملوث المؤدي في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات[4]، وبالتالي اختلف على المشرع الجزائري في التسمية أو المصطلح، حيث استعمل الأخير تسمية الملوث يدفع، واستعمل المشرع المغربي الملوث المؤدي من جهة، ومن جهة ثانية المشرع المغربي لم يعرف هذا المبدأ على خلاف المشرع الجزائري الذي أعطى له تعريف خاص.

غير أنه تأسيس فكرة الضريبة البيئية على أساس الملوث يدفع يكون تأسيساً ناقصاً غير شامل لكافة الممارسات والنشاطات، على اعتبار أن المخاطر التي تهدد بقاء الأنواع والأصناف النباتية والحيوانية تتجاوز أسباب التلوث لتشمل جميع النشاطات الأخرى الكثيرة كالصيد غير القانوني وكل أفعال الذبح والتشريد والحجز والحرق وغيرها، وبالتالي فإن مؤتمر الأطراف لحماية التنوع البيولوجي ربط دفع الضريبة والرسوم على جميع النشاطات والممارسات التي تشكل خطر على بقاء واستمرار الأنواع والأصناف[5].

---

[1]- Taxes environnementales dans l'UE, Eurostat communiqué de presse, 205/2015 – op Cit, p 09.

[2]- المادة 03 فقرة 7، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[3] - Mireille Chiroleu-Assouline, «La fiscalité environnementale en France peut-elle devenir réellement écologique ? État des lieux et conditions d'acceptabilité », revue de l'OFCE 2015/3 (N° 139), p 132.

[4]- المادة 02، من القانون رقم 03-11، السابق ذكره.

[5]- مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر، الآلية المالية، مرجع سابق، ص 08.

ثانيا: تحديد الضريبة البيئية

فيما يخص تحديد هذه الضريبة فقد اعتمدت التشريعات الداخلية على العديد من المعايير المتعلقة بأساليب تحديد الضريبة البيئية على أساس سعرها أو مقدارها، فهو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، وهناك أسلوبين معتمدين من قبل التشريعات البيئية[1]:

1 – الأسلوب الأول على أساس السعر الثابت: يعتبر ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى لو تغيير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

2– الأسلوب الثاني على أساس السعر التصاعدي: تعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي وهذا يتيح الإقتراب من مبدأ العدالة وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الجدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة.

ثالثا: مبررات الضريبة البيئية

كثرة المشاكل البيئية وتراكمها خلق مشكلة كبيرة، استدعت البحث عن الحلول لمواجهتها، ومن بين هذه الحلول هو فرض ضريبة بيئية تسعى لتحقيق العديد من الأهداف أهمها التقليل من الأضرار البيئية وتحقيق التنمية المستدامة مع شعور أصحاب المشاريع الضخمة بالمحافظة على العناصر البيئية، ولا يعتبر الغرض من فرض الضريبة البيئية تدعيم إيرادات الميزانية فقط، القضاء على المشاكل البيئية ومعالجتها[2]:

1– تقليل الأضرار البيئية: الضريبة البيئية تدفع الملوثين لتقليل التلوث إلى أقصى حد ممكن وفقاً لاستخدام طرق الإنتاج النظيفة، فالكثير من المشروعات تستطيع تقليل التلوث الناتج عنها بنفقة أقل مقارنة بغيرها من المشروعات مما يتيح لها المواصلة واستمرارها في الإنتاج، وهذا على عكس المشاريع الأكثر تلويثاً والأقل قدرة على استخدام التقنيات اللازمة للحد من التلوث مما ينعكس سلباً على بقاء الأنواع النباتية والحيوانية بسبب تلويث النظم الإيكولوجية القريبة من الموقع الخاص بالمشروع، فالضريبة

[1]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 80.

[2]–Pauline Gandré, Camille Sutter « La crise économique: une opportunité pour réformer la fiscalité ? », Idées économiques et sociales 2010/2 (N° 160), p 30.

البيئية أكثر كفاءة في المعالجة الواقعية للمشاكل البيئية، وأنه يمكن التحكم بكل سهولة في تحديد سعر الضريبة بحسب المناطق واختلافها فهي أسلوب مرن يسهل التحكم فيه لتحقيق الأغراض البيئية[1].

2- تحقيق التنمية المستدامة: تشمل الضريبة البيئية تحقيق التنمية المستدامة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي لصالح الأجيال الحالية مع توزيعها العادل دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في حقها من هذه الموارد، ذلك من خلال إعادة النظر في طرق الإنتاج والاستهلاك من جهة، وترشيد استهلاك الموارد الموجودة، مع إجبار أصحاب النشاطات الملوثة في دفع هذه الرسوم لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

الفرع الثاني: علاقة الجباية البيئية بحماية التنوع البيولوجي

إن اختلاف النظم الإيكولوجية من غابات وجبال وأنهار وما تتضمنه من تنوع بيولوجي من حيث عدد الأنواع في مناطق معينة والأدوار البيئية التي تفرضها هذه الأنواع والنمط الذي تتغير به البنية النوعية كلما اختلفت المناطق الجغرافية بما في ذلك العمليات التي تحدث بين وضمن هذه الأنظمة، لها علاقة بالقيم الاقتصادية بحيث أن مختلف السياسات الاقتصادية للدول تراعي طبيعة التنوع البيولوجي داخل إقليمها، التي ترتكز على زيادة الإنتاج خاصة الزراعي بنوعيه النباتي والحيواني الذي يعد جزء من الدخل القومي، وهو بذلك يعتبر سبب رئيسي في تنمية هذا المورد الطبيعي، كما تَأخذُ في الاعتبار الملوث الدافع الذي تتأسس عليه الضريبة البيئية، وسندرس علاقة مبدأ الملوث يدفع بحماية التنوع البيولوجي (أولا)، وتوزيع حصيلة الملوث يدفع (ثانيا)، وركائز الضريبة البيئية (ثالثا).

أولا: علاقة مبدأ الملوث يدفع بحماية التنوع البيولوجي

إن الضريبة البيئية أسلوب حديث النشأة جاء نتيجة كثرة التلوث من أصحاب المشاريع الكبرى ليتناسب مع مبدأ الملوث يدفع، فَصِلته بمكونات التنوع البيولوجي غير مباشرة وقد تمس عنصر من عناصره في المرحلة الأولية المتمثلة في تلوث الموئل أو مسكن التنوع النباتي والحيواني، وأيضاً في ما يتعلق

[1]- صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 08.

[2]- يليش شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2003، ص 136.

بالأوساط المستقبلة، مما يعني ارتباطه بظاهرة التلوث التي تعتبر من الأسباب الرئيسية لظاهرة التغيير والاختفاء في مكونات التنوع البيولوجي[1].

وبالنظر إلى ما يحققه التنوع البيولوجي من فوائد اقتصادية وجب الحفاظ عليه بموجب آليات تشريعية ومادية معينة من أجل استدامته وتنميته والحفاظ عليه، فالمجال الصناعي يعتمد بشكل كبير على الموارد البيولوجية خاصة المنتجات الزراعية وتعدد الأنواع الحيوانية، وزادت الأهمية الاقتصادية بشكل كبير عند البدء في استخدام التعديل الوراثي لزيادة الإنتاج ورفع قيمة المحاصيل، لهذا أصبح التنوع البيولوجي مدمج في جميع السياسات الاقتصادية للدول[2].

لهذا أصبح من الضروري ربط الجباية البيئية بحماية التنوع البيولوجي خاصة في مرحلة أصبحت جميع المنشآت الصناعية تعتمد بشكل كبير على النباتات والحيوانات كمصدر أولي للصناعة والإنتاج، ففرض الضريبة والرسوم تعتبر من التطلعات الاقتصادية التي تدعو بضرورة دمج مبدأ الملوث الدافع كعبء اقتصادي يجب أن يتحمله كل شخص طبيعي أو معنوي يشكل ضغط على الموارد الطبيعية.

ثانيا: توزيع حصيلة الملوث يدفع

لقد اقترحت العلوم الاقتصادية العديد من التصورات النظرية التي يتم من خلالها كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الملوث يدفع، فإذا تعلق الأمر بالرسم على الموارد الإيكولوجية من خلال تكلفة استغلال المورد الطبيعي الذي يعتبر من أبعاد التنمية الاقتصادية المستدامة فقد نصت على ثلاثة عناصر يتم من خلالها تقدير هذه التكلفة[3]:

- التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي،
- التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الإيكولوجية والمناخية للغابة مثلا،
- التكلفة الهامشية لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة.

[1]- صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 09.

[2] - Pauline Gandré, Camille Sutter, op Cit, p 35.

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

ثالثا: ركائز الضريبة البيئة

ترتكز الضريبة في حماية التنوع البيولوجي وصيانية في ثلاثة ركائز قوية ومتينة تربط حماية التنوع البيولوجي مع التنمية الاقتصادية للمؤسسة والتي تتمثل عموماً في:

1- صرامة الإدارة البيئية للضريبة: إنّ تجاهل تقييم رأس المال الطبيعي في التوقعات الاقتصادية ووضع النماذج والتقييمات وتحليل الضريبة البيئية في جميع مراحل سير المؤسسة الاقتصادية أو التطور على مستوى النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، قد يؤدي إلى سياسة عامة وقرارات إستثمارية حكومية تؤدي إلى تفاقم تدهور التربة والهواء والماء والموارد البيولوجية وبالتالي تؤثر سلباً على نطاق واسع من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1]، وعلى نحو معاكس فإن الإستثمار في رأس المال الطبيعي وتشجيع تطبيق الأهداف الأساسية للتنوع البيولوجي يمكنه أن يخلق الوظائف ويحميها ويعزز التنمية الاقتصادية ويؤمّن كذلك فرصاً اقتصادية غير مستغلة من العمليات الطبيعية والموارد الجينية[2].

فيجب على الإدارة البيئية في جميع القطاعات أن تدمج في سياساتها الضريبة جميع النشاطات الإستثمارية التي لها تأثير على استمرار رأس المال الطبيعي، بحيث يتم فرض ضريبة مؤسسة قانوناً على هذه المشاريع، حتى فيما يتعلق بالمشاريع التي لها تأثير على حماية الموارد النباتية والحيوانية لهذا يعتبر النظام الضريبي نظام حامٍ لمكونات التنوع البيولوجي.

2- خفض الفقر: تواجه الأسر المعيشية الفقيرة خصوصاً في المناطق الريفية نقصاً ناتجًا عن استنفاذ رأس المال الطبيعي بسبب اعتمادها المرتفع على خدمات نظم إيكولوجية معيّنة في الدخل والتأمين ضد الأوقات الصعبة، وينبغي أن يكون حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية عناصر أساسية في إستراتيجيات الحد من الفقر والمساهمة في التنمية[3]، والمساهمة في الأهداف المتفق عليها دوليًا

[1] – المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر، مقرر 11-2، استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف، الهند من 8 إلى 19 أكتوبر 2012، UNEP/CBD/COP/DEC/XI/2، ص 22.

[2] – اقتصاديّات النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي 2010 (TEEB)، تعميم اقتصاديّات الطبيعة، موجز تجميعي لنهج اقتصاديّات النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) واستنتاجاتها وتوصياتها، برنامج الأمم المتحدة، ص 08.

[3] – مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إستراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة / المقرر10-3، ناغويا، اليابان 18 إلى 29 أكتوبر 2010، وثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/X/3، ص 13.

مثل الأهداف الإنمائية للألفية، وأن يكون كذلك هدفاً لسياسات خفض الفقر على المستويين الوطني والمحلي، وذلك بموازنة بين كلفة الإنتاج والإستهلاك وفرض ضريبة بيئية الهدف من ورائها تنظيم الاستهلاك وعدم الاستنفاذ المطلق لرأس المال الطبيعي[1].

يفرض النقص في التنوع البيولوجي تكاليفَ شخصية وجماعية على الصحة والدخل والأمن وجوانب أخرى كثيرة من جوانب الرفاهية، وعلى نحو معاكس تشمل فُرص حفظ الموارد العمل الفردي لتحسين نوعية الحياة وكذلك ممارسة حق المواطنين في محاسبة الحكومات والشركات عن إدارة "الصحة العامة" التي يُعد رأس المال الطبيعي جزءاً كبيراً منها والتي يراهن المواطنون والمجتمعات عليها أساساً[2].

فتقييم تكاليف ومنافع حفظ موارد التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام هي من خطوات التحليل الاقتصادي، فمعرفة أنّ الصيد المفرط يعرّض سلامة الشعاب المرجانية للخطر وما يصاحبها من المنافع التي تعود بها الشعاب على المجتمعات المحلية لن يؤدي في حد ذاته إلى إحداث تغيير في طُرق الصيد، طالما استمرت الأرباح قصيرة المدى والحوافز الحكومية للتشجيع على الممارسات العشوائية، فمعرفة أنّ التنوع البيولوجي يعزز رفاهية الإنسان، وترجمة تلك المعرفة إلى حوافزٍ تؤثر على السلوك وتحسنه أمرٌ أخر، وهذا تحدٍ- من الناحيتين السياسية والفنية- تجب مواجهته[3].

ويعتمد النهج الذي تروّج له دراسة TEEB على عملٍ قام به الاقتصاديون على مدى عقودٍ كثيرة، وفي هذا الصدد يجب أن يُنظر إلى التقييم الاقتصادي على أنه أداة إرشادية في عملية إدارة التنوع البيولوجي وليس على أنه شرط مُسبق للعمل على اعتبار التوجه الاقتصادي للضريبة البيئية[4].

وهذا الربط بين المحافظة على التنوع البيولوجي والتطور الاقتصادي له بعد اجتماعي، وهو بعد من أبعاد التنمية المستدامة والتي تظهر من خلال التقليل من مستويات الفقر، التوزيع العادل للمنافع، مع

[1]- Yann Arthus-Bertrand et Olivier ،Rio -20، rapport du world watch institute sur l'avancée vers une société durable، Ed de la Martinière, 2012, p 441.

[2]- Ibid, p 443.

[3]- اقتصاديّات النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي 2010 (TEEB)،تعميم اقتصاديّات الطبيعة، مرجع سابق، ص08 .

[4]- المرجع نفسه، ص 09.

تطوير المؤسسات ذات التوجه الاجتماعي[1]، وأغلبها أقرتها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في أهدافها المعروفة التي تكفل مسألة الحماية على مختلف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

3 – دور القطاع الخاص: يؤثر القطاع الخاص على خدمات النظم الإيكولوجية ويعتمد عليها في نفس الوقت بدرجات متفاوتة، مما يؤثر على مخزون رأس المال الطبيعي وتهديد الموئل بطريقة مباشرة للخطر، وبالتالي يجب على إدارة الأعمال أن تدير المخاطر بما يحفظ سمعتها والنتيجة التي يشكّلها الضرر البيئي، وهي مسألة برزت بقوة غير مسبوقة في حادثة التسرب النفطي الأخير في خليج المكسيك، وفي نفس الوقت نجد فرصًا جديدة وواعدة في الابتكار الأخضر والكفاءات البيئية والتعاطي المبكّر مع التكنولوجيا والممارسات التي يطلبها المستهلكون بازدياد أو تتطلبها التنظيمات، وهنا تظهر ضرورة فرض جباية بيئية كبيرة على برنامج أعمال الشركات الكبرى والمؤسسات الاقتصادية باعتبارها المهدد الأول لرأس المال الطبيعي، فالدولة انطلاقا من التحليل الاقتصادي يحق لها التدخل من أجل تحديد سعر السوق من جهة، ومن جهة أخرى فرض ضرائب ورسوم، فاستهلاك الموارد بفعل فاعل الاقتصادي اليوم يعني حرمان البعض منها في الوقت الحالي والمستقبلي[2].

المطلب الثاني: تطبيقات الجباية البيئة في حماية التنوع البيولوجي

تظهر الجباية البيئة في مختلف التشريعات بمختلف أنماطها بحيث لا يوجد تشريع بيئي يخلو من وجود مبدأ الجباية البيئية نظرا لأهميتها في تغيير السلوكيات اتجاه حماية البيئة بالموازاة مع حماية مكونات التنوع البيولوجي، وسنبحث في هذا المطلب في الضريبة على الأوساط المستقبلة (الفرع الأول)، وإلى نماذج الضرائب البيئية في (الفرع الثاني)، وإلى مصادر تدعيم الجباية البيئية لحماية التنوع البيولوجي (الفرع الثالث).

[1] – مسعودي محمد، مرجع سابق، ص 49.

[2] – Environmental taxes account for 6.2% of all revenues from taxes and social contributions in the EU-27, Eurostat, Statistics in Focus, vol 53/2012. http://epp.eurostat.ec.europa.eu/statistics_explained/index.php/Environmental_taxes__latest_developments ,p 25, dernier visite 22-10-2016.

الفرع الأول: الضريبة على الأوساط المستقبلة

تتعد الأوساط المستقبلة للتلوث والتي تصد التشريع لكل عملية أو ممارسة قد تهدد هذا الوسط لخطر التغيير الذي بدوره يؤثر على بقاء واستمرار عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، ومن بين تطبيقات الضريبة على الأوساط المستقبلة الضريبة على تلوث الهواء (أولا)، والضريبة على تلوث المياه (ثانيا).

أولا: الضريبة على تلوث الهواء

لم توجد ضريبة أثارت الكثير من الاهتمام والضغط مثل ما فعلت ضريبة الكربون بحيث وجدت الكثير من القبول من أجل فرضها وتطبيقها في أوربا وأمريكا الشمالية بالرغم من أن جهودهم لم تسفر إلا في حدود الدراسات والمناقشات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وتنوعها البيولوجي، فلم تصل بذلك لمرحلة الاقناع في تضمين هذه الضريبة في التشريعات الداخلية للدول والابتعاد شيئاً فشيئاً عن مبدأ التخصيص[1].

ولكن بعقد مؤتمر تورينتو بكندا سنة 1988 بدأ الاهتمام من طرف رجال السياسة ورجال الأعمال الاقتصاديين بعد شعورهم بالخطر يهدد الحياة الطبيعية على كوكب الأرض، بعد ظهور التغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة، فقد حذر علماء المناخ والأرض على أن ارتفاع نسبة 2 أكسيد الكربون وغيره من غازات البيت الزجاجي قد يقود إلى ارتفاع ملحوظ في درجة الحرارة خلال القرن 21، فيسفر على اختفاء العديد من الأنواع على كوكب الأرض مع ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات والبحار وغرق العديد من الآراضي الرطبة التي تتميز بطبيعتها الإيكولوجية الخالصة، لهذا ظهرت فكرة فرض ضريبة على الوقود تبعاً لما يحتويه من عناصر معتبرة من غاز الكربون[2].

فأصدرت كل من النرويج وفنلندا والسويد وهولندا والقليل من الولايات في أمريكا وبعض الدول الإسكندنافية تشريعات تتضمن فرض ضرائب تستهدف تخفيض إصدارت الكبريت والرصاص الذي له آثار ضارة على التنوع النباتي والحيواني خاصة إذا كان وجوده بكمية كبيرة في الجو[3].

---

[1]- أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان – السوق أم التنظيم أم الضريبة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة العدد الثامن، أكتوبر 1990، ص 25.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

[3]- المرجع نفسه، ص 23.

وفي الجزائر فقد تم تأسيس الرسم على التلوث من المصدر الصناعي بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية 2000، ومن معامل مشمول بين 1و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخيله على النحو التالي:

- 10بالمائة لفائدة البلديات،
- 15 بالمائة لفائدة الخزينة العمومية،
- 75 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

كما تم تأسيس الرسم على الوقود بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 ، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية[2].

ثانيا: الضريبة على تلوث المياه

تعتبر فرنسا وهولندا من أوائل الدول في تطبيق نظام الضريبة على تلوث المياه باعتبارها من المجالات الحيوية الهامة من خلال ما تقدمه من قيم اقتصادية، كذلك باعتبارها موئلاً إيكولوجياً هاماً لمختلف الحيوانات والنباتات، ففرنسا تتولى الوكالة المختصة خطط وبرامج هامة لحماية الموارد المائية بما في ذلك تنوعها البيولوجي كما تتلقى الوكالة من الناحية الاقتصادية حصيلة الضرائب التي تفرض على المستفيدين والملوثين لهذا الوسط، فيتم تحديد وعاء الضريبة انطلاقا من وزن المخلفات الملوثة التي يتم صرفها وليس على أساس الحجم، أما من ناحية السعر فيتم تحديدها من خلال الخطط الاقتصادية في ضوء المشروعات التي تتولاها، وقد تذهب هذه الضرائب لتغطية نفقات التزويد بالمياه العذبة أو استدراك النقص والتغير على مستوى الأنواع[3].

[1]- المادة 205، من القانون رقم 01- 12 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية، ج ر ج عدد 79، لسنة 2001.

[2]- المادة 28، من نفس القانون.

[3]- أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 28.

أما في هولندا تفرض الضريبة على استعمال المياه بحسب نوعيتها فيتحدد وعائها على أساس الكميات التي تصرف من المواد المؤكسدة، ثم تطور ليشمل هذا الوعاء العناصر السامة، كما سجل سعر الضريبة في هولندا ارتفاعاً متواصلاً، وتصرف حصيلة هذه الضريبة إلى الوكالات المتخصصة في مكافحة التلوث وإعادة إصلاح المنابع الطبيعية وما تحتويه من موارد بيولوجية، وقد لاحظ الإتحاد الأوربي أن المياه في دولة هولندا قد تحسن بشكل ملحوظ في السنوات القليلة الماضية[1].

وفي الجزائر تم تأسيس إتاوة المحافظة على جودة المياه بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996[2]، والتي تجب لحساب التخصيص الخاص 086 الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون أباراً أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية والمؤسسات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها وتطبق المعدلات الأتية[3]:

- 04 بالمائة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية.

- 02 بالمائة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة وورقلة بالنسبة للإتاوة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية[4].

[1]- أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 30.

[2]- الأمر رقم 95-27، المؤرخ 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية، ج ر ج عدد 82، لسنة 1995.

[3]- المادة 02، من نفس الأمر.

[4]- بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، متوفر على الموقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/11 تاريخ الزيارة 12-12-2017، على الساعة 12:50، ص 163.

ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار يتم مراعاة الجوانب التالية (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه، الاستعمال السفلي للمياه) يمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى[1].

الفرع الثاني: نماذج الضرائب البيئية

ما يمكن ملاحظته أن الدولة والجهات المختصة قد فرضت ضرائب على تلوث المياه والتربة والهواء وبعض الضرائب الأخرى على المؤسسات والمشاريع الصناعية التي تنتج مواد ضارة بالنظام البيئي وتسبب خطر حال أو مستقبلي، ولم يتم فرض ضرائب على فقد التنوع البيولوجي وإنما تم الاكتفاء بفرض عقوبات مالية في حالة تعرض التنوع البيولوجي للخطر، وعليه تم البحث في الضرائب المفروضة على المتسبب في التلوث والذي يعرض التنوع البيولوجي للزوال والضرر.

وعموماً تنقسم الضرائب البيئية إلى أربع فئات هي الطاقة والنقل والتلوث والموارد، فجميع الضرائب المفروضة على منتجات الطاقة تنتمي للفئة الأولى، فضلاً عن الرسوم على البنزين والمازوت، التي تشمل ضرائب النقل، مثل ضريبة التداول السنوية، أما بالنسبة للضرائب على التلوث، فإنها تشمل الضرائب على التلوث، وإدارة النفايات الصلبة، ويتم تطبيق الضرائب على موارد استهلاك المياه، وكذلك استغلال الغابات والمناطق الإيكولوجية والموارد البيولوجية، وهي ضرائب لها علاقة غير مباشرة بحماية التنوع البيولوجي[2]، وسنبحث في الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية (أولا)، والضرائب المفروضة لحماية جودة النظام البيئي (حماية للتنوع البيولوجي) (ثانيا)، والضرائب المفروضة على المنتجات (ثالثا).

أولا: الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية

باعتبار أن الموارد المائية من أهم الموارد الطبيعية التي وجب الحفاظ عليها، والتي تطرق لها التشريع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 فقرة 01 على أنه يجب تجنب

[1]- بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 164.

[2] - Henri Bogaert, Taxes environnementale par activité économique 2008-2011, institute des comptes nationaux, September 2013,p13.

إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة، وتطبيقاً لأحكام المتعلقة بقانون بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية بقيمة قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44 بالمائة، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44 بالمائة وتستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل نسبة 12 بالمائة[1].

وفرض المشرع على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، فيتم توزيع نتائج هذه الاتاوة بنسبة 70 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للمياه و26 بالمائة لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 04 بالمائة لصالح الوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل[2].

ثانيا: الضرائب المفروضة على جودة النظام البيئي (حماية للتنوع البيولوجي)

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة، بما في ذلك الصحة النباتية والحيوانية من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزيها، حيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة، وتتمثل هذه الرسوم في :

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992، حيث يوجه هذا الرسم على الأنشطة التي تحدث تلوثاً على البيئة أو تلك الأنشطة التي تشكل خطراً على النظام البيئي خاصة حينما تعرض نظامه الإيكولوجي لخطر الزوال والتغيير من جراء الأنشطة الصناعية الممارسة.

غير أن المشرع بإدراجه لهذا الرسم قد صنف مصدر الأخطار وحالات التلوث وربطها ارتباطاً كلياً بالمؤسسات المصنفة التي تمارس الأنشطة الخطرة مهما كانت طبيعة المواد المستعملة، فالرسم على

[1]- المادة 49، من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-21-2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج عدد 78، لسنة 2009.
[2]- المادة 73، من القانون رقم 05-12، السابق ذكره.

الأنشطة الملوثة لا يوقع إلا على حالات التلوث الصادرة عن المنشآت المصنفة أثناء ممارستها لهذه الأنشطة.

ولقد عدل قانون المالية لسنة 2000[1] مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، الذي كان قليلاً مقارنة بحالات التلوث وحجم الأخطار المترتبة عن ممارسة المنشآت المصنفة لأنشطتها، بحيث حدد مقدارها في قانون المالية لسنة 1992 من 750 دج الى 30000 دج كل بحسب طبيعة النشاط وحجم التلوث، أما مقداره في قانون المالية لسنة 2000 خضع لعدة اعتباراتها كتصنيف الأنشطة[2].

ولقد قدر عدد النشاطات التي من المحتمل أن تلحق خطراً على الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية وموائلها ب 327 نشاطاً مصنفاً[3].

فقدر الرسم على الأنشطة الملوثة في قانون المالية لسنة 2000[4]، ب120000 بالنسبة للمنشأت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و90000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف الوالي المختص إقليميا، وإلى20000 بالنسبة للمنشأت التي تخضع نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و9000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع نشاطاتها على الأقل لتصريح بممارستها.

---

[1]- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج عدد 92، لسنة 2000.

[2]- بحيث نصت المادة 02 على " تخضع كل منشاة موجودة ضمن قائمو المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إما إلى ترخيص وإما إلى تصريح" المرسوم رقم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1993، يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج عدد 82، لسنة 1998.

ولقد حددت المادة 05، من نفس المرسوم، الجهة التي تمنح الترخيص بحيث جاء فيها " تُرَتَبْ المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف طبقا للقائمة المذكورة في المادة الأولى:

- الصنف الاول: المنشآت الخاضعة لترخيص من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة.
- الصنف الثاني: المنشآت الخاضعة لترخيص من طرف الوالي المختص إقليماً.
- الصنف الثالث: المنشآت الخاضعة لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

[3]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 106.

[4] - المادة 54، من القانون رقم 99-11، السابق ذكره.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية تخفض إلى 24.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوزير، وإلى 18,000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لرخصة من طرف الوالي، وإلى 3000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإلى 2000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لتصريع بممارستها.

ثالثا : الضرائب المفروضة على المنتجات

قد تكون المنتجات أحد العوامل والأسباب وراء تدهور التنوع البيولوجي وتناقصه، إما باعتبار هذه المنتجات في طبيعتها ضارة بالتنوع النباتي والحيواني كالمواد التي تستعمل العناصر الإشعاعية والكيماوية، أو بعد عملية تصنيعها فتكون كمنتوج مستهلك من طرف هذه الكائنات، أو بعد نهاية صلاحية عملها وإلقائها كفضلات يصعب تحللها بطريقة سريعة فتدخل في مكونات التربة أو المياه الجوفية فتُأثر بذلك على التنوع البيولوجي الموجود في المنطقة[1].

تظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً.

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 وعائه يعتمد على الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 بالمائة [2].

2- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محلياً: أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10 بالمائة، والخزينة العمومية بنسبة 15 بالمائة ونسبة 25 بالمائة لصالح البلديات، نسبة 50 بالمائة الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويأخذ الصندوق هذه النسبة العالية باعتبار

[1]- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر- مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 07 و08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأُور ومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 11.

[2]- المادة 53، من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية، ج ر ج عدد 83، لسنة 2003.

المخططات التي وضعتها الجهات المختصة قبل تشريع هذه الضرائب تتطلب مبالغ مالية عالية بسبب البرامج الكثيرة والمكثفة في إعادة التوازن البيئي والمحافظة قدر الإمكان بالموارد الطبيعية ورسم خطط وبرامج مادية لتوفير الحماية المتخصصة والشاملة للنظام البيئي[1].

3- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً: تم إحداث هذا الرسم أيضاً بموجب قانون المالية لسنة 2006 ويتم توزيع إيراده لصالح الخزينة العمومية بنسبة 15 بالمائة والبلديات بنسبة 25 بالمائة، في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث من نسبة 50 بالمائة الباقية، ويصرف الصندوق هذه المبالغ في تعويض ضحايا التلوث أو في إعادة تأهيل المواقع المتضررة من جهة، ومن جهة أخرى إقامة برامج تتطلب مبالغ مالية للمحافظة على التنوع البيولوجي المتناقص جراء وجود هذا التلوث الزيتي بالشحوم والمواد المصنعة به، باعتباره أخطر أنواع التلوث التي تُصيب الموارد البيولوجية بالتغيير والنقصان، خاصة في المناطق البحرية والنهرية التي تكثر فيها حوادث السفن والناقلات الضخمة بالزيت والمواد النفطية[2].

4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة[3].

وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقاة سنوياً في الوسط الطبيعي والتي تقدر بـ 120 مليون متر مكعب، وأن 10 بالمائة منها فقط تعالج قبل صرفها، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 المتضمن قانون المالية 2000[4]، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم وتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 20 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة،

[1]- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية، ج ر ج عدد 85، لسنة 2005.

[2]- المادة 61، من نفس القانون.

[3]- المادة 94، من القانون رقم 03-22، السابق ذكره.

[4]- القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية 2010، ج ر ج عدد 92، لسنة 1999.

- 30 بالمائة لفائدة البلديات،
- 50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

ولقد تبنى المشرع المغربي نوعين من الضرائب البيئية واعتبرها ضرائب إيكولوجية تصرف بطريق مباشر لحماية البيئة، ونذكر منها الضريبة الداخلية على المنتوجات البترولية، فهذه الضريبة من شأنها أن تكون إيجابية ولفائدة السياسة البيئية ذلك من خلال تشجيع مصنعي السيارات على تخفيض حجم استهلاك محركاتها، حيث تمثل هذه الضريبة 20 مليار أورو أي حوالي 10 بالمائة من الموارد الضريبية و80 بالمائة من الموارد الضريبية المرتبطة بحماية البيئة، كما أن هناك الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة "TGAP" والتي تم اعتمادها في فرنسا منذ سنة 1999 تمثل بحق تدخلاً ضريبياً في المجال البيئي، وتوجه هذه الضرائب شطراً منها لإقامة مشاريع خاصة بحماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني، وإعادة الموائل التي تم تلويثها إلى الطبيعة التي كانت عليها من قبل أو إعادة تأهيلها نوعاً ما[2].

وعموما فإن الضرائب المفروضة على جميع هذه النشاطات يذهب جزء قليل منها لحماية النظام البيئي من التدهور، حيث يصرف جلها لإعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة، وكان من الفروض التشجيع على فرض ضرائب على المؤسسات والأشخاص الذين هم وراء السبب في التغيير والتدهور الذي يلحق عناصر ومكونات التنوع البيولوجي من جراء النشاطات التي يمارسونها.

الفرع الثالث: مصادر تدعيم الجباية البيئية لحماية التنوع البيولوجي

قام قطاع حماية البيئة بالتنسيق مع المشروعات التي مولتها الدول والمنظمات المانحة، والجهات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني والجمعيات الأهلية باتخاذ العديد من التدابير وتطبيق الآليات التي من شأنها الإقلال من معدل فقد التنوع البيولوجي وخاصة داخل المحميات الطبيعية، ومن بينها رصد المخالفات المتعلقة بفقدان التنوع البيولوجي، وتمثلت في الغرامات المالية التي يتحملها الشخص أو الجهة المسؤولة عن فقدان التنوع البيولوجي، الغرامات المالية (أولا)، كما تعتبر الصناديق المالية مصدراً مادياً يدعم مشروعات الحفاظ على التنوع البيولوجي، الصناديق المالية (ثانيا)، وإلى تمويل مشاريع حماية مكونات التنوع البيولوجي (ثالثا).

[1]- يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ، ص 85.

[2]- عادل الخصاصي، التشريع البيئي المغربي والسياسات العامة، مجلة هيسبريس، المغرب، 2012، ص 4.

أولا: الغرامات المالية

تعتبر الغرامات المالية المحكوم بها مصدراً من مصادر تدعيم الجباية، وهي قيمة مالية تكون بمثابة عقوبة تمس الذمة المالية للشخص أو المؤسسة أو المنشأة التي ارتكبت مخالفة، ويوجه جزء من هذه الغرامات إلى مصالح حماية البيئة من أجل الصيانة وإعادة التأهيل.

1: قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أ- مخالفة حماية التنوع البيولوجي: من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج[1]، ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بالأفعال التالية[2]:

- إتلاف البيض أو الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وإبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعملها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة،
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخده هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخودة من الوسط الطبيعي،
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل النباتية أو الحيوانية، أو تعكيره أو تدهوره.

ويُعَاقَبْ أيضاً بِنَفْس العقوبة، كُلُ شّخْصٍ يَسْتَغِلْ دُوْنَ الحصول على ترخيص[3]، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية، وكل من يحوز حيواناً أليفاً أو متوحشاً أو داجناً دون مراعاة قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون.

[1]- المادة 81، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[2]- المادة 40، من نفس القانون.

[3]- حيث نصت المادة 43"... يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص"، من نفس القانون.

غير أن المشرع المغربي لم ينص على العقوبات المالية في قانون حماية واستصلاح البيئة، بحيث ترك ذلك للقوانين الخاصة المتعلقة بحماية كل نوع من الأنظمة الإيكولوجية والغرامات المفروضة على إلحاق ضرر بالنباتات والأصناف.

ب- مخالفة أحكام حماية المجالات المحمية: الغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج كل من قام ببيع أو تأجير أو التنازل عن موقع مصنف دون تبليغ الإدارة المختصة بذلك في ظرف 15 يوما[1].

ج- مخالفة نصوص حماية الهواء والجو: كل من تسبب في تلوث جوي يعاقب بغرامة من 5000 إلى 15000 دج لكل من خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون[2]، ولقد نص المشرع المغربي في ذات الصدد أنه يعاقب بغرامة من 1000 إلى 20000 درهم كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث للجو والهواء عن طريق قيامه بنشاط أو عمل مضر بالإنسان والبيئة النباتية والحيوانية[3].

د- مخالفة نصوص حماية الماء والأوساط المائية: الحكم بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج على كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عملية الترميد أو الغمر في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مخالفاً بذلك أحكام المادة 52 و53 من نفس القانون[4].

ويعاقب بغرامة مالية تقدر ب 1000000 إلى 10000000 دج كل ربان خاضع للمعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، والذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات والزيت في البحر، أما إذا كان الربان غير خاضع لهذه المعاهدة فيحكم عليه بغرامة من 100000 إلى 1000000 دج.

---

[1]- المادة 83، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

[2]- نفس القانون.

[3]- المادة 16، من الظهير الشريف رقم 61-03-1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء، ج ر م عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

[4]- المادة 88، من القانون رقم 03-10، السابق ذكره.

2: قانون المجالات المحمية[1]

أ-مخالفة أحكام المادة 8: الحكم بغرامة من 200000 إلى 2000000 دج، كل من يقوم بالأنشطة التالية داخل المجال المحمي، الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم ،كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تُغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

والمشرع المغربي أقر غرامة تقدر ب 30 إلى 1200 درهم إذا قام أي شخص بممارسة هذه الأفعال داخل المحمية أو بجوارها[2].

ب- مخالفة أحكام المادة 10: الحكم بغرامة من 100000 إلى 500000 دج، على كل شخص يقوم بعمل أو نشاط يتعارض مع الغاية التي أنشأت من أجله المحمية والتي تسعى للحفاظ على التنوع النباتي والحيواني وتوازن النظام البيئي، والمشرع المغربي عاقب عن ذلك بغرامة من 2000 إلى 10000 درهم[3].

ج- مخالفة أحكام المادة 15: الغرامة من 100000 إلى 500000 دج، بحيث يتم اتخاذ المنطقة المركزية لغير البحث العلمي، أو القيام بأي نشاط قد يؤدي إلى الإخلال بتوازن المنطقة الفاصلة.

هـ- مخالفة أحكام المادة 32: الغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، كل شخص يقوم بإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي بدون الحصول على رخصة من السلطة المكلفة بذلك، المشرع المغربي عاقب عن ذلك بغرامة من 1200 إلى 10000 درهم [4].

[1]- القانون رقم 11-02، السابق ذكره.

[2]- المادة 30، من القانون رقم 07-22، السابق ذكره.

[3]- المادة 33، من نفس القانون.

[4]- المادة 32، من نفس القانون.

و- مخالفة أحكام المادة 33: الغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، كل شخص يقوم بالتخلص من الحيوانات والنباتات، دون رخصة من السلطة المختصة.

د- التسبب في تدهور المجال المحمي: كل شخص يقوم بصب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير الخصائص الفزيائية والكيمائية والبيولوجية والبكتيرية للمجال المحمي، الحكم عليه بغرامة من 500000 إلى 3000000 دج.

3: قانون حماية الحيوانات المهددة بالانقراض

أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الحيوانات التي يتعرض وجودها للخطر نتيجة بعض التصرفات والنشاطات غير القانونية والمسؤولة، وذلك على عكس التشريع المغربي الذي لم يصدر نص بشأن ذلك.

أ- مخالفة أحكام المادة 04: يمنع صيد الحيوانات المحددة في القائمة بأي وسيلة كانت، كما يمنع قبض الحيوانات أو أجزاء من الحيوانات المهددة بالانقراض، وحيازتها ونقلها وتسويقها وتحنيطها، وكل شخص يقوم بذلك يحكم عليه بغرامة من 200000 إلى 500000 دج[1].

ب- مخالفة أحكام المادة 03: كل من سمح أو سهل أو ساهم أو ساعد بطريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة، مع قبضها وحيازتها وتسويقها وتحنيطها، الحكم عليه بغرامة تقدر من 100000 إلى 300000 دج[2].

ج- مخالفة أحكام المادة 08: يمنع في المجالات والمناطق المحددة التي تم ضبطها، كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أي منشأة غير مرخص بها صراحة، وفي حالة القيام بذلك يحكم على الشخص المخالف بغرامة من 50000 إلى 200000 دج[3].

[1]- المادة 09، من القانون رقم 06- 05، السابق ذكره.

[2]- المادة 10، من نفس القانون.

[3]- المادة 11، من نفس القانون.

ثانيا: الصناديق المالية

استحدث المشرع الجزائري نظام الصناديق المالية لأجل تغطية مشاريع وبرامج حماية البيئة ومنها حماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، وبالخصوص النظم الإيكولوجية التي تتعرض لخطر الممارسات الغير مسؤولة، حيث تحتاج إلى تغطية مالية معتبرة لأجل إعادة تأهيلها:

1- الصندوق الوطني للبيئة والساحل: أهم مورد لهذا الصندوق قانون الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75 بالمائة من الرسم التكميلي على التلوث الجوي، ومن إيرادات ونفقات الصندوق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة والساحل، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيمياوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو، كل المساهمات أو الموارد الأخرى[1].

أما النفقات فتكون لإعانة الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقا لمبدأ الوقاية، تمويل مراقبة التلوث عند المصدر، تمويل أنشطة مراقبة حالة البيئة، تمويل الدراسات والخبرات المسبقة في مجال البيئة لرد الاعتبار للمواقع والبحث العلمي في مجال البيئة التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الدولية، تمويل دراسات البحث التطبيقي المتعلقة بالساحل والمناطق الشاطئية، تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية، النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي عامة وتلوث البحر خاصة، النفقات في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة، تمويل مشاريع ذات المنفعة العامة في إطار الشراكة مع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة، التشجيعات لمشاريع الإستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة، الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص، ترقية أنشطة استرجاع النفايات وتثمينها، المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث سنوات من بداية الاستغلال[2].

[1]- المادة 03 فقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 17- 170 المؤرخ في 22 ماي 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر ج عدد 31، لسنة 2017.

[2]- نفس المادة فقرة 02، من نفس المرسوم.

2- الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات: تضمنت المادة 55 من القانون المالية لسنة 2006 على أنه تأسس إتاوة تدفع بنسبة 20 بالمائة لحساب التخصيص الخاص رقم 80-302 تحت عنوان الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات، الذي يمول المشاريع الخاصة بتطوير أساليب الصيد البحري والزيادة في تربية المائيات وفقا لآليات عصرية[1].

3- صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية: أنشأ بموجب المادة 225 من قانون المالية لسنة 2002[2] وتطبيقا لهذه المادة أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 2000 -119 المؤرخ في 30 ماي 2000 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، بحيث يوفر التغطية المالية للآفات والأمراض التي تلحق النباتات والحيوانات وجميع النشاطات المتعلقة بهذا المجال[3].

4- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب: تتكون ايراداته تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 2 بالمائة من إيرادات الجباية البترولية، كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة، ويتم إنفاق ذلك لأجل تطوير مناطق الجنوب والتمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب، تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 65 بالمائة لصالح الفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12000 كيلو واط سنويا إبتداءاً من 01 جانفي 2017[4].

5- الصندوق الوطني للتراث الثقافي: جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006 يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123 – 302 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويقيد في هذا الحساب في باب الإرادات [5]:

---

[1]- المادة 55، من القانون رقم 05-16، السابق ذكره.

[2]- المادة 225، من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-264، المؤرخ في 19 أوت2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 20 ماي 2000، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، ج ر ج عدد 57، لسنة 2002.

[4]- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-185 مؤرخ في 03 يونيو 2017، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ج ر ج عدد 05، لسنة 2017.

[5]- المادة 69، من القانون رقم 05-16، السابق ذكره.

الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، حصة الرسم على الأطر المطاطية، الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي، ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، إعانات الدولة والجماعات المحلية، الهبات والوصايا[1].

أما ما جاء في باب النفقات فتتمثل في المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها، إقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية، المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها لأصحابها، المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، تمويل أنشطة الدعاية والتوعية والتي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه[2].

ثالثا: تمويل مشاريع حماية مكونات التنوع البيولوجي

في مجال التغطية المالية لحماية مكونات التنوع البيولوجي، يلاحظ على برنامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر ما بين سنة 2001 إلى 2004[3]، أنه بلغت الحصيلة المالية المكلفة بالبيئة قرابة 970 دولار أمريكي، موجهة إلى تسيير العديد من المجالات، فخصص مبلغ 9 مليار دينار جزائري لشبكات المياه، ومبلغ 8.2 مليار لحماية المناطق السهبية والأحواض، ومبلغ 5.5 مليار لمعالجة النفايات، ومبلغ 3 مليار دينار جزائري لمكافحة التلوث، 7.1 مليار خاصة بتهيئة الإقليم، 2.1 مليار دينار جزائري لحماية التنوع البيولوجي وهو مبلغ ضئيل مقارنة بالمجالات الأخرى، قد يعكس اهتمام الحكومة الجزائرية بالمجالات غير مجال حماية التنوع البيولوجي، لكن يعكس من جهة أخرى على أن التنوع البيولوجي دخل حيز اهتمام المؤسسات المالية في الجزائر، أيضا توفير مبالغ مالية لحماية المناطق الإيكولوجية ومكافحة التلوث وتسيير النفايات يدخل بأسلوب غير مباشر في حماية التنوع النباتي والحيواني[4].

[1]- المادة 69، من القانون رقم 05-16، السابق ذكره.

[2]- نفس المادة فقرة 02، من نفس القانون.

[3]- فرحات عدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر- مجلة الباحث العدد 07 ، 2009 -2010، ص 130.

[4] - المرجع نفسه، ص 130.

خلاصة الباب الثاني

يعتبر التدخل الإداري لحماية مكونات التنوع البيولوجي أسلوب تقليدي أخذت به التشريعات البيئة من أجل حماية الأصناف والأنواع والموائل الإيكولوجية، ولقد تلاءم هذا التدخل بشكل كبير في الهدف المقرر الوصول إليه من أجل الإبقاء على هذه المكونات على أعدادها الطبيعية، فاتفاقية حماية التنوع البيولوجي قد تطرقت في نصها على الاعتماد عل هذا الأسلوب بشكل كبير حتى نضمن إلى حد ما حماية كافية للتنوع البيولوجي.

فكانت للآليات الوقائية دَوْرٌ كَبِيرْ في العمل الاستباقي لحماية مكونات التنوع البيولوجي من خطر جميع الممارسات والأنشطة التي تكون في طبيعتها خطرة وتهدد الموائل بالتغيير والتدهور والأصناف النباتية والحيوانية بالاختفاء والانقراض، فتم اعتماد نظام الرخص كشرط ضروري قبل ممارسة أي نشاط يكون قريب من مناطق تواجد التنوع البيولوجي، في حين الأنشطة والمشاريع المتيقن من خطورتها بشكل مسبق فتوضع في قائمة المشاريع السوداء، وهنا يكون رد فعل الإدارة بشأنها واضحاً في منع ممارستها وإعطاء الرخص بشأن ممارستها، كما يكمل نظام الإلزام هذه الآليات بحيث يتم إلزام الأشخاص المعنوية والطبيعية بالقيام بعمل إيجابي يهدف لحماية مكونات التنوع البيولوجي.

وعلى اعتبار موضوع التنوع البيولوجي من المواضيع التقنية التي تفرض معها القيام بدراسة الأثر ودراسة الخطر، فيتم دراسة جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشروع قبل اتخاذ قرار مسبق بشأن المشروع، كما يتم تطبيق هذه التقنيات أثناء ممارسة النشاط وبعد ممارسته من أجل تقييم الوضع وإعطاء الوصف الدقيق لمكان ممارسة النشاط خاصة إذا تعلق الأمر بموائل ومساكن التنوع البيولوجي.

أما عن الآليات العلاجية فقد اعتمد التشريع نوعين منها المالية وغير المالية، فالنوع الأول تمثل بدرجة الأولى بإعادة الوضع على مكان عليه كالتزام من أجل تعويض الأضرار التي ارتكبت في حق مكونات التنوع البيولوجي، كما يتم سحب الترخيص وتوقيف النشاط كضرورة من أجل وضع حد للتناقص والتغيير.

ومن الآليات العلاجية المالية فنجد أن فرض الضرائب البيئة على المؤسسات والمشاريع لأن جزء منها يسدد لأجل حماية عناصر التنوع البيولوجي أو صيانتها، كما تعتبر الغرامات المالية المفروضة على المخالفين لشروط القانونية أو الذين تسجل ضدهم مخالفة في حق عناصر التنوع البيولوجي كذلك جزء

منها يسدد لصيانة هذه العناصر، وتبقى الصناديق البيئة والحصص التمويلية لأجل تأمين المشاريع البيئة بشكل عام وحماية مكونات التنوع البيولوجي بشكل خاص.

وعموما نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذه الآليات سواء الاستباقية أو العلاجية لأجل حماية مكونات التنوع البيولوجي وإن لم تظهر في قانون واحد وخاص بحماية التنوع البيولوجي، وإنما اكتفى بها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية عنصر من عناصر التنوع البيولوجي أو أحد الموائل والنظم الإيكولوجية.

خـاتـمة

في الأخير وبالرغم مما تضمنته اتفاقية حماية التنوع البيولوجي من التزامات وتوجيهات وتوصيات متعلقة بالحماية والصيانة، إلا أن حالات التغيير والاختفاء والتناقص لازالت مستمرة بنفس الأرقام قبل إصدار هذا الصك، كما أنها لم تحمل خاصية القوة الملزمة وهو ما فسره الكثير بأنها جاءت لتغطي المطالبة المتزايدة من طرف تشكيلة المجتمع الدولي في وضع هذا الصك فقط، وأن ما تضمنته يعتبر حبراً على ورق في نظر الكثير منهم.

كما تبين من خلال الدراسة كثرت الأحكام القانونية على المستوى الدولي من وثائق صادرة عن برنامج الأمم المتحدة لحماية التنوع البيولوجي وتشتتها من جهة، وما تم مناقشته في مؤتمر الأطراف وما تضمنته البروتكولات من أحكام من جهة ثانية، فزاد من احتمالية الوقوع في عدم صرامة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، كما أنه زاد من حدة النقاش والنقد حول سرعة وكثرة حالات التغيير في مضمون الاتفاقية.

وبعدما كان هذا الصك الدولي مطلباً أساسياً يسعى إلى اعتماد إطار قانوني دولي يشمل مجموعة الأحكام والقواعد التصورية والقانونية والمؤسسية لحماية كافة عناصر التنوع البيولوجي، أصبح-الصك- فيما بعد يفتقد القوة الملزمة لما تضمنه من مبادئ وتوجيهات خاصة ومتعلقة بالحماية والصيانة، فزادت في مقابل ذلك المشاكل والاعتداءات بصورة ملفتة للنظر، وأصبح يفتقد لقيمته القانونية بين الدول وجميع أطراف المجتمع الدولي.

وقد ركزت الاتفاقية بشكل كبير على الجانب التصوري للحماية في مرحلة أولية تكون سابقة عن صياغة النصوص القانونية وإنشاء هياكل ومرافق إدارية مختصة، حيث دعت إلى تبني خطط وإستراتيجيات وبرامج لمواجهة المشاكل التي تتعرض لها مكونات التنوع البيولوجي، داعية الدول الأطراف إلى بلورة الفكر التصوري من أجل الحماية والصيانة وتطويره بما يتلائم مع طبيعة النظم الإيكولوجية الموجودة وطبيعة النظام البيئي السائد بكافة خصائصه ومميزاته البيولوجية والطبيعية، كما يجب عليها في

نفس الوقت الالتزام برعاية عناصر التنوع البيولوجي داخل حدود ولايتها القضائية، وفي إطار تعاوني تمتد الرعاية لخارج ولايتها القضائية في حدود ما تقتضيه المصلحة الوطنية.

ومن بين التزامات الدول اتجاه هذه الاتفاقية، هي بناء منظومة تشريعية تضمن جميع مراحل الحماية والصيانة لمكونات وعناصر التنوع البيولوجي من طرف الدول التي صادقت على هذا الصك، غير أن ردة فعل الكثير من الدول كانت بطيئة في إصدار تشريع خاص بحماية التنوع البيولوجي، ذلك على غرار المشرع الجزائري الذي تأخر بشكل كبير في إصدار قانون لحماية الموارد البيولوجية.

فالمشرع الجزائري سبق موقفه في المصادقة على الاتفاقية إصداره لكم هائل من النصوص التشريعية الخاصة بحماية عنصر من عناصر التنوع البيولوجي في شكله المنفصل، لِتَتَشَتَتْ الأحكام والقواعد الخاصة بحماية وصيانة التنوع البيولوجي الموجود، بحيث لم تستطيع هذه النصوص الكثيرة سد الفراغ التشريعي الخاص بعدم وجود نص لحماية التنوع البيولوجي.

كما أن المشرع الجزائري دخل في شراكة دولية لِيُعبر عن موقفه وبقوة المتعلق بحماية جميع الثروات الطبيعية من بينها عناصر التنوع البيولوجي، فصادق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تضمنت أحكام قانونية خاصة بحماية أحد عناصر التنوع البيولوجي، مجسداً بذلك الفكر التصوري من خلال تبني مخططات وبرامج واستراتيجيات خاصة بحماية التنوع البيولوجي، التي لم تكن مفهومة وواضحة نظراً لعدم فهم موضوع التنوع البيولوجي.

وعلى اعتبار أن مكونات التنوع البيولوجي مترابطة ومتجانسة، فإن الوصول إلى النتائج المرجوة والمرغوب بها، لن تتأتى إلى عن طريق توزيع الصلاحيات والمهام على جميع المؤسسات والقطاعات الوزارية والهيئات المحلية والمرافق الاستشارية التي تعمل كلها في إطار تنفيذ الإستراتيجية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، وهو ما يعرف بقوة الحماية المؤسسية لعناصر التنوع البيولوجي.

وفي ظل غياب الاستقرار الذي عرفه قطاع البيئة في الجزائر قبل سنة 2001، كان موضوع حماية البيئة عامة والتنوع البيولوجي خاصة يتقاذف من قطاع إلى قطاع، الأمر الذي أضعف من تحقيق النتائج والوصول إلى الأهداف المرجوة، واستمر الوضع حتى بعد الثبات في الإدارة البيئية ذات التسميات المختلفة منذ سنة 2001 إلى غاية 2017 فنقص التفعيل والتنفيذ ميزة استمرت منذ سنوات لتعطل المشاريع والإستراتيجيات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، غير أن ذلك لا يخفي الأهمية التي حظي بها على مستوى الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

كما أن الشراكة القطاعية لحماية التنوع البيولوجي هي الأخرى افتقدت فعالية التطبيق والتجسيد على أرض الواقع، فأثر ذلك بشكل سلبي لبلوغ أهداف الاتفاقية، حيث أصبح نصيب التنوع البيولوجي على قدر قليل من الأهمية في برنامج عملها.

كما تبين أن السياسة الوطنية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، قد اكتنفها الكثير من الغموض، الذي يرجع لعدم تبني المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بحماية التنوع البيولوجي، يحصر فيه جميع العناصر التي تتطلب الحماية ويعطي مفهوماً واضحاً لها يحمل الصياغة اللفظية للموضوع، الأمر الذي جعل من موضوع التنوع البيولوجي غير واضح المعالم، فالبرغم من الموقف الإيجابي للحكومة الجزائرية من خلال قراءة الإستراتيجية الوطنية لحماية التنوع البيولوجي قائمة في حد ذاتها على إشراك جميع الفاعلين للمساهمة في حماية هذا التراث، واهتمامها بالمخططات والاستراتيجيات وبرامج العمل وإعداد التقارير وتقسيم الصلاحيات على جميع الهيئات المركزية والمحلية، وإشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، لكن في غياب نص قانوني صريح يحمل في طياته مفهوم ومضمون موضوع التنوع البيولوجي.

إن تحديد الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر مازال غير واضح ومستقر، وإنما يتم البحث في القوانين الصادرة من طرف المشرع لحماية الأنظمة البيئية وعناصر النظام البيئي ككل ذلك على كثرتها وتعددها، والبحث في الشراكة القطاعية المساهمة في الحماية، فيصبح الأمر بذلك شاق وصعب في البحث وجمع الأحكام والقواعد المتعلقة بالحماية.

أما ما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تضمين مصطلح حماية التنوع البيولوجي في مواد الدستور الجزائري، وهو أمر يتم تفسيره على أن التشريع الجزائري مازال لم يتعامل مع موضوع حماية التنوع البيولوجي بشكل هام، فنص على هذا الموضوع في أعلى وثيقة دستورية أمر مفروض على اعتبار أن المشرع الجزائري صادق على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي منذ سنوات، وكان من الأفضل تضمين هذه الصياغة في مواد الدستور.

ولقد تبين جليا أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في تفعيل مبدأ التخصيص المتعلق بإفراد لكل نظام ايكولوجي أو فضاء طبيعي قانون خاص ومستقل، يحمل أحكام قانونية ملائمة للمجال المحمي أو الفضاء الطبيعي كإصدار قانون الغابات والساحل والجبل والمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، مستثنياً في ذلك المناطق الرطبة التي لم يصدر بشأنها قانوناً خاصاً بها، ليضمها لقانون المحميات الطبيعية وقانون الساحل.

إن معظم الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري الخاصة بحماية التنوع البيولوجي مستقاة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك بسبب عدم وجود نص قانوني يضم الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية التنوع البيولوجي، كما اتصفت هذه الآليات بعدم ملاءمتها للطابع التقني الذي يتميز به الموضوع.

وعلى ضوء ما سبق كان لِزاماً تقديم مجموعة من التوصيات بعد التعرف على موقف المشرع الجزائري وغيره من النظم المقارنة في توفير الحماية القانونية لمكونات وعناصر التنوع البيولوجي في ما يلي:

– توضيح المفاهيم المتعلقة بموضوع التنوع البيولوجي، وذلك بإعطاء مفهوم واضح لكل عنصر من عناصر التنوع البيولوجي، على أن تضمن هذه المفاهيم والتعاريف في سياق نص قانوني مستقل على غرار قانون الجبل وقانون الساحل وغيرها من القوانين، كتحديد مفهوم الحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي.

– تبني إستراتيجية وطنية لحماية التنوع البيولوجي بشكل واضح المعالم، تحدد وبدقة العناصر الأساسية التي تدخل في دائرة الحماية كنظام حماية الحيوان والنبات والموئل، مع توضيع العناصر الأساسية التي تدخل في الهيكل العام لإستراتيجية حماية التنوع البيولوجي.

– إصدار نص قانوني خاص بحماية التنوع البيولوجي، يحمل الصيغة اللفظية التالية (قانون حماية التنوع البيولوجي) يتضمن جميع الأحكام والقواعد التصورية والقانونية والمؤسسية المتعلقة بحماية مكونات التنوع البيولوجي، وذلك بتعديل قانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية وتقرير الأحكام الحمائية فيه.

– إصدار نص قانوني خاص بحماية المناطق الرطبة، كما فعل بالنسبة للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، وليخرج المناطق الرطبة من أحكام قانون المحميات الطبيعية وقانون الساحل.

– تضمين مصطلح التنوع البيولوجي في بنود الدستور، بحيث يلزم النص عليه في الدستور الجزائري بصياغته اللغوية– التنوع البيولوجي–، حتى يكون في مأمن عن النصوص القانونية التي تتصف بطابع التعديل والتغيير كل فترة زمنية، فيضمن الى جانب الحق في بيئة سليمة الحق في حماية التنوع البيولوجي.

– العمل على زيادة مراكز ومرافق حماية التنوع البيولوجي، خاصة المرافق التقنية والمختبرات العلمية على اعتبار أن موضوع التنوع البيولوجي موضوع علمي وتقني، يحتاج مثل هذه المراكز والمرافق، وزيادة الكوادر البشرية المؤهلة للعمل التقني والعلمي، فيتم تنصيب مركز لحماية الحيوان ومراكز لحماية النبات ومراكز لحماية الموئل تجمع بين الجانب التقني والجانب البيولوجي.

– تضمين مبدأ حماية التنوع البيولوجي في صلاحيات جميع القطاعات الوزارية بشكل أساسي ومتقاطع مع صلاحيات وزارة البيئة، وأن تخرج كل فترة زمنية بتقرير حول الحالة الطبيعية للموارد البيولوجية ذات الصلة بالقطاع الوزاري المعني.

– العمل على الزيادة في لجان المراقبة للهيئات الإدارية من أجل أداء واجبها على أحسن حال، كما يتم مراقبة المشاريع والممارسات التي قد تضر بالتنوع البيولوجي، وأن يكون عمل هذه اللجان مزدوج يجمع ما بين الطابع العلمي والطابع القانوني.

– العمل على زيادة مصادر التمويل وتدعيم المالي الخاص بإصلاح الأضرار الإيكولوجية، وإعادة الحياة البرية والبحرية والعمل عل إدارة الشروط المعيشية الملائمة للتنوع البيولوجي، وأن يكون هناك صناديق خاصة بتمويل مشاريع الحفاظ على التنوع البيولوجي.

– التركيز على الجانب التوعوي والعمل على توضيح مفاهيم التنوع البيولوجي للمواطن المحلي وتفعيل دور المرأة، وذلك لن يتأتى إلا بتكثيف عمل المجتمع المدني وجمعيات حماية البيئة: كجمعية حقوق الحيوان والنبات.

تم بحمد الله وعـونه

2018-05-29

الطالب: ميسوم خالد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراج:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- **باللغة العربية:**

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

3- الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، المجلد الثاني، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006.

4- المجموعة الإحصائية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

5- المذكرة التوجيهية السادسة للحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، 31 يوليو 2007، مؤسسة التمويل الدولية مجموعة البنك الدولي.

6- الإتحاد الدولي لصون الطبيعة، جلاند، سويسرا وملقة، إسبانيا، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة، 2011.

7- الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية2001 (فئات ومعايير القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الإصدار 3.1 لجنة بقاء الأنواع، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، (جلاند)سويسرا(وكامبريدج)المملكة المتحدة.

8- أمانة اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، (رامسار إيران 1971)، الإصدار الرابع، 2006.

9- حسوني جدوع عبد الله، التصحر، تدهور النظام البيئي، دار دجلة، ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2010.

10- خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

11- خالد شوكات، الجريمة البيئية، طبعة الأولى، جمعية أفاق للتربية والتعليم، القاهرة، 2001.

12- زينب صالح الأشوح، الأطراد البيئة ومداولة البطالة، دار غريب لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

13- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.

14- صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004.

15- صالح عبد الغني الشرع، التنوع الحيوي البيئي، مركز دراسات الرأي والدراسات الأردن، سنة 2002.

16- عادل مشعان ربيع، أساسيات التنوع البيولوجي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

17- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

18- علي معطي الله وحسيبة شريخ، الأراضي الفلاحية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.

19- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

20- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

21- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012، الجزائر.

22- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

23- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

24- وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2014.

25- وناس يحي ورباحي أحمد وآخرون، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، مخبر البحث " القانون الخاص المقارن" جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف- دار الكتاب العربي، الجزائر، 2016.

26- يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

27- وثيقة دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، لسنة 2001.

- باللغة الأجنبية:

28- A.J.P.BEURIER, Droit International de l'environnement, 2eme Edition, Pedone, 2000, N°3.

29- Armelle Guignier *Michel Prieur, Le cadre juridique des aires protégées, IUCN-EPLP No 81,2012.

30- Henri Marc et André Knetzer, Le code forestier algérien 2012.

31- Hervé KEMPF, La guerre secrète des OGM, édition du Seuil, mai 2003.

32- Marc Lavielle –Jean, Droit internationale de l'environnement, Ellipses édition, France, 1998.

33- Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, 4ème éd, Paris, Dalloz, 1998.

ثالثا– الرسائل العلمية

– بالغة العربية:

34– العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2005.

35– بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، قسم الحقوق، 2013-2014.

36– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

37– لطيفة بنت عطية عبدالله المالكي، المسؤولية الجنائية عن أضرار استخدامات الإشعاعات المؤينة –دراسة تأصيلية مقارنة–، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون،2014.

38– غنيمة عثامنة، تنظيم المبادلات التجارية لكائنات المعدلة جينيا، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القسم العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012-2013.

39– وناس يحي، الإدارة البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران السانيا، السنة الجامعية 1998-1999.

40- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

- بالغة الأجنبية:

41- Betty Queffelec, La diversité biologique: outil d'une recomposition du droit international de la nature-l'exemple marin-, Thèse de doctorat, droit public, université de Bretagne occidentale, Centre de droit et d'économie de la mer, le 12 avril 2006.

42- Abraham yao Gadji, Libéralisation du commerce internationale de protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, Université de limoges France 2007.

رابعا: المقالات العلمية

- باللغة العربية:

43- الأمين طيبي محمد بلهاشمي، دور القانون الدولي في الحماية من التلوث الإشعاعي -دراسة حالة فوكوشيما-، مجلة الحكمة، 2012.

44- أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان - السوق أم التنظيم أم الضريبة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة العدد الثامن، أكتوبر 1990.

45- بلاق محمد، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول 2013.

46- بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 04، 2016.

47- بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، متوفر على الموقع:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/11

48- بن شارف أحمد، تطور البعد القانوني لمكافحة التصحر، نحو قانون خاص لمكافحة التصحر (تأليف جماعي)، مخبر البحث" القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، دار الكتاب العربي، سنة 2016.

49- سايح حرم عبة، نظام دراسة تأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، الجزائر، العدد الأول 2013.

50- خلاف وردة، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الادارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 33، نوفمبر 2011.

51- ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية- حالة الجزائر-، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت، العدد 2 يونيه، 2012.

52- سمير حامد جمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 42 لسنة، 2010.

53- شراف إبراهيم، البيئة من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011) ، مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر، العدد 12 سنة 2013.

54- شكراني الحسين، من مؤتمر استكهولم إلى ريو زائد 20 لعام 2012، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مصر، العدد 63، 2013.

55- صبحي محمد أمين، مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تيارت، العدد الأول، 2013.

56- عادل الخصاصي، التشريع البيئي المغربي والسياسات العامة، مجلة هيسبريس، المغرب، 2012.

57- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة.

58- عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والاشكالات- دراسة حالة الجزائر- مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الأول، نوفمبر 2012.

59- غيلاني السبتي، دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الاحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان 1960، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الأول 2013.

60- فرحات عدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر- مجلة الباحث العدد 07، 2009- 2010.

61- محمد سليم إشتية، رنا جاموس، التنوع البيولوجي أهميته وطرق المحافظة عليه، نشرة رقم 01 من سلسلة دراسات التنوع الحيوي، نابلس، فلسطين، مارس 2002.

62- محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من أثار الجفاف وخاصة في افريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريوديجانيرو 1992)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول 2013.

63- ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، عدد 32 جانفي 2008.

64- مسعودي محمد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15،جوان 2014.

65- مقطيط محمد والنوري شكيب، أهم المنجزات في ميدان التنمية المستدامة، كتابة الدولة لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة، المملكة المغربية، 2016.

66- وافي الحاجة، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال، العدد 17، 2018.

67- وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والاشكالات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 06، ص 2005.

68- يليش شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2003.

69- جابر سالم القحطاني، المرجان يعيش في المناطق الباردة ويتغذى على الحيوانات البحرية، مجلة الرياض، الإثنين 19 جانفي2017، العدد 13664.

- **بالغة الأجنبية:**

70-Abdelguefi (a), Chehat (f), Ferrhat (a),Yahiaoui (s), Cinquième rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national, Mars 2009.

71-A.C. KISS "La convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution", revue Juridique de l'Environnement, no 2, 1977.

72-Amendement au Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, Pékin Décembre1999, c, n, 1231.1999.treaties-1 le28 Janvier et C .N.13.2004,TREATIES.

73-Anne Blandine Caire, les animaux ont-ils des droits ? L'animal, éternel atopos ? revue droits des animaux n° 06 décembre 2014.

74-Arezki Derridjk, La Biodiversité en Algérie faceaux impacts anthropiques et aux risques biotiques et abiotiques, MISTRALS International Workshop 30 mars – 1er avril 2011, La Valette, Malte.

75-Barbara Bordogna Petriccione, De l'utilisation de la notion de risque dans le débat public sur les biotechnologies, Revue européenne des sciences sociales, XLII-130 (2004).

76-Bassam Olmi, Le mécanisme de l'évaluation environnementale et le rôle des communautés locales dans la réalisation du développement durable en Algérie, revue de l'écologie environnement, université Ibn- khaldoun-Tiaret n°1 décembre 2005.

77-Caron David D, La protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normative internationale en matière d'environnement, In: Annuaire français de droit international, volume 36, 1990.

78-Charles-Hubert Born, « Chronique de droit européen de la biodiversité – 2014-2015», Revue juridique de l'environnement 2016/4 (Volume 41).

79-Christine Henon, « Chapitre 8, Australien aboriginal knowledge, protection of natural resources, rights, biosafety », Journal International de Bioéthique 2006/4 vol 17.

80-Christian Byk, Le génie génétique: une ingénierie diabolique ou les méprises de la politique européenne, Revista - Centro Universitaire São Camilo – 2010, 42.

81-Edith Brown Weiss,"The Five International Treaties, A Living History," Engaging Coutnries, Strengthening Compliance with International Environmental Accords (E. Brown, Weiss and H.K. Jacobson, eds, MIT Press, 1998.

82-Éric Naim-Gesbert, « Biodiversité et changement climatique : la méthode et le discours. Des mots du droit au droit des mots », revue juridique de l'environnement 2012/2(Volume 37).

83-Fanny MALLARD, Denis François. Effectivité juridique des instruments de protection des espaces naturels appliquée aux projets routiers en France Vertigo -La revue électronique en sciences de l'environnement, 2012.

84-Florent Romagoux, « L'extension du contrôle du juge administratif sur les déboisements des forêts domaniales portant atteinte à la biodiversité », revue juridique de l'environnement 2010/3 (Volume 35).

85-François Pinet, « La protection des plantes aquatiques en France : au carrefour de la complexité de la nature et de l'influence des activités humaines », Sciences Eaux et Territoires 2014/3 (Numéro 15).

86-Gaëlle DUPONT, « La loi , ni pro ni anti –OGM », Journal le Monde, 22 mai 2008.

87-Guillaume Blanc, « Protection de la nation et construction de la nature, Une histoire des parcs nationaux français depuis 1960 (Cévennes, Pyrénées et Vanoise) », Vingtième Siècle, revue d'histoire 2010/3 (n° 107).

88-Henri Bogaert, Taxes environnementales par activité économique2008-2011, Institut des comptes nationaux, Septembre 2013.

89-Hommel Thierry, Godard Olivier, Trajectoire de contestabilité sociale et production d'OGM à usage agricole, In: Économierurale, N°270, 2002.

90-Ianjatiana Randrianandrasana, la protection constitutionnelle de l'environnement a Madagascar, revue juridique de l'environnement, 2016/1 Volume 41.

91-Jean-Pierre La convention sur la diversité biologique : tentative de bilan depuis le sommet de Rio de Janeiro, revue électronique en science de l'environnement03, décembre 2002.

92-Jean-Claude Monin, « La forêt communale, au service de la gestion forestière durable et du développement local », Annales des Mines - Responsabilité et environnement 2009/1 (N° 53).

93-Jean-Marc AYRAULT, Philippe MARTIN, Projet de loi relatif à la biodiversité, Assemblée Nationale, N° 1847, France, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 26 mars 2014.

94-Jacques TESTART, Arnaud APOTECKER, «De l'utopie scientifique au péril sanitaire », in Le Monde diplomatique, n° 625, avril ,2006.

95-Jochen Sohnle, « Le droit international de l'environnement: 2005-2009 une toile d'araignée pour une grosse bête noire », revue juridique de l'environnement 2010/1.

96-Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, « Questions liées à la diversité biologique durant l'étape d'estimation préliminaire des lignes directrices sur les études d'impact et l'évaluation environnementale stratégique de la convention sur la diversité biologique », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n° spécial).

97-Laurence Delattre, Claude Napoléone, cologiser les documents d'urbanisme pour protéger les terres agricoles et les espaces naturels, Courrier de l'environnement de l'INRA n° 60, mai 2011.

98-Leila KADIK-ACHOUBI, La Biodiversité en Algérie richesse et conservation, IUCN-MALAGA, 04-08 2007.

99-MANGA Sylvestre-josé-tidiane," la dissémination des organismes génétiquement modifiés (OGM) et les droits humains: le principe de précaution, un cadre promoteur des droits et libertés?", RQDI, 2/1999.

100- Michel Prieur, « Instruments internationaux et évaluation environnementale de la biodiversité : enjeux et obstacles », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n°spécial).

101- Michel Durousseau,« La biodiversité », revue juridique de l'environnement 2012/4 (Volume 37).

102- Michel Durousseau, Philippe Billet,« Les territoires de la biodiversité a la recherche de la collectivité compétente », revue juridique de l'environnement 2013/5 (n° spécial).

103- Mircea Dutu, «Le Protocole sur la conservation et l'utilisation durable de la biodiversité des Carpates: une nouvelle étape dans le développement du droit international de la montagne », revue juridique de l'environnement 2011/3 (Volume 36).

104- Mireille Chiroleu-Assouline, «La fiscalité environnementale en France peut-elle devenir réellement écologique ? État des lieux et conditions d'acceptabilité », revue de l'OFCE 2015/3 (N° 139).

105- Moïse Tsayem Demaze, «Les conventions internationales sur l'environnement: état des ratifications et des engagements des pays développés et des pays en développement », L'Information géographique, 2009/3.

106- N'Dja J, KASSI*, Emma AKE-ASSI & Marie Solange TIEBRE, Biodiversité végétale et vitesse de la régénération de la forêt classée de Sanaimbo (Côte d'Ivoire), revu Sciences et Nature Vol.7 N°2 : 195 - 206 (2010).

107- Olivier Gassiot, « L'animal, nouvel objet du droit constitutionnel », revue française de droit constitutionnel 2005/4 (n° 64).

108- Patrick Le Louarn, « De la « bête noire » au touriste, le droit confronté à l'ouverture des forêts au public », revue juridique de l'environnement 2012/3 Volume 37.

109- Patrick Blandin, Au leurre de la biodiversité, revue Vraiment durable 2014/1 (n° 5/ 6).

110- Pauline Gandré, Camille Sutter « La crise économique: une opportunité pour réformer la fiscalité ? », Idées économiques et sociales 2010/2 (N° 160).

111- Philippe Billet,« L'évaluation environnementale, fondement de la prévention et de la réparation des atteintes à la biodiversité en droit français et communautaire, Approche critique », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n° spécial).

112- Pierre-Marie DUPUY, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », RGDIP, n°4, 1997.

113- Sabelle Doussan [et autres], «La Convention sur la diversité biologique», Annuaire Français de Droit International, vol, 52 (2006).

114- Sandrine Maljean-Dubois, La Convention de Rio sur la diversité biologique, colloque de Genève, 22 février 2013, La diversité dans la gouvernance internationale A paraître 2013, 2016.

115- Simon Jolivet,« Conservation de la biodiversité ex situ », revue juridique de l'environnement 2011/2 (Volume 36).

116- Taxes environnementales dans l'UE, Eurostat communiqué de presse, 205/2015-25 novembre 2015.

117- Thomas Burelli, «Faut-il se réjouir de la conclusion du protocole de Nagoya?», revue juridique de l'environnement 2012/1 .

118- Yann Arthus-Bertrand et Olivier, Rio 20 ،rapport de la world watch Institute sur l'avancée vers une société durable, Edition de la Martinière, 2012.

خامسا: المداخلات

119-صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

120-رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة من 07-11 ماي 2005.

121-عمر طاهري، الكائنات المحورة وراثيا في المملكة المغربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً في المنطقة العربية الخرطوم، 2003.

122-مليكة فضيلة حمانة، التقرير الوطني للجزائر، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً في المنطقة العربية الخرطوم، 2003.

123-عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر- مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 07 و08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأور ومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف.

124-صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية13 فيفري 1960، مداخلة للمشاركة بالملتقى الدولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف كلية العلوم القانونية والإدارية يومي 9-10 نوفمبر 2010.

سادسا: النصوص القانونية

- **الدستور:**

125-الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، لسنة 1976.

126- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 07، لسنة 1989.

127-التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996.

128-الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، لسنة 2016.

- **القوانين:**

129-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتعلق حماية الغابات، ج ر عدد 26، لسنة 1984، المعدل والمتمم.

130-القانون رقم 87-1 المؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32، لسنة 1987.

131-القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بالتخطيط، ج ر عدد 20، لسنة 1988.

132-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، سنة 1990.

133-القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 62، لسنة 1991.

134-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 65، لسنة 1991.

135-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998.

136-القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، لسنة 2000.

137-القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36، لسنة 2001.

138-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، لسنة 2001.

139-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، لسنة 2001.

140-القانون رقم 01- 12 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 79، لسنة 2001.

141-القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

142-القانون رقم 03-22، المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 83، لسنة 2003.

143-القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، لسنة 2004.

144-القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 85، لسنة 2005.

145-القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 ، لسنة 2007.

146-القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، لسنة 2007.

147-القانون رقم 08-05، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 98-11، المؤرخ في 22 أوت 1989، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،1998-2002، ج ر عدد 10، لسنة 2008.

148-القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر عدد 46، لسنة 2008.

149-القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-21-2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، لسنة 2009.

150-القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، لسنة 2011.

151-القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، لسنة 2012.

152-القانون رقم 14-07، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48، سنة 2014.

- **الأوامر**

153-الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، ج ر عدد 19، لسنة 1966.

154-الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس 1972، ج ر عدد 69، لسنة 1973.

155-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

156-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

- **المراسيم**

➢ **المراسيم الرئاسية**

157-المرسوم الرئاسي رقم 02 -208 المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 42، لسنة 2002.

158-المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، لسنة 2005.

159-مرسوم رئاسي 06-140 المؤرخ في 15 أفريل 2006، يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية الأوروآسيوية المحررة بلاهاي في 15 أوت 1996 ج ر عدد 25، لسنة 2006.

160-مرسوم رئاسي 07-197، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعين الحكومة، ج ر عدد 37، لسنة 2007.

161-المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 49، لسنة 2012.

➢ **المراسيم التنفيذية**

162-المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، ج ر عدد 05، لسنة 1980.

163-المرسوم رقم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 52، لسنة 1981.

164-المرسوم رقم 81-372 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية في اختصاصاتها في حماية القطاع الساحلي، ج ر عدد 52، لسنة 1981.

165-المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فيفري 1971 برامسار إيران، ج ر عدد 51، لسنة 1982.

166-المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، يتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973، ج ر عدد 55، لسنة 1982.

167-المرسوم التنفيذي رقم 83-74 المؤرخ في 08 جانفي 1983، يتضمن إنشاء مجلس أعلى للصيد، ج ر عدد 02، لسنة 1983.

168-المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 31، لسنة 1983.

169-المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراء ات ذلك وكيفياته، ج ر عدد 46، لسنة 1988.

170-المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر عدد 10، لسنة 1990

171-المرسوم تنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحية في الولاية وعملها، ج ر عدد 26، لسنة 1990.

172-المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 14 يونيو 1993، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، ج ر عدد 41، سنة 1993.

173-المرسوم رقم 95- 163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، لسنة 1995.

174-المرسوم تنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 64 ، لسنة 1995، المعدل والمتمم.

175-المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر عدد 64، لسنة 1995.

176-المرسوم رقم 96-52، المؤرخ في 22-01-1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخاصة في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر خاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس17-06-1994، ج ر عدد 06، لسنة 1996.

177-المرسوم رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر عدد 06، لسنة 1996.

178-المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة بالولاية، ج ر عدد 07، لسنة 1996.

179-المرسوم التنفيذي رقم 97- 93، المؤرخ في 17 مارس 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 17 ، لسنة 1997.

180-المرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخة في 24 جويلية 1998، يعدل المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 46، لسنة 1998، المعدل والمتمم.

181-المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 13 فبراير 1999، يتضمن جمع المعهد التقني للتدريبات الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات، ج ر عدد 08، لسنة 1999.

182-المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب الترخيص الخاص رقم 071- 302 الذي يحدد عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، ج ر عدد 31، لسنة 2000، المعدل والمتمم.

183-المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04، لسنة 2001.

184-المرسوم التنفيذي رقم 02-264 المؤرخ في 19 أوت2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 20 ماي 2000، الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، ج ر عدد 57، لسنة 2002.

185-المرسوم تنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996والمتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80، لسنة 2003.

186-المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 جانفي 2004، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج ر عدد 07، لسنة 2004، المعدل والمتمم.

187-المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 18 مارس 2004، المحدد للأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، ج ر عدد 18، لسنة 2004.

188-المرسوم رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي، ج ر عدد 01، لسنة 2006.

189-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، لسنة 2006.

190-المرسوم التنفيذي رقم 06-106 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع من البناء عليها، ج ر عدد 43، لسنة 2007.

191-المرسوم التنفيذي رقم 06-268 المؤرخ في 09 يوليو 2006، يحدد كيفية تنظيم حوشات الصيد الادارية، ج ر عدد 46، سنة 2006.

192-المرسوم التنفيذي رقم 06-386 المؤرخ في 31-10-2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الرخصة وتسليميها، ج ر عدد 70، لسنة 2006.

193-المرسوم التنفيذي رقم 06-398 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006، يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط ايجار مساحات الصيد التابعة للخواص، ج ر عدد 72، لسنة 2006.

194-المرسوم التنفيذي رقم 07-227، المؤرخ في 24 يوليو 2007، يحدد إجراء ات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، ج ر عدد 48، لسنة 2007.

195-المرسوم التنفيذي رقم 07-338، المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يتضمن إنشاء مركز البحث في البيوتكنولوجيا، ج ر عدد 70، لسنة 2007.

196-المرسوم التنفيذي رقم 08-123، المؤرخ في 15 أفريل 2008، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج ر عدد 22، لسنة 2008.

197-المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 30 أفريل 2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 23، لسنة 2008.

198-المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 21 جانفي 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل أو يضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج ر عدد 06، لسنة 2010.

199-المرسوم التنفيذي رقم 10-70 المؤرخ في 31 جانفي 2010، يتعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر، ج ر عدد 09، لسنة 2010.

200-المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 جانفي 2011، يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، ج ر عدد 02، لسنة 2011.

201-المرسوم التنفيذي رقم 11-441 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، المتضمن إعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر عدد 68، لسنة 2011.

202-المرسوم التنفيذي رقم 13-77، المؤرخ في 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر عدد 08، لسنة 2013.

203-المرسوم التنفيذي رقم 13- 374 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر عدد 57، لسنة 2013.

204-المرسوم التنفيذي رقم 13-375، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد البيطري، ج ر عدد 57، لسنة 2013.

205- المرسوم رقم 14-195 المؤرخ في 06 يوليو 2014، يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، ج ر عدد 42، سنة 2014.

206-المرسوم التنفيذي رقم 14-268 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 58، لسنة 2014.

207-المرسوم التنفيذي رقم 14-373، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 76، سنة 2014.

208-المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر عدد 42، لسنة 2015.

209-المرسوم التنفيذي رقم 16-78، المؤرخ في 24 فيفري 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 جانفي 2004 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج ر عدد 12، لسنة 2016.

210-المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15، لسنة 2016.

211-المرسوم التنفيذي رقم 16-242، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج ر عدد 56، لسنة 2016.

212-المرسوم التنفيذي رقم 17-185 مؤرخ في 03 يونيو 2017، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ج ر عدد 05، لسنة 2017.

213-المرسوم التنفيذي رقم 17- 170 المؤرخ في 22 ماي 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد 31، لسنة 2017.

- **القرارات**

214-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يوليو 1997، يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر عدد 70، لسنة 1997.

215-القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ، يمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، ج ر عدد 02، لسنة 2001.

216-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 جانفي 2011، يحدد الاشارة الخاصة بالمناطق المنظمة التي تحتوي على مصادر الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 17، لسنة 2012.

- **القوانين المغربية**

217-ظهير شريف الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1917، في حفظ الغابات واستغلالها، ج ر عدد 235 بتاريخ 29 أكتوبر1917.

218-ظهير شريف رقم 154- 95- 1 صادر في 16 أوت 1996، بتنفيذ القانون رقم 95، 10 المتعلق بالماء، ج ر عدد 4325، لسنة 1995.

219-ظهير شريف رقم 59- 03 -1، الصادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج ر عدد 5118، لسنة 2003.

220-ظهير شريف رقم 60-03-01، الصادر بتاريخ 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 03-12، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر عدد 5118، لسنة 2003.

221-ظهير شريف رقم 61-03-1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء، ج ر عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

222-قانون الالتزامات والعقود، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009.

223-قانون 286- 09- 2، المؤرخ في 09 ديسمبر 2009 المتعلق بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة، ج ر عدد 5804، لسنة 2010 .

224-ظهير شريف رقم 123 - 10 - 1 صادر في 16 يوليو 2010 ، يتعلق بتنفيذ قانون 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية، ج ر عدد 5861، مؤرخة في 02 أوت 2010.

225-ظهير شريف رقم 91-11-1، صادر في 29 يوليو، يتعلق بتنفيذ نص الدستور، ج ر عدد 5964، لسنة 2011.

226-ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 16 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، ج ر عدد 6384، لسنة 2012.

227-ظهير شريف رقم 76-15-1 صادر في 01 يوليو 2015، بتنفيذ القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 6380، لسنة 2015.

سابعا: التقارير

- **باللغة العربية:**

228-حلقة العمل الإقليمية عن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ومؤشرات التنمية المستدامة للمنطقة العربية، مداخلة للملكة المغربية، مصر 12-14 ديسمبر 2004.

229-تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

230-تقرير عن مسار التجديد الفلاحي والريفي -عرض وأفاق- وزارة الزراعة والتنمية الريفية، ماي 2012.

231-تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت - 04 سبتمبر 2002، الأمم المتحدة ، نيويورك 2002، وثيقة رقم A/CONF.199/20.

232-الإستراتيجية الدولية لحماية حدائق الحيوان والأحواض المائية، المكتب التنفيذي للجمعية الدولية لحدائق الحيوان والأحواض المائية WAZA، برن، سويسرا، 2005.

233-تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الاجتماع الخامس، مونتريال 12 أكتوبر 2007 ، وثيقة رقم UNEP/CBD/WG-ABS/5/5.

234-برنامج الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال افريقيا، 2013-2016.

235-تقرير صادر عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/11/INF/11.

236-إقتصاديّات النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي 2010 (TEEb)،تعميم اقتصاديّات الطبيعة، موجز تجميعي لنهج اقتصاديّات النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) واستنتاجاتها وتوصياتها، برنامج الأمم المتحدة.

237-التقرير الوطني الرابع عن اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، جمهورية مصر العربية، مارس 2009.

- بالغة الفرنسية:

238- Cinquième rapport national, sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, ministère de l'amenagement du territoire et de l'environnement, Décembre 2014.

239- Cinquième rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique/ Maroc, Mai 2014.

240- Conseil économique et social des Nations Unies et la Commission sur le jeu du développement durable constituée en comité préparatoire du Sommet mondial sur le développement durable, un rapport sur l'état de la biodiversité dans le monde Avril, 2001F /cn.17/2001.

241- Quatrième rapport national sur la mise en oeuvre de la Convention sur la Diversité Biologique, Maroc, Mars 2009.

242- Quatrième rapport national sur la mise en œuvre de la Convention sur la Diversité Biologique au niveau national ministre de l'amenagement du territoire de l'environnement et du tourisme, Mars, 2009.

243- la création du Ministère du territoire et de l'environnement, Rapport sur d'état et l'avenir de l'environnement, 2003.

244- le plan d'action national provisoire direction générale des forts ،algérien 2003.

245- Les accidents du aux rayonnements ionisants, rapport IRSN-2007/79-FR , irsn-2007/79-FR, première parution le 15 février 2007.

246- Lignes directrices volontaires pour la prise en compte de la biodiversité dans l'impact environnemental, les évaluations environnementales stratégiques des zones marines et côtières pour évaluer, UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1.12 March 2012.

247- Plan National d'actions pour l'environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) ،Ministère de l'amenagement du Territoire et de l'environnement, Janvier 2002.

248- Prévention des accidents industriels majeurs, Organisation internationale du Travail Première édition Genève1991.

249- Planification national sur la diversité biologique et mise en œuvre en algérie du plan stratégique De la convention sur la diversité biologique 2011-2020 et des objectifs D'AICHI.

250- Projet Ancre: Inventaire des Trois Conventions et Synergies entre elles /convention sur la diversité biologique et sa mise en œuvre au Maroc, 2012.

251- SCBD 2009 ،CITES Secrétariat 2009 ،CMS 2009 ،Ramsar Convention Secrétariat 2009 ،FAO 2009.

ثامنا: الإعلانات والمواثيق الدولية

252-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابع والثلاثون، رقم A/RES/37/7، الميثاق العالمي للطبيعة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982.

253-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة السابعة، الميثاق العالمي لحماية الطبيعية، 01 أكتوبر 1982.

254-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الجلسات العامة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 04 أوت 1987.

255-المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، تقرير عن حالة التنوع البيولوجي في العالم أفريل 2001 وثيقة رقم E /cn.17/2001/p/18.

256-اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط "في 09 جويلية 2003، الوثيقة رقم (UNEP(OCA)/MED IG6).

257-مذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الوثيقة رقم UNEP/CBD/SBSTTA/16/13.

258-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم a/60/488/add5، التنمية المستدامة للجبال وتقديم المساعدة للبلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي الاقتصادي والإيكولوجي، تقرير اللجنة الثانية، 13 ديسمبر 2005.

259-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم Res/A/62/195، المؤرخة في 2008/02/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 62/195 في دورتها الثانية والستون، والمؤرخ في 12/19/ 2008، والمتضمن تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرون.

260- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، بوتراجايا، ماليزيا، 11و12 نوفمبر 2008، وثيقة رقم UNEP/IPBES/1/6.

261-المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 2/10 الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع العاشر، ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر 2010 ، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/X/2.

262-مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع العاشر، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ناغويا، اليابان 18-29 أكتوبر 2010، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/X/36.

263-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حالة التنوع البيولوجي في العالم ، تقرير الأمين العام، ماي 2010، الأمم المتحدة ، وثيقة رقم 18. /E/CN.17/2001/PC.

264-مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إستراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة / المقرر10-3، ناغويا، اليابان 18 إلى 29 أكتوبر 2010، وثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/X/3.

265-مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع الحادي عشر، حيدر أباد، الهند، 8- 19 أكتوبر 2012 ، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/11/17.

266-مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الإجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر 2012، المتعلق التنوع بالبيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/XI/17،5 ديسمبر 2012.

267-مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر، الآلية المالية، حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر 2012، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/XI/5، 5 ديسمبر 2012.

268-المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر، مقرر 11-2، استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف، الهند من 8 إلى 19 أكتوبر 2012، UNEP/CBD/COP/DEC/XI/2.

269-التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الإستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، مونتريال 05 ماي 2012، الاجتماع السادس عشر، الوثيقة رقم UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1.

270-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (C2013/20) CL 144/9، التذليل د.

271-مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقرير مرحلي عن عملية ادماج التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة لما بعد 2015، الاجتماع الثاني عشر، بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر 2014 ، البند 16 من جدول الأعمال المؤقت*، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/12/15.

272-التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة: مذكرة تقنية رقم"((UNEP/CBD/COP/13/10/Add.1، 21 أكتوبر 2016 أعدت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج البيئة والبنك الدولي.

273- التنوع البيولوجي وخطة 2030 للتنمية المستدامة، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الحادي والعشرون، مونتريال، كندا، 11-14 ديسمبر2017، وثيقة رقم (CBD/SBSTTA/21/2/Add.1).

274-إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (اللجنة الحكومية الدولية)، لمراجعة الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/X/1.

275-دور البرلمانات في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 10 (الدورة 111 لجمعية الاتحاد الدولي البرلماني)، المعممة في الدورة 59 للجمعية العامة، وفقا للقرار A/57/47،في إطار البند 80 من جدول الأعمال.

276-مؤتمر الأطراف في الهند، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المناطق المحمية، المقرر 11-24 الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند.

277-تقرير المدير التنفيذي للأمانة بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/XI/5.

تاسعا: المواقع الالكترونية

278-منظمة الصحة العالمية، التنوع البيولوجي،

http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar

279-برتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي:

https://www.cbd.int/abs/infokit/revised/web/factsheet-nagoya- ar.pdf.

280- Le nouveau statut juridique de l'animal, https://www.lepetitjuriste.fr

,

281- le billet du statut-juridique des animaux:

http://actu.dalloz-etudiant.fr .

282-اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للماء والأرض الرطبة، معهد السياسات البيئية الأوربية www.ieep.eu.

283- Lucien Maman, Laurent Vienne, Les zones humides, un patrimoine remarquable, Géosciences, 2010, https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00663290.

284-إتفاقية رامسار 1971 على موقع الشبكة www.Ramsar.org .

285- Avantages des forêts

http://www.zira3a.net/articles/forests.html

286- Les forêts

http://www.fao.org/biotech/sectoraloverviews/biotech-forestry/ar/.

287- Patrick Michel, L'étude d' impact, Document également accessible sur le site du ministère http://www.environnement.gouv.fr

288-سلسلة من المطبوعات الخاصة بالتنوع البيولوجي في تقييم البيئي https://www.iaia.org/uploads/pdf/SIA_Guidance_Document_IAIA.pdf.

289-مخاطر التنوع البيولوجي داخل الوسط الزراعي، http://www.fao.org/index_fr.htm ،

290- Environmental taxes account for 6.2% of all revenues from taxes and social contributions in the EU-27, Eurostat, Statistics in Focus, 53/2012.

http://epp.eurostat.ec.europa.eu/statistics_explained/index.php/Environmental_taxes__latest_developments.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

مقدمة 02

الباب الأول: الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة 11

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي والداخلي العام لحماية التنوع البيولوجي 12

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي..... 13

المطلب الأول: الإطار التصوري الدولي لحماية التنوع البيولوجي 13

الفرع الأول : الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2001–2011 13

الفرع الثاني: الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 16

الفرع الثالث: الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020–2030 19

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي 21

الفرع الأول: التشكل القطاعي لقواعد حماية التنوع البيولوجي..... 21

الفرع الثاني: اعتماد نظام خاص بحماية التنوع البيولوجي..... 24

الفرع الثالث: الصكوك التابعة لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي..... 28

المطلب الثالث: الإطار المؤسسي الدولي لحماية التنوع البيولوجي..... 30

الفرع الأول: الهيئات التي وضعتها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي 30

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الحكومية المختصة في حماية التنوع البيولوجي..... 32

الفرع الثالث: الهيئات الدولية غير الحكومية المختصة في حماية التنوع البيولوجي..... 36

المبحث الثاني: القواعد القانونية الداخلية لحماية التنوع البيولوجي 38

المطلب الاول: الإطار التصوري الداخلي لحماية التنوع البيولوجي 38

الفرع الأول: حالة التنوع البيولوجي 39

الفرع الثاني: دور التخطيط البيئي في حماية التنوع البيولوجي..... 43

الفرع الثالث: مخططات حماية التنوع البيولوجي..... 49

المطلب الثاني: الإطار القانوني الداخلي لحماية التنوع البيولوجي 53

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي 53

الفرع الثاني: القانون الخاص بحماية الموارد البيولوجية..... 56

المطلب الثالث: دور الإدارة في حماية التنوع البيولوجي 58

الفرع الأول: دور الإدارة المركزية واللامركزية في حماية التنوع البيولوجي..... 58

الفرع الثاني: دور المراكز والهيئات المكلفة بحماية التنوع البيولوجي 69

الفرع الثالث: دور المصالح اللاممركزة في حماية التنوع البيولوجي..... 73

الفصل الثاني: الإطار القانوني الخاص بحماية التنوع البيولوجي 76

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي 77

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي 77

الفرع الأول: عناصر التنوع البيولوجي أموالاً طبيعية 77

الفرع الثاني: عناصر التنوع البيولوجي أموال طبيعية ضرورية للحياة 82

الفرع الثالث: عناصر التنوع البيولوجي أموال للانتفاع العام 86

المطلب الثاني: المراكز القانونية لمكونات التنوع البيولوجي 91

الفرع الأول: المركز القانوني للحيوان 91

الفرع الثاني: المركز القانوني للنباتات 95

الفرع الثالث: المركز القانوني للنظم الإيكولوجية..... 99

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية الخاصة بحماية موائل التنوع البيولوجي 102

المطلب الأول: النظام القانوني الخاص بالمجالات المحمية..... 102

الفرع الأول: المحميات الطبيعية 102

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية..... 108

الفرع الثالث: المناطق الرطبة..... 110

المطلب الثاني: الأنظمة القانونية الخاصة بحماية الفضاءات الطبيعية..... 113

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية للمناطق الغابية 114

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية المناطق الجبلية..... 117

الفرع الثالث: الإطار القانوني لحماية المناطق الساحلية..... 121

الباب الثاني: التدخل الإداري لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة 132

الفصل الأول: التدخل الإداري الوقائي لحماية التنوع البيولوجي..... 133

المبحث الأول: نظام التراخيص ألية وقائية لحماية التنوع البيولوجي 134

المطلب الأول: تدابير حماية التنوع البيولوجي من النشاطات الخطرة 134

الفرع الأول: تدابير حماية التنوع البيولوجي من الأنشطة الإشعاعية 135

الفرع الثاني: تدابير حماية التنوع البيولوجي من الأنشطة الكيمياوية 142

الفرع الثالث: تدابير حماية التنوع البيولوجي من التعديل الوراثي 147

المطلب الثاني: الترخيص القطاعي لحماية التنوع البيولوجي 153

الفرع الأول: نظام الرخص في قطاع التعمير 153

الفرع الثاني: نظام الرخص في قطاع الغابات..... 158

الفرع الثالث: نظام الرخص في قطاع الصيد 161

المبحث الثاني : الآليات الوقائية المساعدة في حماية التنوع البيولوجي 167

المطلب الأول: دور أنظمة الحظر والإلزام في حماية التنوع البيولوجي 167

الفرع الأول: دور نظام الحظر في حماية التنوع البيولوجي..... 179

الفرع الثاني: دور نظام الإلزام في حماية التنوع البيولوجي 184

المطلب الثاني: دور الآليات الإدارية ذات الطابع التقني في حماية التنوع البيولوجي 184

الفرع الأول: دراسة التأثير..... 184

الفرع الثاني: دراسة الخطر 198

الفصل الثاني : التدخل الإداري العلاجي لحماية التنوع البيولوجي 203

المبحث الأول: التدخل العلاجي غير المالي في حماية التنوع البيولوجي 204

المطلب الأول: نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه 204

الفرع الأول: تعريف نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه 204

الفرع الثاني: مضمون نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه 208

الفرع الثالث: عقبات تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه 212

المطلب الثاني: سحب التراخيص وتوقيف النشاط (جزاء إداري) 214

الفرع الأول: دواعي سحب الترخيص 214

الفرع الثاني: سحب الترخيص للمنشآت الصناعية 218

الفرع الثالث: سحب الترخيص للمنشآت الزراعية 221

الفرع الرابع: دواعي التوقيف النهائي للنشاط 222

المبحث الثاني: التدخل العلاجي المالي لحماية التنوع البيولوجي 225

المطلب الأول: الجباية البيئية أداة لحماية التنوع البيولوجي 226

الفرع الأول: أهمية الجباية البيئية في حماية التنوع البيولوجي 226

الفرع الثاني : علاقة الجباية البيئة بحماية التنوع البيولوجي 231

المطلب الثاني: تطبيقات الجباية البيئية في حماية التنوع البيولوجي 235

الفرع الأول: الضريبة البيئة على الأوساط المستقبلة 236

الفرع الثاني: نماذج الضرائب البيئية 239

الفرع الثالث: مصادر تدعيم الجباية البيئية لحماية التنوع البيولوجي..... 244

خاتمة..... 255

قائمة المصادر والمراجع 262

فهرس الموضوعات

الملخص

تعرضت الدراسة لموضوع الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في اطار التنمية المستدامة –دراسة مقارنة–، بحيث ركزت على الكشف عن الاطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي، فتمت دراسة مختلف الاليات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري والقانون المقارن بالموازاة مع ما تضمنته اتفاقية حماية التنوع البيولوجي من أحكام وقواعد.

ولقد تضمنت الاطروحة جميع القواعد القانونية لحماية التنوع البيولوجي على المستوى الدولي والداخلي، سواء من حيث الإطار التصوري أو القانوني أو المؤسسي المتعلق بالحماية، ومدى تفاعل جميع التقنيات الإدارية والقانونية الأخرى في حماية مكونات وعناصر التنوع البيولوجي.

كلمات مفتاحية: التنوع البيولوجي، النباتات، الحيوانات، النظم الايكولوجية.

Résume

L'étude du domaine de la protection juridique a été escposee a la diversité biologique dans l'état du développement durable, L'étude comparative là ou insiste sur la découverte à propos du cadre légal pour la protection de la diversité biologique, cela a fini l'étude de différents mécanismes actuels de la part du législateur algérien et la loi comparative en parallèle avec ce qui l'inclus l'accord de la protection de la diversité biologique de provisions et règles.

Et la thèse a inclus toutes les règles juridiques pour la protection de la diversité biologique sur le niveau national et intérieur soit du cadre photographique ou statut légale ou le fondateur lie à la protection, à quel point toutes les rections administratives et autre juridique en protection des composants et élément de la diversité biologique.

Mots-clés: la diversité biologique, les plantes, les animaux, système écologique.

Abstract:

This study deals with the protection of the biological diversity within the frame of sustainable development. A comparative study we focused on showing the legal side for the protection of the biodiversity. So we studied the different machanisms used by Algerian legislator and the comparative law in line the provisions of the convetion on the protection of the biodiversity.

This thesis has included all legal rules for the protection of biodiversity at the international and domestic levels either on the conceptual or legal framework or the institutional that relates to the protection and the extent to which all other administrative and legal techniques interact in protecting the components and elements of biodiversity.

Key words: biodiversity, plants, animals, biological Systems.